الجزء الثاني

من كتاب سنن الامام المتقن والحافظ المتفنن علامة عصره
ومن اليه المرجع في دهره من ملأ ذكره الاسماع
وانعقد على جلالة قدره الاجماع العلامة
أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
ابن علي بن بحر النسائي
المسمى بالمجتبى رحم
الله مصنفه
آمين

*(ومعه شرحه زهر الربى للامام الحافظ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى)*

*(وبهامشه حاشية العلامة الفاضل والاستاذ الكامل الامام
أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى
سنة ١١٣٨ المعروف بالسندي رحمه الله تعالى)*

تنبيه

قد وضعنا سنن الامام النسائي بأعلى الصحيفة وشرحه زهر الربى
للسيوطي باسفلها وفصل بينهما بجدول والتعقيبة تابعة لسنن
النسائي

(كتاب مناسك الحج) (قوله فى كل عام) أى هو مفروض على كل انسان مكلف فى كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت الخ) أى لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضى ان أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذرونى) أى اتركونى من السؤال عن القيود فى المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف فى القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منى العلم مادام لا أبين لكم بنفسى (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدى الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم فى الواقع فأداهم الى الهلاك وهو لا ينافى ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا أمرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضى دوام الفعل وانما يقتضى جنس المامور به وانه طاعة مطلوبة ينبغى أن يأتى كل انسان منه على قدر طاقته وأما النهى فيقتضى دوام الترك والله تعالى أعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للاول والتاكيد له أو لبيان ان الطاعة تنتفى اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب مناسك الحج)

(باب وجوب الحج) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا أبو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل فى كل عام فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا موسى بن سلمة قال حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة *(وجوب العمرة)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى رزين انه قال يارسول الله ان أبى شيخ

(كتاب مناسك الحج)

(عن أبى سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة (أبى رزين العقيلى انه قال يارسول الله ان أبى شيخ

(قوله ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثانى والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفى المجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطى قال الامام أحمد لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله الحجة المبرورة) قيل هى التى لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء الا الجنة) أى دخولها أولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة ان الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى أعلم (والعمرة الى العمرة) قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أى تكفر الى العمرة ولازمه انها تكفر الذنوب المتاخرة والله تعالى أعلم (قوله وفد الله ثلاثة) فى القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفى الصحاح وفد فلان على الامير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكروا السفر الى المساجد الثلاثة المذكورة فى حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم (قوله جهاد الكبير) أى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما (قوله فلم يرفث) بضم الفاء

كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن أبيك واعتمر *(فضل الحج المبرور)* أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبى عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سهيل عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال تكفر ما بينهما *(فضل الحج)* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور * أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبى صالح قال سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر * أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة * أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزى قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث

كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال الامام أحمد لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولى الدين العراقى فى هذا رد على ابن بشكوال حيث قال فى مبهماته فى حديث ان رجلا قال يارسول الله أين أبى قال أبوك فى النار انه أبو رزين العقيلى فان مقتضاه ان أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على انه مسلم مخاطب بالحج (الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) قال النووى معناه انه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور الذى لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبى الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة وانه الحج الذى وفت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على وجه الاكمل (والعمرة الى العمرة) قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه قال فى فتح البارى واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد فى الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر ان المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبى قال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال

(ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شئ
من المعصية والظاهر ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى أعلم (رجع كيوم
ولدته أمه) أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الاول أو
حال على الوجوه الأخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم (قوله فتجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك أو بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتأمل (قوله تابعوا بين الحج والعمرة) أي اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردئ الخبيث (قوله دون الجنة) أي سواها (قوله أكنت قاضيه)

ولم يفسق رجع كما ولدته أمه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك فاني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور

(فضل العمرة) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

(فضل المتابعة بين الحج والعمرة) أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد * أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة

(الحج عن الميت الذي نذر أن يحج) أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء

(الحج عن الميت الذي لم يحج) أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها * أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك

(الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل) أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه قال نعم * أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله

(العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج

غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول (ولم يفسق) أي لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) قال الحافظ ابن حجر أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة

أي الدين (فاقضوا الله) أي دينه (فهو) أي الله أحق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله ولا تعالى أعلم (قوله من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة (أدركت أبي شيخا كبيرا) يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم

ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر

(تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين) أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال آنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي عن عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق * أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا قال نعم قال فحج عن أبيك

(حج المرأة عن الرجل) أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار أخبره ان ابن عباس أخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر

(حج الرجل عن المرأة) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان أمي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك

(ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده) أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه

(الحج بالصغير) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر ابن السري قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من هودج فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون فقالوا من أنتم قالوا رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن

وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة (رديف) يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي (فأخرجت امرأة صبيا من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها (فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم

(قوله رديف) هو الراكب خلف آخر (قوله فحول وجهه من الشق الآخر) أي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها أو كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم (قوله أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه) يريد ان الاكبر أحق بتخليص ذمة الاب من غيره (قوله ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله (قوله بالروحاء) بفتح الراء الممدود اسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي وأصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح

(قوله فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة أى سترها (قوله من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها (لانرى الا الحج) حكاية لحال غالب القوم والافكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة (أن يحل) أى يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لايجوز اليوم وأحد على الجواز (قوله يهل) من أهل أى يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع آكد فى الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذى الحليفة والافالتقديم عند الجمهور جائز (وذى الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله أين تامرنا أن نهل) الى قوله نهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولاهل العراق ذات عرق) وقد جاء فى بعض الروايات العقيق أيضا والمشهور ان عمر هو الذى عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب فى الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) أى حدد وعين للاحرام بمعنى انه لايجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لايجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) أى لاهلهن الذى قررت لاجلهم فيما سبق (ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن) أى لكل مار مر عليهن من غير أهلهن الذين قررت لاجلهم قيل هذا يقتضى ان الشامى اذا مر بذى الحليفة فميقاته ذوالحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضى ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لاتعارض اذ حاصل العمومين ان الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان أصلى وميقات بواسطة المرور بذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لايجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شئ منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التاخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيأ منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لاتعارض فى ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو دون

سعد بن أخى رشدين بن سعد أبو الربيع والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى مالك ابن أنس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى خدرها معها صبى فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر *(الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج)* أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج حتى اذا دنونا يعنى من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت أن يحل *المواقيت* *(ميقات أهل المدينة)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم *(ميقات أهل الشام)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تامرنا أن نهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم *(ميقات اهل مصر)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم *(ميقات أهل اليمن)* أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعى قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب وحماد بن زيد عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن فن كان اهله

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها قاله القاضى تاج الدين السبكى فى الترشيح (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبية (هشام بن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (وقت) حكى الاثرم عن أحمد انه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج (لاهل المدينة ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها و بين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة فى ذلك ان معظم أمورهم فى المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة (الجحفة) بضم الميم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لان السيل يجحف بها (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل بين نجد وتهامة (يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة ويقال ألملم بالهمز وهو الاصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين (ولاهل نجد) هو اسم

كان معنى الميقات ما لايجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضا (دون الميقات) أى داخله (حيث ينشئ) أى يهل حيث ينشئ السفر من انشا اذا احدث يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله (ياتى ذلك الحكم على أهل مكة) أى فليس لاهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى آخر الحل ولاهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى (قوله لمن أراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره ان الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعى وفيه اشارة الى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لايعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى على الجمهور (قوله مبدأه) بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض فى شرح مسلم (قوله فى المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة

دون الميقات حيث ينشئ حتى ياتى ذلك على اهل مكة *(ميقات اهل نجد)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وذكر لى ولم اسمع انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم *(ميقات اهل العراق)* أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى قال حدثنا ابو هاشم محمد بن على عن المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم *(من كان أهله دون الميقات)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال اخبرنى عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال هن لهم ولمن اتى عليهن ممن سواهن لمن اراد الحج والعمرة من حيث بدأ حتى يبلغ ذلك اهل مكة* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها *(التعريس بذى الحليفة)* أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها* اخبرنا عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وهو فى المعرس بذى الحليفة اتى فقيل له انك ببطحاء مباركة * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة وصلى بها *(البيداء)* * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر *(الغسل للاهلال)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل * أخبرنى أحمد بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال قال حدثنى يحيى وهو ابن سعيد الانصارى قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبى بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمد بن

لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو فى الاصل كل مكان مرتفع (قرنا) قال فى النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون انتهى وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال فى فتح البارى وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسى ان من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه و بين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوى اليه من الثعالب قال فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت (حتى ان أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن (فى المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة (بالبيداء) قال فى النهاية البيداء المفازة لاشئ بها وهى هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكرى البيداء هذه فوق على ذى الحليفة

ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والنقد بر لا يخلو عن نظر (أني) على بناء المفعول أي أرى في المنام (قوله فلتغتسل) أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس (قوله الا انها لا تطوف بالبيت) أي اصالة وأما السعي فيتأخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقدمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبها أو هما خشبتان في جانبي البئر لاجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته (٨) فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل ابي أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله (فطأطأه) أي خفضه (قوله أو ورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به (قوله لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء مما يفهم انه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أي لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب مالا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين فقال غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالى أعلم (قوله وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) أي لعلمه باني أتمنى رؤيته في تلك الحال (أن تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فأتاه رجل) أي فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحي لان الرجل جاءه بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل أي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع

أبي بكر فاتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يامرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت *(غسل المحرم)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرني البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت أرسلني اليك عبد الله ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل *(النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو بورس* أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين *(الجبة في الاحرام)* أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه انه قال ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينما نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الى عمر أن تعال فادخلت رأسي القبة فاتاه رجل قد أحرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب

لمن صعد من الوادي (الابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لانه أهم (ولا زعفران) بالتنوين لانه منصرف اذ ليس فيه الا الالف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل (بالجعرانة) قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد

(اذا نزل) بسبب سؤاله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (لذلك) أي لما طرأ عليه وقت الوحي (فسري) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طرأ من حالة الوحي (وأما الطيب فاغسله) أمره بذلك اما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهي عنه لغير المحرم أيضا أو لحال (٩) الاحرام وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع (قوله القمص) بضمتين جمع قميص (ولا زعفران) قال السيوطي منصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط (قوله السراويل لمن لا يجد ازارا الخ) أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الازار ما جاء في شيء من الاحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الا أن يقال كان في الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى أعلم (قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان (القفازين) بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد أحرم في جبة اذ أنزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك فسري عنه فقال أين الرجل الذي سألني آنفا فاتي بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال أبو عبد الرحمن ثم احدث احراما ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى أعلم *(النهي عن لبس القميص للمحرم)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس *(النهي عن لبس السراويل في الاحرام)* * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص وقال عمرو مرة أخرى القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين الا أن لا يكون لاحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران *(الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم* اخبرني ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين *(النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين *(النهي عن لبس البرانس في الاحرام)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس* أخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا

تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الادب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحي (فسري عنه) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الصوت وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبي حاتم في تفسيره والطبراني في الاوسط ان الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (آنفا) بالمد أي الآن (الا أحد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الاثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي (ولا تلبس القفازين) قال في النهاية هو بالضم

العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه ورس ولا زعفران *(النهى عن لبس العمامة فى الاحرام)* أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا أحرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد نعلين فان لم تجد النعلين فما دون الكعبين * أخبرنا أبو الاشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا أحرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران أو مسه ورس أو زعفران *(النهى عن لبس الخفين فى الاحرام)* أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا فى الاحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف *(الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام لمن لا يجد نعلين)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين *(قطعهما أسفل من الكعبين)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين *(النهى عن ان تلبس المحرمة القفازين)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيأ من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين *(التلبيد عند الاحرام)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أحل من الحج * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا *(اباحة الطيب عند الاحرام)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين أراد أن يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدى * أخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت * أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال أنبأنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين أحل * أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم

والتشديد شئ يلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها (يهل ملبدا) الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل المحرم فى رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم) قال النووى ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين

(قوله انى لبدت) من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار فلا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه فى الاحرام (فلا أحل) من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل أن يحل) من الاحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف وقولها بيدى متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين أحرم) قال النووى ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعنى ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجىء أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والا فقد تبين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم (قوله وحين يريد أن يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم

وحله

ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت * أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعنى ليس له بقاء * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب الطيب عند حرمه وحله * أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال أنبأنا شعيب بن الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * أخبرنا أحمد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن الوليد يعنى العدنى عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا اسحق يعنى الازرق قال أنبأنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال أحمد بن نصر فى حديثه وبيص طيب المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن منصور قال قال لى ابراهيم حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كان يرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم *(موضع الطيب)* أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أنظر الى وبيص الطيب فى أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال أنبأنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * أخبرنا قتيبة وهناد بن السرى عن أبى الاحوص عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يحرم ادهن بأطيب ما يجده حتى أرى وبيصه فى رأسه ولحيته تابعه اسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن

وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج (ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) المراد به طواف الافاضة (لقد كان يرى وبيص الطيب) هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة (فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (وهو محرم) ادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده) للطحاوى والدارقطنى

(قوله الى وبيص الطيب) هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة (قوله فى مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس (قوله فى مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال الطيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى أعلم

أبيه عن عائشة * أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما كنت أجد من الطيب حتى أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قبل ان يحرم * أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشه قالت كنت أرى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان أطلى بالقطران أحب الى من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف فى نسائه ثم يصبح ينضح طيبا * أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لان أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما انضح طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما *(الزعفران للمحرم)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن أنس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل * أخبرنى كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال حدثنى اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عبد العزيز عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد يعنى للرجال *(فى الخلوق للمحرم)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال كنت اتقى هذا واغسله فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك *(الكحل للمحرم)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم اذا اشتكى رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر *(الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال اتينا جابرا فسالناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحلل

بالغالية الجيدة (ينضح طيبا) قال فى النهاية وهو بالحاء المهملة أى يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء (وعليه مقطعات) قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بخلوق) بفتح المعجمة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (ان يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة ويجوز اسكانها أى يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت)

(قوله لان أطلى) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا أظهر وان خففت تقدر المفعول أى نفسى (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام فى لان أطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة أى يفوح أو بالمهملة أى يترشح (قوله أن يزعفر الرجل) أى يستعمل الزعفران فى البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فى لحيته وتلك الصفرة هى الخلوق (قوله أن يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة أى يلطخها (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) وليجعلها

وليجعلها عمرة وقدم على رضى الله عنه من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت أمرنى به ابى صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها *(تخمير المحرم وجهه ورأسه)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن فى ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا *(افراد الحج)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج * اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة * أخبرنا محمد بن اسمعيل الطبرانى أبو بكر قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنى منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج *(القران)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال قال الصبى بن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن

أى لو علمت من أمرى فى الاول ما علمت فى الآخر (فانطلقت محرشا) قال فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها (ولا تخمروا وجهه ورأسه) قال النووى اما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا الاحرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما فى الحياة ويتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تاويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (فانه يبعث يوم القيامة يلبى) قال النووى معناه على الهيئة التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة لفضيلته كما يجىء الشهيد

أى علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) أى النسك والتانيث باعتبار المفعول الثانى أعنى عمرة لكونه كالخبر فى المعنى أو لجعلت الحجة (ثيابا صبيغا) أى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محرشا) فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها (قوله فاقعصته) أى قتلته الراحلة قتلا سريعا (قوله خارجا رأسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووى وزعم ان هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووى والله تعالى أعلم (قوله أفرد الحج) المحققون قالوا فى نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران وقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة واحدة وأما أحاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثانى ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم وقيل معنى افردوا وتمتع انه أمر به فان الآمر بالشئ يسمى فاعلا وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التاويل (قوله موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة من أوفى عليه أشرف (قوله لا نرى) بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الاصلى من الخروج أو لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى أعلم (قوله الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء (قوله مكتوبين على) لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله انهما مفروضان على الانسان (هريم) بالتصغير

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ماهذا بافقه من بعيره) اى ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء في عدم الفهم (ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء (١٤) قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم (قوله عن على بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح البارى (قوله ألم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي انى انهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك ان تفعل وتخالف أمر الخليفة فاشار على الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم (قوله أمره) من التأمير اى جعله أميرا (وقرنت) أي جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه أدرى بحاله وما اسند احد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) اى في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع (قال فيهما رجل)

عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره فاتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين انى أسلمت وأنا حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت هريم بن عبد الله فقلت ياهناه انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال أنبأنا الصبي فذكر مثله قال فاتيت عمر فقصصت عليه القصة الا قوله ياهناه * أخبرنا عمران ابن يزيد قال أنبأنا شعيب يعني ابن اسحق قال أنبأنا ابن جريج ح وأخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل ان رجلا من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد وكان نصرانيا فاسلم فاقبل في أول ما حج فلبى بحج وعمرة جميعا فهو كذلك يلبي بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما لانت أضل من جملك هذا فقال الصبي فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال شقيق وكنت أختلف أنا ومسروق بن الاجدع الى الصبي بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا اليه مرارا أنا ومسروق بن الاجدع * أخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال ألم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على ابن حسين يحدث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال على لبيك بحج وعمرة معا فقال عثمان أتفعلها وأنا أنهى عنها فقال على لم أكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله * أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحق عن البراء قال كنت مع على بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال على فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قلت أهللت باهلالك قال فانى سقت الهدى وقرنت قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكن سقت الهدى وقرنت * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مطرفا يقول قال لي عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها وقبل ان ينزل القرآن بتحريمه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجل برأيه ما شاء * أخبرنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن

يوم القيامة واوداجه تشخب دما (العذيب) اسم ماء بني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمى به لانه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف الشئ (ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه

أي عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان (قوله لبيك بحج وعمرة) هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلا (قوله ماتعدونا الاصبيانا) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ (قوله تمتع) اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران أيضا واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى (١٥) قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذكرا في التلبية فقال لبيك عمرة وحجا (فلما قدم) أي قارب دخول مكة فقد جاء انه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أي سواء كان قارنا أو معتمرا وبه أخذ أئمتنا وأحمد (وليقصر) من التقصير ولم يأمر بالحلق مع انه أفضل ليبقى الشعر للحج (اذا رجع الى أهله) تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى ان هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة أي مشى مشيا سريعا مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل (قوله اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قدمتم السنة على قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) أي بعد ان سبق بينه وبين على ما سبق وعلم ان عليا وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة ويبعده آخر الحديث (أخبر) على بناء المفعول وكان عليا أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان ان التمتع في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه انه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم (قوله الا من جهل أمر الله) أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتمادا على نهي عمر وانه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) أي وكان نهي عمر بتأويل

مسلم قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن اسمعيل بن مسلم ثلاثة هذا أحدهم لا باس به واسمعيل بن مسلم شيخ يروى عن أبي الطفيل لا باس به واسمعيل بن مسلم يروى عن الزهرى والحسن متروك الحديث * أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل ح وأنبأنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا عبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي اسحق كلهم عن أنس سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * أخبرنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي أسماء عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال أنبأنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنسا يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا * (التمتع) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى بذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شئ حرم حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج على وعثمان فلما كان ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم أخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له

اللفظة تختص بالنداء (لبيك عمرة وحجا) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت

(قوله رويدك) بضم الراء أي اخر واعمل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) أي فلا نهي عنه لذاته بل لان الناس لا يؤدون حق الحج لاجله (أن يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام (في الاراك) بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا اراك كان بقرب عرفات يريد ان الافضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤديا الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم (قوله وانهى الفي كتاب الله) أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة (قوله انى قصرت) من التقصير وفي رواية انه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه

والذي نقله الكواف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيأ ولا أحل من شئ من احرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي أخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيي أيضا والله تعالى أعلم

رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته فسألته فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم * أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس قال قال معاوية لابن عباس أعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله عز وجل فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه * (ترك التسمية عند الاهلال) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم أذن في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا فخرجنا لا ننوي الا الحج * أخبرنا محمد بن

(فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الرأس مشطا سرحه (فليتئد) أي ليتأن ولا يعجل

(قوله فمشطتني) بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته (بذلك) أي بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة أي عبد ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا (فائتموا) أي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله (قال تعالى وأتموا الحج) أي واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعا للآخر (لم يحل) أي والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القرآن والحاصل ان الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم (قوله قال فيها) أي في النهي عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم (قوله تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وجيم مكررة أي تسع سنين (ثم اذن) من التأذين والايذان أي نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي ويحتمل على بعد ان يقرأ على بناء المفعول (حاج) أي خارج الى الحج (يلتمس) أي يقصد ويطلب والافراد لافراد كل لفظا (يأتم) بتشديد الميم أي يقتدي (ويفعل ما يفعل) تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود (ينزل القرآن الخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله (لا ننوي الا الحج)

أي أول الامر ووقت الخروج من البيوت والا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد ان المقصد الاصلي من الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة (قوله غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي (قوله منيخ) من أناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان (ففعلت) بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل (قوله وامكث حراما كما أنت) أي ابق محرما على ما أنت عليه من الاحرام قبل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا

مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم (قوله قد نضحت البيت) أي طيبته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته (قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير) أي جاءه يقاتله من قبل مروان (فقيل له) أي لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كائن (أن يصدوك) أي يمنعوك عن البيت (اذا أصنع) اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ ان أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة (وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (بقديد) بالتصغير (بطوافه الاول) أي باول طواف طافه بعد

عبد الله بن يزيد والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوي الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أحضت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت * (الحج بغير نية يقصده المحرم) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قال أبو موسى أقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج فقال أحججت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ففعلت ثم أتيت امرأة ففلت رأسي فجعلت أفتي الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك قال أبو موسى يا أيها الناس من كنا أفتيناه فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلي بما أهللت قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي الهدي قال فلا تحل * أخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدى له علي هديا * أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر قال حدثني يحيي بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن البراء قال كنت مع علي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبت معه أواقي فلما قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا قال قلت اني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اني أهللت بما أهللت قال فاني قد سقت الهدي وقرنت * (اذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انه كائن بينهم قتال وأنا أخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * (كيف التلبية) * أخبرنا

النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم أي مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول أي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى

كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى (١٨) انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات فى الصحيح والنظر فى هذه الروايات

عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ان سالما أخبرنى ان أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وأبا بكر ابنى محمد بن زيد انهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيه ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل * أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان ابن تغلب عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسمعيل ابن أمية عنه مرسلا * (رفع الصوت بالاهلال) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال لى يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية * (العمل فى الاهلال) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة * أخبرنا

(لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لب بالمكان اذا اقام به فالملبى يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان المعنى فى التلبية الاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله أى عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج الاحسن عند المفسرين الثانى دون الاول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم ان الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح فى العبادة الماضية وانما يصح الوعد فى المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك فى كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لانه اذا بقى له شئ من الرمى أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لانه عبادة وغير مالك وهو الشافعى قطعها قبل ذلك قال وقوله (لا شريك لك) تقديره لا شريك لك فى الملك (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بان التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك بهذا السبب انتهى والمشهور فى قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانبارى قال الكرمانى وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا قوله (والملك) يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة

يبعد ذلك التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقران أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن فى حقه هو الاول لو الافاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد أو انه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سماوهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم (قوله والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب فى المسئلة (قوله مر أصحابك) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (أن يرفعوا) اظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له فى ذلك المقام (قوله أهل) أى أول الهلال (فى دبر الصلاة) أى ركعتى الاحرام قال الترمذى

اسحق

وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل ان ما سمعه أول تلبيته وانه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم (١٩) ثم انتقل الامر على وفق ذلك وكان

اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر * أخبرنى عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أخبرنى ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء * أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من مسجد ذى الحليفة * أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة * أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى صالح بن كيسان ح وأخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق يعنى ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته * أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق ومالك بن أنس عن المقبرى عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تهل اذا استوت بك ناقتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته وانبعثت * (اهلال النفساء) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر ان يأتى راكبا أو راجلا الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلى واستثفرى بثوب ثم أهلى ففعلت مختصر * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال نفست اسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله كيف تفعل فامرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل * (فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شانك فقالت شانى انى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك

الا لك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) أى سارت ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة

الامر انه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة فى مسجد ذى الحليفة والله تعالى أعلم (قوله الذى تكذبون فيها) هكذا فى النسخة التى كانت عندى بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار انه المكان وأما التأنيث فهو الاصل ثم رأيت ان التأنيث فى غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها (ما أهل) أى ما رفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذى الحليفة) أى حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم (قوله أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تزاحموا عند الخروج (واستثفرى) أى شدى محل الدم بثوب (قوله أقبلنا) اى اقبل غالبنا وفيهم جابر (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) أى حل أى حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة (الحل كله) أى حل الحرم كلها (ان هذا أمر كتبه الله) أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلى) لاحرام الحج (قد حللت من حجك وعمرتك) صريح فى أنها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من النسكين (انى أجد فى نفسى) أى حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الامهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى

(قوله في حجة الوداع) بفتح الواو أو كسرها (قوله فاهللنا) أي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي رأسك) بضم القاف وضاد معجمة أي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا أي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي أي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطابي الآن قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو ناوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما أذن لاصحابه في نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بان نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلها أولا لتنوي لأخبره بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أي لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) أي لركن الحج (فانما طافوا) أي للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا حين لقدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (أن تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى أعلم (قوله الشرط بين الناس) أي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا افراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتأويله بانه مخصوص بها والله تعالى أعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء أي مكان تحللي

أنبانا

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * (الاشتراط في الحج) * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * (كيف يقول اذا اشترط) * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فقد ثتحدثيه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت * أخبرني عمران بن يزيد قال أنبانا شعيب قال أنبانا ابن جريج قال أنبانا أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تامرني أن أهل قال أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال

أي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى (انقضي رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي ضفيره (وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) قال الشافعي انه أمرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطابي الان قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو ناوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة (ومحلي) بكسر الحاء أي مكان تحللي قيل كان هذا من خصائص ضباعة

(قوله ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكاره ناشئا عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفته ان الحكم مخصوص بها (حسبكم) أي كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط (قوله في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة أي في ألف ومئات فوقه (وأشعر) الاشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم (قوله بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد (قوله ثم سلت) أي ازاله باصبعه (فلما استوت به) أي راحلته وهي غير التي أشعرها (قوله فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدي الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه (قوله قبل أن يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقوله ابن عباس أيضا بقاء الحرمة (قوله من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ لونا (قوله قد حلوا بعمرة) أي بجعل نسكهم عمرة

أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله اني شاكية واني أريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم * (ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل * (اشعار الهدي) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأنبانا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة مختصر * أخبرنا عمرو بن علي قال أنبانا وكيع قال حدثني أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه * (أي الشقين يشعر) * أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وأشعرها * (باب سلت الدم عن البدن) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل * (فتل القلائد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال أنبانا يزيد قال أنبانا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم * أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا * (ما يفتل منه القلائد) * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا يأتي ما يأتي الحلال من أهله وما يأتي الرجل من أهله * (تقليد الهدي) * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبانا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * أخبرنا عبيد الله

(وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة أي أماطه باصبعه (ولم تحلل أنت) بكسر اللام

ابن سعيد قال حدثنا محمد قال حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدى في جانب السنام الايمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى وأحرم عند الظهر وأهل بالحج * (تقليد الابل) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها وأشعرها ووجهها الى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شئ كان له حلالا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيأ من الثياب * (تقليد الغنم) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم * أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما وقلدها * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم * أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال أنبأنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شئ * (تقليد الهدى نعلين) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدى من جانب السنام الايمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج * (هل يحرم اذا قلد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك * (هل يوجب تقليد الهدى احراما) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع أبي فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدى * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه قالت عائشة كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيأ قالت ولا نعلم الحاج يحله الا الطواف بالبيت * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدى مقلدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا * (سوق الهدى) * أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب بن اسحق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه سمعه يحدث عن جابر انه سمعه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا في حجته * (ركوب البدنة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

(قوله أماط عنه) أى أزال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد انه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم (قوله غنما) أى حال كون الهدى غنما والحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك (قوله ثم لا يحرم) من احرم أى لا يصير محرما (قوله بعث بالهدى) أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يبعث بالهدى مخير بين أن يصير محرما وبين أن يبقى حلالا (قوله مع) أبى بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضى الله عنه وعنها (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذا لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة أصلا وهو المطلوب (قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله) من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء (الا الطواف بالبيت) أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية (قوله ويخرج بالهدى) على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

(قوله ويلك) كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى أعلم (قوله اذا ألجئت) على بناء المفعول أى اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرارا له المداومة على الركوب أو لابد من النزول اذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الاول وقد يمنع ذلك بانها ليست غاية لمداومة الركوب اليها بل هى غاية بجواز الركوب كلما ألجئ اليه أى له أن يركب كلما ألجئ الى أن يجد ظهرا فليتأمل

يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال فى الرابعة اركبها ويلك * (ركوب البدنة لمن جهده المشى) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة * (ركوب البدنة بالمعروف) * أخبرني عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا * (اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) * أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع انا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى أن يقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدى أن يحل * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نحل فنروح الى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذى قلتم وانى لابركم واتقاكم ولولا الهدى لحللت ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت قال وقدم على من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال وقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للابد قال هى للابد * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم انه قال يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لابد * أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لابد قال بل لابد * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة * أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبي ذر فى متعة الحج قال كانت لنا رخصة * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمى يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شئ انما كانت رخصة لنا

(ولا نرى الا الحج) بضم النون أى نظن

(قوله ولا نرى) بضم النون وفتحها وهو أقرب أى لا نعزم ولا ننوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مرارا ألا ترى الى قولها طفنا مع انها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على ان النسخ كان مخصوصا بالصحابة (قال أو ما كنت) كأنه استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل انه نسى والله تعالى أعلم (قوله أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المنى) يريد قرب العهد بالجماع (لابركم) أى أطوعكم لله (ولولا الهدى) اى معى (ولو استقبلت الخ) اى لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا الماسقت الهدى حتى فسخت معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا (عمرتنا هذه) أى التى فى أيام الحج أو التى فسخنا الحج بها والجمهور على الاول وأحمد والظاهرية على الثانى (قوله بل لنا خاصة) اى التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة (قوله كانت لنا رخصة) أى بوصف الفسخ والا فلا خصوص

(قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطى وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطى نقلا عن النووى وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة أى لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا اه وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير أى زال عنها الجروح التى حصلت بسبب سفر الحج عليها (وعفا الوبر) أى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) أى حل يحل له فيه جميع مايحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله وكان فيمن لم يكن معه الهدى) هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل (قوله دخلت العمرة فى الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول دخلت فى أشهر الحج وصحت يعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أو دخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله تخلف) أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن يناولوه سوطه) أى وقد نسيه كما فى رواية أو سقط عنه كما فى أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا (ثم شد) أى حمل عليه (وأبى بعضهم) أى امتنعوا عن الأكل (طعمة) بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلا اثم عليكم والا فكل الطعام مما أطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم.

(٢٤)

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا بشر بن خالد قال أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة رخصة لنا * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا فضيل بن مهاهل عن بيان عن عبد الرحمن بن أبى الشعثاء قال كنت مع ابراهيم النخعى وابراهيم التيمى فقلت لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة فقال ابراهيم لو كان أبوك لم يهم بذلك قال وقال ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصة * أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه الهدى أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج * (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى النضر عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله عز وجل * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سويد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدى له طير وهو راقد فأكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال

(كانوا يرون) بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ويجعلون المحرم صفر قال النووى هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا انتهى وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسؤا تحريمه اليه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء (ويقولون اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفف (الدبر) بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو ان يقرح خف البعير يدون أن الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج (وعفا الوبر) أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (أى الحل قال الحل كله)

اكلناه

(قوله حتى اذا كانوا) أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة ترافقهم فى السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب وأراب أى لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما فى وجهى) من الكراهة (اما انه) أى الشان وفى نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الا أنا) بفتح الهمزة أى لانا (حرم) بضمتين أى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا محتملا لا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم (قوله عام الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرر المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد (أن نقتطع) قال السيوطى بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ارفع) بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع (شاو) بالهمز أى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين وضع

(٢٥)

أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحرث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى انه أخبره عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوز * (ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم أقبل حتى كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم لا نأكل الصيد * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا قيس بن سعد عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن أرقم ما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم * أخبرنى عمرو بن على قال سمعت يحيى وسمعت أبا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم أهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكل انا حرم * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه * أخبرنا يوسف بن حماد المعنى قال حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه * (اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فبينما أنا مع أصحابى ضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك

أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (ظبى حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه (لا يريبه أحد) أى لا يتعرض له أحد ولا يزعجه (انا لم نرده عليك الا أنا حرم) ان الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله عليه وسلم (ارفع فرسى) بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة أى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا)

(قوله فاضلة) أى قطعة فاضلة أى فضلة و بقية (قوله فاختلست) أى سلبت فاشفقوا أى خافوا (هل أشرتم الخ) يدل على انهم لو

السلام و رحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصبت حمار وحش وعندى منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون * أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال أنبأنا محمد وهو ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة ان أباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابى منه وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * (اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرنى عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبى قتادة يحدث عن أبيه انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم و بعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح فاستعنتهم فابوا أن يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم قال أبو عبد الرحمن عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك * (ما يقتل المحرم من الدواب) * (قتل الكلب العقور) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * (قتل الحية) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور * (قتل الفارة) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفارة

بضم السين موضع (فاضلة) أى فضلة (صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم) قال الشيخ ولى الدين هكذا رواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر * ألم يأتيك والانباء تنمى * (عمرو بن أبى عمرو ليس هو بالقوى فى الحديث) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن أو صحيح وصححه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه وهذا يدل على ان الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة لانه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على ان مراده ان يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من اخرجاله نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب و بين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله انتهى (خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح) قال النووى اختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل مالا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا (والحدأة) مقصور بوزن عنبة (والفارة) بهمزة (والكلب العقور) قال النووى اختلف العلماء فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى فى اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح (والغراب الابقع) هو الذى

أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا (قوله صيد البر) أى مصيده (حلال) أى وأنتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (أو يصاد) قال السيوطى فى حاشية أبى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصد لانه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة اه قلت والوجه نصب يصاد على ان أو بمعنى الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو صحيح (قوله جناح) أى اثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع) والكلب

هو الذى فى ظهره أو فى بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح (قوله عكازه) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (الا يطفئ) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (الاذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان البصر باللسع (قوله وهو حرام) أى والحال ان القائل حرام أى محرم أى داخل فى

والكلب العقور والعقرب * (قتل الوزغ) * أخبرنى أبو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة و بيدها عكاز فقالت ماهذا فقالت لهذه الوزغ لان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شئ الا يطفئ على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان الاذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر و يسقطان ما فى بطون النساء * (قتل العقرب) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن أو فى قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب * (قتل الحداء) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يارسول الله ما نقتل من الدواب اذا أحرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحداء والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور * (قتل الغراب) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور * (مالا يقتله المحرم) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرنى باكلها قلت أصيد هى قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * (الرخصة فى النكاح للمحرم) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما * أخبرنى ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان * أخبرنا محمد بن اسحق الصاغانى قال حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * أخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصى قالا حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * (النهى عن ذلك) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن

فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف (الاذا الطفيتين) تثنية طفية وهى فى الاصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والابتر) أى القصير الذنب (خمس من الدواب لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحرم والاحرام)

الحرم (قوله والفويسقة) هى الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وافسادها (قوله فى الحرم) بفتحتين أى حرم مكة أو بضمتين جمع حرام أى فى المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فامرنى) أى أمر اباحة ورخصة (أصيد هى) أى أفى قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا انكاح المحرم (قوله لا ينكح) بفتح الياء أى لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء أى لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهى والنفى بمعنى النهى وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديثه

ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و بينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض و يبقى حديث عثمان القولى سالما عن المعارضة فيؤيده ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعا على

مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سندا فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة

مالك أخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال أرسل عمر بن عبيد الله بن معمر الى أبان بن عثمان يسأله أينكح المحرم فقال أبان ان عثمان بن عفان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب *(الحجامة للمحرم)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال أنبانا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد أخبرني طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم *(حجامة المحرم من علة تكون به)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به *(حجامة المحرم على ظهر القدم)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به *(حجامة المحرم على وسط رأسه)* أخبرني هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن أبي علقمة انه سمع الاعرج قال سمعت عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة *(في المحرم يؤذيه القمل في رأسه)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك * أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال أنبانا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال أنبانا عمرو وهو ابن أبي قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن ابي وائل عن كعب بن عجرة قال أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وأنا أطبخ قدر الاصحابي فمس رأسي باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين *(غسل المحرم بالسدر اذا مات)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبانا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا *(في كم يكفن المحرم اذا مات)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا محرما صرع عن ناقته فاوقص ذكر انه مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ثم قال على اثره

قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح أظهر (من وثء) بفتح الواو وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوءة وثانيها أنا وقد تترك الهمزة (احتجم وسط رأسه) بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ (بلحى جمل) هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة و بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله ما زرنا ملل * ولا الرثبات ولا لحيي جمل

ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم (قوله احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء انه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالاوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هذا الضرورة والله تعالى أعلم (قوله من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر (قوله وسط رأسه) قال السيوطي بفتح السين أي متوسطه (بلحى جمل) بفتح لام وحكى كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين (قوله أو انسك) بضم السين أي اذبح (أي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر (قوله وتصدق) فيه اختصار أي افعل التصدق أو ما يقوم مقامه (قوله فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية

خارجا

(قوله ولا تمسوه طيبا) من الامساس (قوله فاقعصه) أي قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل (قوله وانه لفظه بعيره) أي رماه (قوله أقبل رجل حراما) قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (فوقص) على بناء المفعول (وألبسوه ثوبيه) من الالباس (قوله اني قد أوجبت عمرة ان شاء الله) للتبرك فلا يضر في الايجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم (قوله من عرج أو كسر الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية اذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بان كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بان يبعث الهدي مع أحد ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح (قوله بذي طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على أكمة) بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية (بني) على بناء المفعول (قوله فاصبح بالجعرانة) أي فرجع الى الجعرانة ليلا فاصبح بها كبائت فيها أي كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها (من بطن سرف) بكسر الراء

خار جا رأسه قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه *(النهي عن ان يحنط المحرم اذا مات)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته فاقعصه أو قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا * أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل *(النهي عن ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات)* أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه ووجهه فانه يقوم يوم القيامة ملبيا *(النهي عن تخمير رأس المحرم اذا مات)* أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب بن اسحق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير أخبره ان ابن عباس أخبره قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي *(فيمن أحصر بعدو)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم اني قد أوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم سار ساعة ثم قال فانما شأنهما واحد أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى أحل يوم النحر وأهدى * أخبرنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق * أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وقال شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل *(دخول مكة)* أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبانا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم الى مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة *(دخول مكة ليلا)* أخبرني عمران بن يزيد عن شعيب قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف * أخبرنا هناد بن السري عن سفيان

(لفظه بعيره) أي رماه (فوقص وقصا) قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

(قوله كأنه سبيكة فضة) بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم (قوله التي بالبطحاء) أي مما يلي المقابر (السفلى) أي التي تلي باب العمرة (قوله دخل مكة) أي يوم الفتح ولواؤه أبيض (قوله وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث وعليه (٣٠) عمامة سوداء اذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم (قوله عن أبي العالية البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية بسكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد

عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا كانه سبيكة فضة فاعتمر ثم أصبح بها كبائت * (من أين يدخل مكة) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى * (دخول مكة باللواء) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا يحيي بن آدم قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض * (دخول مكة بغير احرام) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه * أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثني مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * (الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا * أخبرنا محمد بن بشار عن يحيي بن كثير أبو غسان قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة وقد أهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل * أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبانا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة * (انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام) * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل * (حرمة مكة) * أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص (البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (اليوم نضربكم) قال في النهاية بسكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع (يزيل الهام عن مقيله) قال في النهاية الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل اذا رموهم

(على تنزيله) أي لاجل تنزيله بمكة أي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف هذا الرأس (عن مقيله) أي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء أي يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) كأنه رأى ان الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا عما منعه عن الالتفات الى الشعر (أسرع فيهم) أي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم أي فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم

(قوله حرمه الله) أي حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) أي بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول أي لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف أو بسكونه (الا من عرفها) من التعريف قيل أي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان (٣١) النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف في لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر وحكي بمد هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثني بل أراد أن يلقن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحي جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا أو معلقا بطلب أحد استثناء شئ من ذلك والله تعالى

هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فذكر كلمة معناها الا الاذخر * (تحريم القتال فيه) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرم حرمه الله عز وجل لم يحل فيه القتال لاحد قبلي وأحل لي ساعة فهو حرام بحرمة الله عز وجل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير أحدثك

(هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) لا معارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا أكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) والمراد ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم (فهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه (ولا يختلى) أي لا يقطع (خلاه) بالخاء المعجمة والقصر وحكي مده وهو الرطب من النبات (قال العباس) أي ابن عبد المطلب (الا الاذخر) يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس أن يستثني هو وانما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شئ من ذلك فاجب سؤاله (عن أبي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي (انه قال لعمرو بن سعيد) أي ابن العاص المعروف بالاشدق (وهو يبعث البعوث) جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية

أعلم (قوله وأحل لي ساعة) مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما يظهر حينئذ والا فبدون استحقاق الاهل لا يحل القتال في غير مكة أيضا ٧ ومعنى الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم (قوله يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أي يرسل الجيوش (لقتال عبد الله بن الزبير) سنة احدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشا حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثا (أحدثك) بالجزم جواب

الامر

قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب * (حرمة الحرم) * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر أخبرني أبي عن الزهري أخبرني سحيم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء * أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازي قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن مسعر قال أخبرني طلحة بن مصرف عن أبي مسلم الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم * أخبرني محمد بن داود المصيصي قال حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث جند الى هذا الحرم فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قلت أرأيت ان كان فيهم مؤمنون قال يكون لهم قبورا * أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتني حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعا ولا ينجو الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال له رجل أشهد عليك انك ما كذبت على جدك وأشهد على جدك انه ما كذب على حفصة وأشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم * (ما يقتل في الحرم من الدواب) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة * (قتل الحية في الحرم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الابقع والحدأة والفأرة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها

لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أي ثاني يوم الفتح (ان يسفك بها دما) بكسر الفاء وحكى ضمها أي يسيله (ولا يعضد بها شجرة) قال ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع (وانما أذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للمفعول

(الغد) بالنصب أي ثاني يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول أي حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مكة الخ) معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى وأمره لا انه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره (ان يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها أي يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أي يقطع (وانما أذن) على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء (وقد عادت حرمتها الخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فما معنى اليوم ولا بان أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بامس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أي كرفع حرمتها أي العود كالرفع حيث كان كل منهما بامره تعالى والله تعالى أعلم (قوله يغزو هذا البيت) أي يقصدوه بالهدم وقتل الاهل (بالبيداء) هي المفازة التي لا شئ فيها ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس (قوله لبعوث) بضم الباء أي الجيوش (قوله يكون لهم) أي يصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقا (قوله ودخلت
ليؤمن) من أم بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) أي سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما

فدخلت في جحرها * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحر فادخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر فاخذنا سعفة فاضرمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرها * (قتل الوزغ) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاوزاغ * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق * (باب قتل العقرب) * أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة أخبره أن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفأرة (قتل الفأرة في الحرم) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والفأرة والعقرب * أخبرنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * (قتل الحدأة في الحرم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور قال عبد الرزاق وذكر بعض أصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (قتل الغراب في الحرم) * أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والغراب والكلب العقور والحدأة * (النهي أن ينفر صيد الحرم) * أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق الله السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما أحلت لى ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر * (استقبال الحج) * أخبرنا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني هاشم قال فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه * (ترك رفع اليدين عند رؤية البيت) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال ما كنت أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه

(الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم

(قوله فاضرمنا) أوقدنا (وقاها) فيه اخبار بانها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شرا للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم (قوله بحرام الله) أي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد أي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) أي ذا تجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحديث قد مضى (قوله اغيلمة) تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم (قوله يفعل هذا) أي الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود أعداء البيت فاذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله تعالى أعلم

(قوله مكانا فى دار يعلى الخ) أشار فى الترجمة الى ان وجهه ان البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم (قوله صلاة فى مسجدى الخ) قد تقدم الحديث فى كتاب المساجد (قوله الا المسجد الكعبة) هكذا فى النسخة التى عندى بتعريف المسجد باللام والذى فى باب المساجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلا بتقدير مضاف أى مسجد الكعبة (قوله ألم ترى) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أى ألم تعلمي ان قومك بكسر الكاف يريد قريشا (لولا حدثان) المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أى لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام لم يتمكن فى قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تغييره عظيما

وسلم فلم نكن نفعله * (الدعاء عند رؤية البيت) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد ان عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبل القبلة ودعا * (فضل الصلاة فى المسجد الحرام) * أخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهنى قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره * أخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحق أنبأنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا سلمة قال سألت الاغر عن هذا الحديث فحدث الاغر انه سمع أبا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا الكعبة * (بناء الكعبة) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة وأبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فان قريشا لما بنت البيت استقصرت * أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ان أم المؤمنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومى وفى حديث محمد قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين

(ألم ترى) يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك ولم تعرفى (لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر ههنا محذوف وجوبا أى موجود (استلام الركنين) مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة (الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم) أى ان الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم (وجعلت له خلفا) بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه

(لئن كانت عائشة الخ) قيل ليس هذا شكا فى سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من الترديد للتقرير والتعين اه قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن انه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على ان خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيا فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى أعلم (ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (استلام الركنين) أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم (لم يتم) على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام (على قواعد ابراهيم) أى القواعد الاصلية التى بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما (قوله حداثة عهد) بفتح الحاء أى قربه (خلفا) بفتح خاء معجمة وسكون لام أى بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذى من قدام (قوله حديث عهد) كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد وردبانه من قبيل ولا تكونوا أول كافر به فقد قالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر يريدون ان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك وأجيب أيضا بان فعيلا يستوى فيه الجمع والافراد

(قوله فهدم) على بناء المفعول (ما أخرج منه) من الحجر (وألزقته) أى ألصقت بابه (بالارض) بحيث ما بقى مرتفعا عن وجهها (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) أى متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة

فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير ابن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به أساس ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحكة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة * (دخول البيت) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت كم صلى فى البيت * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلالا قلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين الاسطوانتين * (موضع الصلاة فى البيت) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة ان ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيأ فذهبت وجئت سريعا فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر فى منزله فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة * أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى عن ابن أبى رواد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة * (الحجر) * أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال حدثنا ابن أبى سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه * أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة ابن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله الا أدخل البيت قال ادخلى الحجر فانه من البيت * (الصلاة فى الحجر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال اذا أردت دخول البيت فصلى ههنا فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه * (التكبير فى نواحى الكعبة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن

يقابل هذا الباب الذى هو من قدام (لولا ان قومك حديث عهد) كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزى لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) أى شديدة الملاءمة (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها

حيث لا يبقى فى الارض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة (قوله واجاف) أى رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أى زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) أى قرب خروجه من الكعبة (وجدت) بمعنى أحدث أى فعل وأبدى فى الكعبة شيأ أى فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضى أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى يفيد انه ما ذكر له ذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم (قوله فى وجه الكعبة) أى فى محاذاة الباب (قوله ولم يصل) قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة المشرفة أو جهتها وعلى الثانى الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندى) يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك

(قوله كان يقود ابن عباس) أي حين كف بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر)

عمروان ابن عباس قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه *(الذكر والدعاء في البيت)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى اذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسئلة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة *(وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة *(موضع الصلاة من الكعبة)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثني السائب بن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه انه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس اما أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصلي *(ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج)* حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ان رجلا قال يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة *(الكلام في الطواف)* * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر *(اباحة الكلام في الطواف)* أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن أبي سفيان * أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا السيناني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في الصلاة *(اباحة الطواف في كل الاوقات)* أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار *(كيف طواف المريض)*

بفتحتين أي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي باب البيت أي التي بين الحجر والباب (اما أنبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت (قوله ان مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر أي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو أظهر (فهو) أي الطواف (كعدل رقبة) أي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم (قوله بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وانما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الامر لكونه كلاما (قوله في نذر) أي لاجل نذر نذره (قوله صلاة) أي كالصلاة في كثير من الاحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت (فاقلوا) أي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لان مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم

وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة (واجاف الباب) أي رده عليه (بخزامة كانت في أنفه) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الامة (ثم أمره أن يقوده بيده) وجه ان القود بالازمة

فيها فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم (قوله يا بني عبد مناف)

أخبرنا

تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة (قوله اذا أقيمت الصلاة) فيه ان الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال اقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال والله تعالى أعلم (قوله على بعير)

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور *(طواف الرجال مع النساء)* أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمعه من أم سلمة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبي الاسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة انها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور *(الطواف بالبيت على الراحلة)* أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه *(طواف من أفرد الحج)* أخبرنا عبدة ابن عبد الله قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وأنت أعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة *(طواف من أهل بعمرة)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أهله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة *(كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى)* أخبرنا أحمد بن الازهر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعا فاهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا أمر الناس ان يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر الى يوم النحر *(طواف القارن)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلا فخشي ان يصد عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة أشهدكم اني قد أوجبت مع عمرتي حجا فسار حتى أتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا *(ذكر الحجر الاسود)* أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة *(استلام الحجر الاسود)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا *(تقبيل الحجر)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس

يرون انه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الامران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقرآن وهذا حقيقة للمركب ويضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف (قوله ينهى عن ذلك) أي يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل انه كان يرى الفسخ الذي أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي انه أراد بالتمتع القران فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله لما قدم) يريد انه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لولا ان معي الهدى لاحللت) فهم منه ان المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض (قوله فطاف طوافا واحدا) أي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمر وفي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالى أعلم (قوله ان يصد) على بناء المفعول وكذا ان صددت (قوله بك حفيا) أي معتنيا

بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطابا للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله كيف يقبل) ذكر فى حديث وان رآه خاليا قبله ثلاثا قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الاليق اه قلت وكأنه راعى ههنا انه قبله اذا رآه خاليا فعدد

وجرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر جاء الى الحجر فقال انى لاعلم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم دنا منه فقبله * (كيف يقبل) * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وان رآه خاليا قبله ثلاثا ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك * (كيف يطوف اول مايقدم وعلى أى شقيه يأخذ اذا استلم الحجر) * أخبرنى عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا * (كم يسعى) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشى الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * (كم يمشى) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة أول مايقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * (الخبب فى الثلاثة من السبع) * أخبرنا أحمد بن عمرو وسليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع * (الرمل فى الحج والعمرة) * أخبرنى محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان

انما يفعل بالبهائم وهو مثلة (انك حجر لا تضر ولا تنفع) الا باذن الله قال الطبرى انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فاراد أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد ان عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على بن أبى طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده ضعيف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بنى شيبة تبقى فى ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لانك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك ويسارك يمينه والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لان فيه بابه وباب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك البيت والادب أن لا يؤتى الافاضل الا من قبل وجوههم ولاجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى والاصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذى بعد

كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بدأبه لان دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله ثم مضى على يمينه) أى أخذ فى الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى انه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الاسود فى يمينه فاذا بدأبه فقد بدأ باليمين ويمين البيت انما يظهر لمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه انسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والاقرب هو الاول وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبيه على ان فعله تفسير لهذه الاية (قوله يرمل الثلاث) الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر (قوله فانه يسعى) أى يسرع وقد يجئ السعى بمعنى المشى مطلقا كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (سجدتين) أى ركعتين من تسمية الشئ باسم الجزء (قوله يستلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقرير الثانى مبنى على التجريد مثل أسرى بعبده ليلا عبد

(يخب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف (قوله من الحجر الى الحجر) أى فى تمام دورة الطواف (قوله وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف أى أوقفه الله عليه (وان يمشوا) صريح فى انه لا رمل بين الركنين وهو

عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * (الرمل من الحجر الى الحجر) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * (العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت) * أخبرنى محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال المشركون وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فامر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا مابين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدى قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت ان زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله * (استلام الركنين فى كل طواف) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف * أخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى * (مسح الركنين اليمانيين) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * (ترك استلام الركنين الآخرين) * أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبرى عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصر * أخبرنا أحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله رضى الله عنه ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه * (استلام الركن بالمحجن) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * (الاشارة الى الركن) * أخبرنا بشر بن هلال قال أنبأنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن أشار اليه * (قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما البطين

الحائط الذى فيه البيت ويسار البيت الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى فيه الباب انتهى (يخب) بضم الخاء المعجمة أى يعدو (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فامر أصحابه أن يرملوا وان يمشوا مابين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر النعمة التى أنعمها الله على رسوله وأصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفا (يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميم زائدة والمعنى انه يرمى بمحجنه الى

معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون أى لا فى ناحية الركنين فلذلك جوز المشى فى ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (أو غلبت) أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغى له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغى له أن يعرف انه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما أمكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الاسود واليمانى وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولى أى يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) أى راكبا عليه (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

(قوله وتقول الخ) أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لاحد أن ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم (قوله يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والايذان (ولا يطوف) بالجزم على النهى لفظا ويحتمل انه نفى بمعنى النهى (قوله الا نفس مؤمنة) أى فمن يردها فليؤمن (عهد فاجله أو أمده) هو شك (الى أربعة أشهر) قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان فى هذه الرواية اختصارا مخلا والله تعالى أعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته (قوله سبعه) بضمتين أى سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره انه لا حاجة الى السترة فى مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة تقول اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله قال فنزلت يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعثمان بن عمر قالا حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال جئت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون قال كنا ننادى انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله أو أمده الى أربعة أشهر فاذا مضت الاربعة أشهر فان الله برىء من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك فكنت أنادى حتى صحل صوتى * (أين يصلى ركعتى الطواف) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو قال يعنى ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * (القول بعد ركعتى الطواف) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال انبانا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف * اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به * (القراءة فى ركعتى الطواف) * اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا * (الشرب من زمزم) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال انبانا عاصم ومغيرة ح وانبانا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انبانا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * (الشرب من زمزم قائما) * أخبرنا على بن حجر قال انبانا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * (ذكر

الركن حتى يصيبه (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام

(قوله نبدأ بما بدأ الله به) يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر انه يقتضى ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر (فرقى) بكسر القاف (حتى تصوبت) أى تسفلت (قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى أعلم

خروج

(قوله الذى يخرج منه) على بناء المفعول أى الباب المعهود بالخروج منه (قوله انما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون) أى فجاء القرآن بنفى الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح وليس بواجب (فكانت) أى الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فى الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه (قوله أن لا يطوف) أى بان لا يطوف أو فى أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان (لو كانت كما أولتها) أى لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما (قبل أن يسلموا) متعلق بما بعده (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) أى يخاف الحرج (قد سن) أى شرع وجوبا (قوله ويدعو بين ذلك) أى بين مرات هذا الذكر

خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصفا من الباب الذى يخرج منه) * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة وأخبرنى أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة * (ذكر الصفا والمروة) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال قرأت على عائشة فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت ما أبالى ان لا أطوف بينهما فقالت بئسما قلت انما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام نزل القرآن ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فكانت سنة * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا أبى عن شعيب عن الزهرى عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئسما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها نزلت فى الانصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما * اخبرنا محمد بن سلمة قال أنبانا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به * اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبانا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله * (موضع القيام على الصفا) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى اذا نظر الى البيت كبر * (التكبير على الصفا) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * (التهليل على الصفا) * أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبانا شعيب قال أخبرنى ابن جريج قال اخبرنى جعفر بن محمد انه سمع أباه يحدث انه سمع جابرا عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك * (الذكر والدعاء على الصفا) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبانا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا

يشق لارتفاع ما عليها من الحائط (لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) هذا من بديع فقهها لان ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص فى سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا فى ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ثم أخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجوا أن يمروا بذلك الموضع فى الاسلام فاخبروا ان لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل فجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشى ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة هى الثنية المشرفة على قديد (يتحرج) أى يخاف الحرج

ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء فعل هذا حتى فرغ من الطواف *(الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة)* أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ان الناس غشوه *(المشى بينهما)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال ان أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير* اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا قال وأنا شيخ كبير *(الرمل بينهما)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا صدقة بن يسار عن الزهرى قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا الا برمله *(السعى بين الصفا والمروة)* أخبرنا أبو عمار الحسين ابن حريث قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته *(السعى فى بطن المسيل)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى فى بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادى الا شدا *(موضع المشى)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه *(موضع الرمل)* أخبرنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوادى رمل حتى خرج منه * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعنى عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى اذا صعد مشى *(موضع القيام على المروة)* اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف *(التكبير عليها)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه *(كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا *(أين يقصر المعتمر)* أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم أن طاوسا

(وليشرف) على بناء الفاعل أى ليكون مرفوعا من أن يناله أحد (غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا (قوله ابن جهمان) بضم الجيم (قوله ان أمشى) عومل معاملة الصحيح أو الياء للاشباع (قوله الا قال وأنا شيخ كبير) أى الا قوله وأنا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره (قوله ليرى) من الاراءة (قوله الا شدا) أى عدوا (قوله انصبت قدماه) بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى (قوله ولا أصحابه) أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

(ان الناس غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا (الاشدا) أى عدوا

اخبره

أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص أعرابى *(كيف يقصر)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معى بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة فى أيام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية *(ما يفعل من أهل بالحج وأهدى)* أخبرنا محمد ابن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج قالت فلما ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل *(ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى)* أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بعمرة وأهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أهل بعمرة فاهدى فلا يحل ومن أهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن أهل بالعمرة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل ومن كان معه هدى فليقم على احرامه قالت وكان مع الزبير هدى فاقام على احرامه ولم يكن معى هدى فاحللت فلبست ثيابى وتطيبت من طيبى ثم جلست الى الزبير فقال استأخرى عنى فقلت أتخشى أن أثب عليك *(الخطبة قبل يوم التروية)* * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قرأت على أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلى معه فاذا على عليها فقال له أبو بكر أمير أم رسول قال لا بل رسول أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس فى مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال أبو عبد الرحمن ابن خثيم ليس بالقوى فى الحديث وانما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبى الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن الا ان على بن المدينى قال ابن خثيم منكر الحديث وكان على بن المدينى خلق للحديث *(المتمتع متى يهل بالحج)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى لفعلت مثل الذى تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج *(ماذكر فى منى)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين

(قوله فى عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حينئذ (قوله فى أيام العشر) أى عشر ذى الحجة قد أنكروا هذا الظاهر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا فى منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هنالك (قوله ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتى ستجىء ان الذى أهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم (قوله ومن أهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضى انه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو انه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله من القيام) أى فليثبت على احرامه أو الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فأقام على احرامه يؤيد الثانى والله تعالى أعلم (قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم بالصبح او بناء الفاعل أى أقام بالصبح (فسمع الرغوة الخ) فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط فى بعض النسخ

الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة (قوله تحت سرحة) بفتح فسكون هى الشجرة العظيمة (ونفح بيده) بالحاء المهملة أى رمى وأشار بيده (يقال له السرر) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) أى قطعت سررهم يعنى ولدوا تحتها (قوله ففتح الله أسماعنا) أى لسماع خطبته حيثما كنا (حتى ان كنا) أى ان الشأن (بحصى الخذف) أى بالحصى الذى يرمى به بين الاصبعين والمقصود بيان

قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن محمد بن عمران الانصارى عن أبيه قال عدل الى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه الشجرة فقلت أنزلنى ظلها قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا (وفى حديث الحرث يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا) * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال حدثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتح الله أسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وأمر المهاجرين ان ينزلوا فى مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا فى مؤخر المسجد * (أين يصلى الامام الظهر يوم التروية) * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا اسحق الازرق عن سفيان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك فقلت أخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى فقلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح * (الغدو من منى الى عرفة) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر * (التكبير فى المسير الى عرفة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا الملائى يعنى أبا نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن أبى بكر الثقفى قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون فى التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم قال كان الملبى يلبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * (التلبية فيه) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر هو الثقفى قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر أحد منهم على صاحبه * (ما ذكر فى يوم عرفة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله بن ادريس عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا اليوم أكملت لكم دينكم قال عمر قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه والليلة التى أنزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات * أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه قال سمعت يونس عن ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا أو أمة من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة و يقول ما أراد هؤلاء قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذى روى عنه مالك والله تعالى أعلم * (النهى عن صوم يوم عرفة) * أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا موسى بن على قال سمعت أبى يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب * (الرواح يوم عرفة) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى

(سرحة) هى الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) أى قطعت سررهم يعنى انهم ولدوا تحتها فهو يصف

القدر (قوله فمنا الملبى ومنا المكبر) الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء و يكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجدوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح فى ذلك قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية و يأتى بالتكبير فى أثنائها والله تعالى أعلم (قوله لاتخذناه) أى يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل المراد بها ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة فى قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل (قوله أكثر من أن يعتق) أى أكثر من جهة الاعتاق و بملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التى فى قولها من يوم عرفة (وانه ليدنو) أى بالرحمة الى الخلائق (قوله ان يوم عرفة) أى لمن كان بعرفة (و يوم النحر وأيام التشريق) أى مطلقا

قال

(قوله عند سرادقه) هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت (قوله فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق و بهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء فى التلبية فى عرفات وظهر أن الحق مع أى الفريقين (من بغض على) أى لاجل بغضه أى وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له

قال أخبرنى أشهب قال أخبرنى مالك ان ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر فى أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه أين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا أبا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة فقال له هذه الساعة فقال له نعم فقال أفيض على ماء ثم أخرج اليك فانتظره حتى خرج فسار بينى و بين أبى فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال صدق * (التلبية بعرفة) * أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالى لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض على * (الخطبة بعرفة قبل الصلاة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة * (الخطبة يوم عرفة على الناقة) * أخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل أحمر قصير * (قصر الخطبة بعرفة) * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب أخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق * (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها الا بجمع وعرفات * (باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال أسامة بن زيد كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة و يسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها فأنزل الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شأن هذا انما هذا من الحمس * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ان يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مربع الانصارى فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم عليه السلام * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبى قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف * (فرض الوقوف بعرفة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله

(قوله يصلى الصلاة لوقتها) أى بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع فى السفر والاقرب انه نفى فلا يعارض الاثبات (قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لانهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا (ثم أفيضوا) أى ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش من حيث أفاض الناس أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولاشك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ) ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و يروا ذلك نقصا فى الحج أو يظنوا ان ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف و يحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى أعلم (قوله فحدثنا ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) أى فحدثنا طويلا من جملته هذا

عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات و ردفه اسامة بن زيد فجالت يد الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه فما زال يسير على هينته حتى انتهى الى جمع * أخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل * (الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة) * اخبرنا محمد بن على بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن أمية عن أبي غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق ناقته حتى ان رأسها تمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم ان يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف * أخبرني أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة فجعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا وأشار أيوب بباطن كفه الى السماء * (كيف السير من عرفة) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن أسامة بن زيد انه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق * (النزول بعد الدفع من عرفة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال الى الشعب قال فقلت له أتصلي المغرب قال المصلى امامك * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الامراء فبال ثم توضأ وضوأ خفيفا

بركتها (الحج عرفة) قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في اماليه فان قيل أي أركان الحج أفضل قلنا الطواف لانه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لان التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب ان لا نقدر ذلك بل نقدر أمرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة (فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه أي قارب التمام (في ايضاع الابل) يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير (شنق ناقته) يقال شنقت البعير أشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وأنت راكبه (يسير العنق) بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى (فجوة) بفتح الفاء متسع بين الشعبتين (مال) أي عدل (الى الشعب) بكسر الشين الطريق بين

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) أي أمن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت يد الناقة) في مشارق عياض جالت يد الفرس أي ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) أي يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة في السير (لا يجاوزان رأسه) بالنزول عنه الى ما تحته (على هينته) بكسر الهاء أي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق (قادمة الرحل) أي طرف الرحل الذي قدام الراكب (ليس في ايضاع الابل) أي اسراعها في السير ومنه أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره أي دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب أي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وأنت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف (قوله يسير العنق) أي السير الوسط المائل الى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها (قوله الى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج فقلت

فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة امامك فلما أتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى * (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع * أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما * أخبرنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة * اخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة ان كريبا قال سألت أسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف فعلتم قال أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فاناخ فصلى المغرب ثم بعث الى القوم فاناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما أصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل * (تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة) * اخبرنا الحسين ابن حريث قال أنبأنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله * اخبرنا ابو داود قال حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عطاء عن سالم بن شوال ان ام حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغلس من جمع الى منى * اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى * (الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة * (الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة) * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط الا لميقاتها الا صلاة المغرب والعشاء صلاهما

الجبلين (فقلت يا رسول الله الصلاة) وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت (قال الصلاة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر (في ضعفة أهله) قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة (كانت امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أي ثقيلة بطيئة

(امامك) قدامك (قوله فقلت يا رسول الله الصلاة) قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أي حانت الصلاة او حضرت (الصلاة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى امامك (لم تحل) بضم الحاء أي لم يفكوا ما على الجمال من الادوات (قوله لم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين الصلاة ولا على أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر الى الاولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل (قوله ليس بينهما سجدة) أي صلاة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين أي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة أهله) أي في الضعفاء من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس أي آخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لانه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث

غيره انه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم (قوله من

بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها *(فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة)* أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك * اخبرنا على بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني أقبلت من جبلي طيء لم ادع حبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذه المواقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال أخبرني عامر قال أخبرني عروة ابن مضرس الطائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ما بقي من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه أيام منى ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أنيفا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف *(التلبية بالمزدلفة)* أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الاحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك *(وقت الافاضة من جمع)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال ان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى بطيئة (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت (لم أدع حبلا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الحبال مادون الجبال في الارتفاع (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (و يقولون أشرق ثبير) بلفظ الامر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير وكلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل

صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه) أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والافاضل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضا شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد (قوله فلم يدرك) أي على أحسن وجه (قوله لم أدع حبلا) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال مادون الجبال في الارتفاع (ليلا أو نهارا) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزأ من النهار وحده لكفى في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) أي أتم مدة ابقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع) أي جاء عرفات (أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة (قوله أشرق) صيغة أمر من الاشراق

خالفهم

خالفهم ثم أفاض قبل ان تطلع الشمس *(الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى)* أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب ان داود بن عبد الرحمن حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن أبي رباح حدثهم انه سمع ابن عباس يقول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة * أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل ان يأتي الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان يأتي الناس * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ان مولى لاسماء بنت أبي بكر أخبره قال جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل اسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نص [٣] * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان *(الايضاع في وادي محسر)* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر * أخبرني ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي *(التلبية في السير)* أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة *(التقاط الحصى)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين *(من أين يلتقط الحصى)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان *(قدر حصى الرمي)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول بهن في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بامثال هؤلاء *(الركوب الى الجمار واستظلال المحرم)* أخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم حصين قالت

وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير أي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى (قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا (قوله أوضع) أي أجرى جمله (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبي) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أي شرع في رمي الجمرة أو فرغ منه قولان (قوله القط لي) صيغة أمر من لقط كنصر (وانما أهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو بالرفع (قوله وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

[٣] وجد بهامش الاصل ما نصه حديث عبيد الله ابن سعيد هذا موجود في بعض الاصول وليس هو موجودا في الاصول الصحيحة في هذا المحل وهو مذكور في الترجمة الآتية من أين يلتقط الحصى وهو هناك أنسب

(قوله وهو محرم) يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى ان الركوب كان يوم النحر (قوله لاضرب الخ) تعريض للامراء بانهم أحدثوا هذه
الامور واليك اليك اسم فعل أي تبعد وتنح (قوله خذوا مناسككم) أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب

حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول يا أيها الناس خذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا * (وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر) * أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن ابراهيم الثقفي المروزي قال أنبأنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ورمى بعد يوم النحر اذا زالت الشمس * (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا سفيان عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس * (الرخصة في ذلك للنساء) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدى نسائه ان تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها وكان عطاء يفعله حتى مات * (الرمي بعد المساء) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان أذبح قال لا حرج فقال رجل رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج * (رمي الرعاة) * أخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في احدهما * (المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة) * أخبرنا هناد بن السري عن أبي محياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن يعني ابن يزيد قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمى عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه وقال ههنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال أبو عبد الرحمن ما أعلم أحدا قال في هذا الحديث منصور غير ابن أبي عدي والله تعالى أعلم * أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال حدثنا

الطلوع ويقال أشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق (أغيلمة) قال الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه غلمة وان كانوا لم يقولوه (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح (فجعل يلطح أفخاذنا) قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذي للشروع (أبيني) قال

المناسك وانما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شئ من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل (قوله أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح يلطح من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف (أبيني) بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا بقي ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم أبيناي فكأنه رد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالامر أظهر والله تعالى أعلم (قوله أمر احدى) يدل على انه تخصيص والحكم عموما أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس

(قوله لا حرج) ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ (قوله في البيتوتة) أي في شأنها أو في تركها

عبد



عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبأنا ابن أبي زائدة قال حدثنا الاعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لابراهيم فقال أخبرني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان أناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذي لا اله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى * أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمرو ذكر آخر عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف * (عدد الحصى التي يرمى بها الجمار) * أخبرني ابراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر * أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع * (التكبير مع كل حصاة) * أخبرني هرون بن اسحق الهمداني الكوفي قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة * (قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة) * أخبرنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية * أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الفضل أخبره انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم عن علي بن معبد قال حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * (الدعاء بعد رمي الجمار) * أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعا يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا

في النهاية اختلف في هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كاعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على أبناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب في أماليه قوله صلى الله عليه وسلم ابيني لا ترموا جمرة العقبة الاولى ان يقال انه تصغير بني مجموعا وكان أصل بني بنيون أضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوي في الرفع وبنيي في النصب والجر فوجب ان تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربي وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربي في الاحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياآت والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار ابيني وليس في هذا الوجه الا قلب اللام الى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير

(قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى أعلم (قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التي تلي المنحر منحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

(قوله أفطيب هو) أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم *(كتاب الجهاد)*(قوله أخرجوا نبيهم) قاله تأسفا على مافعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام أبى بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم (قوله فلما آمنا الخ) قالوا ذلك ليرخص لهم فى القتال

(حولنا) من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا (أمر) على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا أيديكم) أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بانفسهم (قوله نعم عن أبى هريرة) أى قال الزهرى نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن أبى هريرة (قوله بجوامع الكلم) أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروى يعنى القرآن جمع الله تعالى فى ألفاظ يسيرة منه معانى كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) أى بايقاع الله تعالى الخوف فى قلوب الاعداء بلا أسباب عادية كالابناء الدنيا (قوله أتيت بمفاتيح)

يقف عندها قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله

(باب مايحل للمحرم بعد رمى الجمار) أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شئ الا النساء قيل والطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أفطيب هو آخر ما عند الشيخ من المناسك ولله الحمد والمنة

(كتاب الجهاد)

(باب وجوب الجهاد)

*أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الازرق قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهى أول آية نزلت فى القتال * أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال انبأنا أبى قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله انا كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهرى قال قلت عن سعيد قال نعم عن أبى هريرة ح وأنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لاحمد قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * أخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرنى القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت

أبناء ردالى الواحد وهى مشاكلة الهمزة لانه لو كان تصغيره لقيل أبيناى ولم يرد الى الواحد لان أفعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال وهو أيضا أولى من قول من قال انه جمع ابنا مقصور على وزن أفعل اسم جمع للابناء صغر وجمع بالواو والنون لانه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى ان يحمل الجمع عليه ولانه لا يجمع افعل اسما جمع التصحيح اه *(كتاب الجهاد)*

(بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى ان القرآن جمع الله تعالى بلفظه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة (وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى) قال القرطبى هذه الرؤيا أوحى الله فيها النبيه صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الارض مالم تملكه أمة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا ان من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه اه (وأنتم تنتثلونها) أى تستخرجونها يعنى

قال القرطبى هذه الرؤيا أوحى الله فيها النبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أمته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر بجوامع دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض مالم تملكه أمة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبى أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لان من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه اه (وأنتم تنتثلوها) أى تستخرجونها يعنى الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله * أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ماهو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت انه الحق *أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال حدثنا عبيد الله ح وأنبأنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن شعيب قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أبا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضى الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن رأيت ان الله عز وجل شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد *أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثنى شعيب بن أبى حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال لما جمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها قال أبو بكر رضى الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو الا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر لقتالهم فعرفت انه الحق *أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضى الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضى الله عنه فلما رأيت رأى أبى بكر قد شرح علمت انه الحق قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة *أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى ح وأخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبى قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله *أخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد ابن اسمعيل بن ابراهيم قالا حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وأيديكم وألسنتكم *(التشديد فى ترك الجهاد)* أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم

الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا (جاهدوا المشركين باموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذرى يحتمل ان

(قوله الناس) أى مشركى العرب أو كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم (قوله لما توفى) على بناء المفعول وكذا استخلف (وقوله وكفر) أى عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم (فان الزكاة حق المال) أشار به الى اندراجه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على ان من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول (ماهو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الا ان رأيت) لما ذكر لى من الدليل والله تعالى أعلم (قوله لما جمع) أى العسكر وفى نسخة أجمع من الاجماع أى عزم (لقتالهم) أى لاجله (قوله قد شرح) على بناء المفعول (قوله وألسنتكم) أى باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر

(قوله ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بان يقول فى نفسه ياليتنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم (قوله لا تطيب) من الطيب (أنفسهم) فاعله (ولا أجد ما أحملكم عليه)

قال حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا وهيب يعنى ابن الورد قال أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغز ومات على شعبة نفاق * (الرخصة فى التخلف عن السرية) * أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم ان يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله عز وجل والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل * (فضل المجاهدين على القاعدين) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال أنبأنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله عز وجل وفخذه على فخذى فثقلت على حتى ظننت ان سترض فخذى ثم سرى عنه غير أولى الضرر قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن اسحق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن اسحق يروى عنه على بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان ابن سعد ليس بثقة * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى سهل بن سعد قال رأيت مروان جالسا فى المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى حتى همت ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله عز وجل غير أولى الضرر * أخبرنا نصر بن على قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبى اسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ائتونى بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلفه فقال هل يعنى لى رخصة فنزلت غير أولى الضرر * أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله فكيف فى وأنا أعمى قال فما برح حتى نزلت غير أولى الضرر * (الرخصة فى التخلف لمن له والدان) * أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد * (الرخصة فى التخلف لمن له والدة) * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية ابن جاهمة السلمى أن جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت ان أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها * (فضل من يجاهد فى سبيل الله بنفسه

يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل ان يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم (مات على شعبة من نفاق) أى طائفة وقطعة منه (لوددت انى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع

من الجمال والدواب أى وفى مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) أى بل مشيت مع كل سرية (قوله وهو يملها) من أملى الكتاب عليه أى أملى عليه أى ألقى عليه ليكتب (فثقلت على) كأنه حدث فى أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (سترض) بتشديد الضاد أى ستكسر (ثم سرى عنه) على بناء المفعول أى كشف وأزيل (غير اولى الضرر) مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه (قوله حتى همت) أى قصدت وأرادت نفذه والمراد كادت ترض أى تكسر (قوله بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى أو اللوح (فكيف فى) أى فكيف تقول فى شأنى (قوله ففيهما فجاهد) أى جاهد نفسك أو الشيطان فى تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد فى خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها فى مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون (قوله فالزمها) من لزمه كسمع (فان الجنة) أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشئ اذا صار تحت

* (وماله

رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم (قوله فى شعب) بكسر الشين أى واد (من الشعاب) بكسر الشين أيضا أى من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغى له ان ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففى الاول تحقير النفس وفى الثانى تحقيرهم (قوله ان من خير الناس رجلا) بالالف فى بعض النسخ وفى بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة فى المنصوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس (رجل لا يرعوى) أى لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشئ وتركه (قوله فتطعمه النار) من طعم أى فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار (حتى يرد) من التعليق بالمحال

وماله) * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الناس أفضل قال من جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره * (فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوى الى شئ منه * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لا يبكى أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدا * أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن المسعودى عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان نار جهنم * أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان فى جوف مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان فى قلب عبد الايمان والحسد * أخبرنا اسحق بن ابرهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع ابن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد أبدا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه رجل أبدا ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد أبدا * أخبرنى محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل ابن أبى صالح عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان فى جوف عبد * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عزرة بن البرند وابن أبى عدى قالا حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار فى سبيل الله عز وجل ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدا * أخبرنى شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى

العادى ليدل على ان دخول الباكى من خشية الله فى النار محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من أراد له النجاة من النار ابتداء (فى منخرى مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الانف كذا فى القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقى اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم فى حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم (قوله لا يجتمعان فى النار) خبر محذوف أى شيآن لا يجتمعان أو هو على لغة أكلونى البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا بتقدير معطوف أى والكافر الذى قتله وقوله (ثم سدد وقارب) يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) أى أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها (والحسد) تقبيح للحسد وبيان انه لا ينبغى للمؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا يجتمع الشح والايمان) أى لا ينبغى للمؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شئ من الايمان أو المراد بالايمان كماله كما تقدم أو المراد انه قلما يجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بانهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الاخيرين ما سيجئ لا يجمع الله تعالى الايمان والشح فى قلب مسلم (قوله فى سبيل الله) حمله على ان المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص والله تعالى أعلم

(قوله سهرت) فى القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله الغدوة الخ) أى ساعة من أول النهار أو آخره (أفضل من الدنيا) أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير فى حصول الدنيا

والله تعالى أعلم (قوله حق على الله) أى واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين أى الكف عن المحارم (قوله لا يخرجه) من الاخراج (والا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين (من أجر) أى فقط (أو غنيمة) أى معه (قوله انتدب الله) أى تكفل (لا يخرجه الا الايمان بى) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أى قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا فى كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بى من باب الالتفات (انه) أى ذلك الخارج (ضامن) أى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على انه فاعل بمعنى المفعول (حتى أدخله) من الادخال (قوله والله أعلم) فيه ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوكل على الله) أى تكفل (أو يرجعه) من الرجع المتعدى أى يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح

يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم ولا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل مسلم * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن أبى يزيد عن أبى العلاء بن اللجلاج انه سمع أبا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله فى قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا * (ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم قال لحقنى عباية بن رافع وأنا ماش الى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار * (ثواب عين سهرت فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعينى يقول سمعت أبا على التجيبى انه سمع أبا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت فى سبيل الله * (فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها * (فضل الروحة فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى انه سمع أبا أيوب الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد فى سبيل الله والناكح الذى يريد العفاف والمكاتب الذى يريد الاداء * (باب الغزاة وفد الله تعالى) * أخبرنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبى صالح قال سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله عز وجل ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر * (باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد فى سبيله) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبى ذباب سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله عز وجل لمن يخرج فى سبيله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى انه ضامن حتى أدخله الجنة بايهما كان اما بقتل أو وفاة أو أرده الى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبى عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة * (باب ثواب السرية التى تخفق) * أخبرنا محمد بن

وقتل النبى كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر فى الوجود قال والجواب ان قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وانما تمناه من هذه (وتوكل الله للمجاهد فى سبيل الله بان يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من اجر أو غنيمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذى يقتل او الذى يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت أحد

عبد

(قوله ما من غازية) أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى

أجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة (قوله كمثل الصائم القائم) أى ما دام فى الجهاد (قوله لا أجده) أى لا أجده مع انك تستطيعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر أى تديم على القيام من غير فتور والجملة حال (قوله وأخرى) أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم (قوله كان حقا على الله) أى واجبا عليه بمقتضى وعده (أن يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) أى ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر بما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغى الاخبار (ولولا ان أشق) أى أنا مع حصول المغفرة لى قطعا أريد الجهاد فى سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (أن يتخلفوا بعدى) أى فيوجب ذلك أى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى ليت الشباب يعود والله تعالى أعلم (قوله الحبل)

عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا أبو هانئ الخولانى انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيل الله ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته * (مثل المجاهد فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد * (ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثنى أبو حصين ان ذكوان حدثه ان أبا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر قال أخبرنى عروة عن أبى مراوح عن أبى ذر انه سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم أى العمل خير قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله عز وجل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال ايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور * (درجة المجاهد فى سبيل الله عز وجل) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنى أبو هانئ عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها أبو سعيد قال أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله * أخبرنا هرون ابن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد قال حدثنى بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيأ كان حقا على الله عز وجل أن يغفر له هاجر أو مات فى مولده فقلنا يا رسول الله الا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ولولا ان أشق على المؤمنين ولا أجد ما أحملهم عليه ولا تطيب أنفسهم ان يتخلفوا بعدى ما قعدت خلف سرية ولوددت أنى أقتل ثم أحيا ثم أقتل * (ما لمن أسلم وهاجر وجاهد) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل

الا مؤمنا فان قيل مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب عليه فى المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازية) قال الشيخ ولى الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة (ان أرجعه) بفتح أوله من رجع ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله (أنا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل

أى الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة (آمن بى) بالقلب (وأسلم) بالظاهر (فى ربض الجنة) بفتحتين فى المجمع هو ماحولها خارجا عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع انتهى قلت ينبغى ان يراد ههنا فى طرف الجنة داخلها الا خارجا عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل (مطلبا) أى محل طلب أى مامن مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه (مهربا)

لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبى الجعد عن سبرة بن أبى فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسماءك وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وان غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة * (باب فضل من أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان حميد ابن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يا نبى الله ما على الذى يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة هل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم * (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الاشعرى قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل * (من قاتل ليقال فلان جرىء) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل من أهل الشام أيها الشيخ حدثنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب قال أبو عبد الرحمن ولم أفهم تحب كما أردت أن ينفق فيها الا أنفقت فيها الا لك قال كذبت

المدمر والكفيل لغة أهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج فى الخبر (فى ربض الجنة) قال فى النهاية بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع (فقعد لابن آدم بأطرقه) قال فى النهاية هى جمع طريق على التأنيث لان الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن (كمثل الفرس فى الطول) هو بكسر

أى مامن مكان يهرب اليه من الشر ويلجأ اليه ويعتصم به للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به (قوله بأطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) أى كيف تسلم (وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد أحد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد فى بلاد الغربة لا يدور الا فى بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس فى طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف أهل البلاد فى بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة أى تنقيصه واضاعته والله تعالى أعلم (وان غرق) كسمع (قوله ليذكر) على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة (ليغنم) أى ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) أى دينه (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع لا ثلاثة أشخاص (استشهد) على بناء المفعول أى قتل شهيدا صورة وفى اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أى فى دعوى كون القتال فيك

ولكن

(فقد قيل) هذا مبنى على أن العادة حصول هذا القول والا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه انه نوى الرياء والله تعالى أعلم (قوله الا عقالا) بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير (قوله لا شىء له) أى لا أجر له (وابتغى) على بناء المفعول أى طلب (قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب فى ظرف آخر أو ما بين جر الضرع الى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب فى الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أى وقتا مقدرا بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أى قتالا قليلا (من عند نفسه) أى من قلبه وقوله صادقا بمنزلة

ولكن ليقال انه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى فى النار * (من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته الا عقالا) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى * (من غزا يلتمس الاجر والذكر) * أخبرنا عيسى بن هلال الحمصى قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبى عمار عن أبى امامة الباهلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه * (ثواب من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) * أخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا أنبأنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا فى سبيل الله فعليه طابع الشهداء * (ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية عن صفوان قال حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضوا بعضو * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب شيبة فى الاسلام فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما انها ليست

الطاء الحبل الطويل يشد احد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفى نصب

التأكيد (ثم مات) أى كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أى أكثر دما (طابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشىء (قوله من شاب شيبة فى سبيل الله) أى مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب شيبة فى الاسلام لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أى الشيبة له نورا (بلغ العدو) وهو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثانى محذوف أى سهمه والاول أقرب (قوله من بلغ بسهم) الظاهر انه مخفف والباء للتعدية الى المفعول الثانى والاول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط فى بعض النسخ وقوله (من رمى بسهم) أى وان لم يبلغه فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره فى المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليتأمل (قوله واحذر) أى من الزيادة فى حديثه ولو سهوا (قوله اما انها ليست) أى الدرجة والباء فى قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

(قوله فبلغ العدو) أى وصل الى مكانه (كان فداء) بالرفع على انه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة وضمير منه ان اعتق (عضوا) بالنصب على انه خبر كان (منه) للقربة بتأويل الشخص أو الانسان (قوله يحتسب) أى ينوى (فى صنعته) بفتح فسكون أى عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد

بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعنى ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامى يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبى سلام الاسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله * (باب من كلم فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك * أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك * (ما يقول من يطعنه العدو) * أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية فى اثنى عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فادركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من للقوم فقال طلحة أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال رجل من الانصار أنا يا رسول الله فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا المشركون فقال من للقوم فقال طلحة أنا قال كما أنت فقال رجل من الانصار أنا فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للقوم فقال طلحة أنا فقاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين * (باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه

فواق وجهان أحدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق أى وقتا مقدرا بذلك والثانى ان يكون جاريا مجرى المصدر أى قتالا مقدرا بفواق (ومنبله) قال الخطابى هو الذى يناول الرامى النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما ان يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر ان يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولى الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالاول ضبطناه فى أصلنا وضبطه المنذرى فى حواشيه (وجرحه يثعب دما) بمثلثة وعين مهملة أى يجرى (كما أنت) قال الاندلسى فى شرح المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما ان يكون بمعنى الذى والكاف حرف وبعض الصلة محذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا أى كالذى أنت عليه والثانى ان يكون كافه خبر المبتدأ محذوف أى كما أنت كائن وقال الكرمانى ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أو فيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه (فقال حس) هى بكسر السين المشددة كلمة يقولها الانسان

أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل ان المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزا للغازى وامدادا له (قوله لا يكلم) على بناء المفعول أى لا يجرح (والله أعلم الخ) جملة معترضة لبيان ان المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس (وجرحه) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى انه بالبناء للمفعول أى يسيل (قوله كلم يكلم) أى صاحب كلم أى جرح (قوله زملوهم) أى غطوهم وادفنوهم (يدمى) بفتح الياء والميم أى يجرى دمه (قوله وولى الناس) بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصارا تغليبا والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخير لما فى آخر الحديث فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى أعلم (كما أنت) أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم

سيفه

وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) أخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله تعالى أعلم

(قوله قاتل أخى) قد جاء انه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ (وشكوا) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء أى رجع (ان ارتجز) أى أنشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من

سيفه فقتله) * أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لى أن أرتجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعلم ما تقول فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت أخى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثنى عن أبيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار باصبعيه * (باب تمنى القتل فى سبيل الله تعالى) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن يحيى يعنى ابن سعيد الانصارى قال حدثنى ذكوان أبو صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتى لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى ولوددت انى قتلت فى سبيل الله ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثم قتلت ثلاثا * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبى عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بان يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت انى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبى عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن أبى عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان أقتل فى سبيل الله أحب الى من أن يكون لى أهل الوبر والمدر * (ثواب من قتل فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رجل يوم أحد أرأيت ان قتلت فى سبيل الله فاين أنا قال فى الجنة فالقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل * (من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال أرأيت ان قاتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى سيآتى قال نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى سيآتى قال نعم الا الدين سارنى به جبريل آنفا * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم

اذا أصابه ما مضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما (مات جاهدا مجاهدا) أى جاهدا مبالغا فى سبيل البر ومجاهدا لاعدائه (أهل الوبر والمدر) قال فى النهاية أى أهل البوادى والمدن والقرى وهو من وبر الابل لان بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهى اللبنة (الا الدين) قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

الشعر (من قال هذا) أى من نظمه أنت نظمته أو غيرك (يهابون) أى يخافون (أن يصلوا عليه) أى يرجوا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل (يقولون) أى فى بيان سبب ذلك (جاهدا) أى جادا مبالغا فى سبيل البر (مجاهدا) لاعدائه (قوله لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار (قوله يقبضها ربها) أى يميتها (أهل الوبر) أى أهل البوادى فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى أعلم (قوله الا الدين) أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله

المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال ان هذا محمول على الدين الذى هو خطيئته وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل فى الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين

المأذون فيه مسكوتاعنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله (قوله ماعلى الارض من نفس الخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الارض لو تأخر لكان صفة النفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لاهل الارض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع فنبه ان الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا وقوله (الا القتيل) أى انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لا اختيار نفس الدنيا على الآخرة (قوله يؤتى بالرجل) أى الشهيد أو غيره فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو

قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أيكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله أرأيت ان ضربت بسيفى هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى أقتل أيكفر الله عنى خطاياى قال نعم فلما أدبر دعاه فقال هذا جبريل يقول الا أن يكون عليك دين * (ما يتمنى فى سبيل الله عز وجل) * أخبرنا هرون بن محمد بن بكار قال حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب ان ترجع اليكم ولها الدنيا الا القتيل فانه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى * (ما يتمنى أهل الجنة) * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أى رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول أسألك ان تردنى الى الدنيا فاقتل فى سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة * (ما يجد الشهيد من الالم) * أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد أحد كم القرصة يقرصها * (مسئلة الشهادة) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن أبى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمى انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض فى شئ منهن فهو شهيد المقتول فى سبيل الله شهيد والغرق فى سبيل الله شهيد والمبطون فى سبيل الله شهيد والمطعون فى سبيل

الاول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا (ان تردنى الى الدنيا) أى عشر مرات أو مرة وعلى الثانى فمعنى فاقتل فى سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته فى مكانه والله تعالى أعلم (قوله يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الاحد (قوله الشهادة بصدق) أى لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء وحزن الاولياء فليتأمل (وان مات على فراشه) أى ولم يقتل فى سبيل الله (قوله خمس من قبض فيهن) أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها أو يغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله فى الاول الجهاد وفى غيره هو المتبادر أيضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وأيضا المعاد معرفة يكون عين الاول لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الاول والله تعالى أعلم (والغرق) بكسر الراء الذى مات بالغرق

(قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) أى رافعين اختصامهم الى الله (فى الذين يتوفون) على بناء المفعول ولا شك ان مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم وأما الاموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا نرفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب فى ذلك الدار وانما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى أن ننالها أيضا وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها فى الجنة والظاهر

الله شهيد والنفساء فى سبيل الله شهيد أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن ابن أبى بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان أشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم * (اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة * (تفسير ذلك) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * (فضل الرباط) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبى عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له مثل ذلك من الاجر وأجرى عليه الرزق وأمن الفتان * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط فى سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثنى أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فى سبيل خير من ألف يوم فيما سواه * (فضل الجهاد فى البحر) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك

ان الله تعالى ينزع من قلب كل أحد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم (قوله يعجب من رجلين) العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظم شان هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب فى مثله التعجب ففيه اظهار ان هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق فى أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام فى الضحك والله تعالى أعلم (قوله من رابط) أى لازم الثغر للجهاد (جرى له مثل ذلك) أى مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتأمل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فى فتنة القبر أى عذابه أو بملك العذاب والله تعالى أعلم (قوله على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلى رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أى تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان أمه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه

(ما يضحكك) من الاضحاك أى ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى قادر على كل شئ (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر (ملوكا) بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك (٦٤) بلا ألف وهو اما منصوب أو مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد

قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يارسول الله أدع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحرث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوك على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاول فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال أنت من الاولين فركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يارسول الله بابى وأمى ما أضحكك قال رأيت قوما من أمتى يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعنى مثل مقالته قلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال أنت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر وركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها *(غزوة الهند)* أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكريا بن عدى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن سيار ح قال وانبأنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن أبى هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى فان أقتل كنت من أفضل الشهداء وان أرجع فانا أبو هريرة المحرر * حدثنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبانا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبى هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان أدركتها أنفق فيها نفسى ومالى وان قتلت كنت أفضل الشهداء وان رجعت فانا أبو هريرة المحرر * أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية قال حدثنى أبو بكر الزبيدى عن أخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدى البهرانى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من أمتى احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام *(غزوة الترك والحبشة)* أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن أبى زرعة السيبانى عن أبى سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسى قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فرآها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يارسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلمان رأيت ذلك فقال اى والذى بعثك بالحق يارسول الله قال فانى حين ضربت الضربة الاولى رفعت لى مدائن كسرى

(يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل أى قاعدين على الاسرة (أنت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر (قوله وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) أى حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) أى المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك أبو هريرة فى حضوره (أنفق فيها نفسى) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس فى يد الانسان فلذلك قال (فان أقتل) على بناء المفعول (من أفضل الشهداء) فان الذى لم يرجع بشئ من النفس والمال من أفضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب ويحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الآتى يدل على انه بشر كل من حضر وما بذلك فقوله بذلك مبنى على انه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم (قوله حررهما الله) من التحرير أى أعتقهما الله من النار وفى نسخة أحرزهما الله من الاحراز أى حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبى هريرة المحرر من الاحرار (قوله حالت بينهم وبين الحفر) أى منعتهم من الحفر (أخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة أى سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان (رفعت) على بناء

المفعول أى أظهرت (ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد أو أخرب (دعوا الحبشة الخ) أى اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بخروج الذمى وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل فى الحديث (٦٥) حجة على من قال انهم أماتوا ماضى

وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينى قال له من حضره من أصحابه يارسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لى مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعينى قالوا يارسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لى مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعينى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر *(الاستنصار بالضعيف)* أخبرنا محمد بن ادريس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم * أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال حدثنا ابن جابر قال حدثنى زيد بن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم *(فضل من جهز غازيا)* أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن فى منازلنا نضع رحالنا اذ أتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا فى المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر فى وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص فانا لكذلك اذ جاء عثمان رضى الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال

(كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هى التى ألبست العقب شيأ فوق شئ ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول أشهر قاله فى النهاية (ابغونى الضعيف) بهمزة الوصل أى اطلبوا لى

بدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون فى الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعى الجناس فى قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ فى الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء فى بعض الاشعار أيضا والله تعالى أعلم (قوله قوما) بالنصب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذى جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم كثيفة طويلة فهى اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به انهم يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوائبهم لطولها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم (قوله على من دونه فى المال) بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للاغنياء (قوله ابغونى الضعيف) بهمزة وصل من بغيتك الشئ طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشئ طلبته له أو أعنته على طلبه أو جعلته طالبا له (قوله من جهز) وتجهيز الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى الغزو (خلفه) بتخفيف اللام أى صار خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائج أهله (بخير) احترازا عن الخيانة فى الاهل بسوء النظر والله تعالى أعلم (قوله ملاءة) بضم ميم ومد هى الازار والربطة

(من يبتاع) يشترى (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامى الحجة على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه (قوله يا فلان هلم) أى تعال الى هذا الباب (فادخل) الجنة منه (ذلك المدعو من تمام الابواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بانه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا فى مجلس بأن أوحى اليه أولا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل فى الناس من ينادى من تمام الابواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله من كل مال له) أى من أى مال له كان (كلهم يدعوه) أى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ليأتين) الضمير للرجل أى يحضر فى المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم (قوله وانفق الكريمة) أى الاموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى ابن القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم (وقوله رياء) بالمد أى ليراه الناس (وسمعة) بضم السين أى ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان

فانى أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعله فى مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا اله الا هو أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد *(فضل النفقة فى سبيل الله تعالى)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر رضى الله عنه هل على من دعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن محمد بن ابراهيم قال أنبأنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكون منهم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت أباذر قال قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين * أخبرنا أبو بكر بن أبى النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن الركين الفزارى عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف *(فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل)* أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيبانى عن أبى مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبى بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجرا كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الارض فانه لا يرجع بالكفاف *(حرمة نساء المجاهدين)* أخبرنا الحسين بن حريث ومحمود

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (وأنفق الكريمة) هى العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال (وياسر الشريك) قال الخطابى معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (ونبهه) بفتح النون وكسر الموحدة الانتباه من النوم (رياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه (لا يرجع بالكفاف) أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة اليه

(قوله كحرمة أمهاتهم) تغليظ وتشديد أو اشارة الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) يحتمل انه من خلفه اذا نابه أو من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الخائن فى الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده فى الاهل (فما ظنكم) أى اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو اذا اخبر الغازى فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيأ وهذا هو الموافق لما سيجىء (قوله ومن خاف ثارهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهى فلعل هذا قبل النهى والله تعالى أعلم (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أى ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل (والبطن) أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعنى الهدم) بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه وقوله (شهادة) ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب (بجمع) قال الخطابى هو ان تموت وفى بطنها ولد زاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (فاذا وجب) أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) أى نفس باكية أو امرأة باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) أى حيا والله تعالى أعلم *(كتاب النكاح)* (قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاى معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أى فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغى لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه

ابن غيلان واللفظ لحسين قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف فى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم *(من خان غازيا فى أهله)* أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المهاجرين على القاعدين كحرمة أمهاتهم واذا خلفه فى أهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين فى الحرمة كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبى صلى الله عليه وسلم الى أصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيأ * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم * أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامى قال حدثنا ميمون بن الاصبغ قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا شريك عن أبى اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون عن أبى عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا فى سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل فى سبيل الله ان شهداءكم اذا لقليل القتل فى سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعنى الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا تبكين عليه باكية * أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا داود يعنى الطائى عن عبد الملك بن عمير عن جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر أتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية

آخر كتاب الجهاد

(كتاب النكاح)

(ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتنبيها لفضيلته) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا جعفر بن عون قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبى مريم قال أنبأنا سفيان قال حدثنى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع

(قوله يطوف على نسائه) أي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرر القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله كنت أغار) من الغيرة قال الطيبي أي أعيب عليهن لان من غار عاب و يدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابكة الاعضاء اهـ وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله (٦٨) عز وجل انه يسارع فى مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم

قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فأقول أو تهب الحرة نفسها فأنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما أرى ربك الا يسارع لك فى هواك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال انا فى القوم اذ قالت امرأة انى قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأفى رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجد شيأ ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شئ قال نعم قال فزوجه بما معه من سور القرآن * (ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه) * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم ان أبوى لا يامراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين فقلت فى هذا استامر ابوى فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة * أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو كان طلاقا * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء * (الحث على النكاح) * أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال ابو عبد الرحمن فلم افهم فتية كما أردت

(ما أرى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع فى هواك) قال النووي معناه يخفف عنك و يوسع عليك فى الامور

والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع فى هواك يخفف عنك و يوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى اهـ وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل (قوله انى قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا أو تفويض الامر اليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره (فرأ) من الرأى فى بتشديد الياء أى فى شأني فقال (ولو خاتما من حديد) يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) أى بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم (قوله فلا عليك أن تعجلي) خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها و بين أن التخيير لا ينافي المشورة والتوقف اليها (قوله أو كان طلاقا) أى فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج (قوله حتى أحل له النساء) أي بقوله انا أحللنا لك أزواجك الآية فهي ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

(قوله ذا طول) بفتح الطاء أى ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور (فانه) أى التزوج (أغض) احبس (واحصن) احفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب بشهوته (قوله فى فتاة) أى شابة أى هل لك رغبة فى تزوجها (فدعا عبد الله) فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكره حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة (فحدث) يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أى ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لى اليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على ان الخطاب فى الحديث بالشباب (٦٩) كما فى روايات الحديث فالمعنى انما حث

فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء * أخبرنا بشر ابن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال لابن مسعود هل لك فى فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له وجاء * أخبرني هرون بن اسحق الهمداني الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال أبو عبد الرحمن الاسود فى هذا الحديث ليس بمحفوظ * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء * أخبرنا محمد ابن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال يا أبا عبد الرحمن الا أزوجك جارية شابة فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج * (باب النهي عن التبتل) * أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التبتل قال أبو عبد الرحمن قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم * أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس ابن عياض قال حدثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة ان أبا هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولا أتزوج النساء أفاختصي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى

على النكاح من هو فى سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد و يصح فى الحديث كل منهما بتقدير مضاف أى مؤنته وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (قوله يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب (قوله بعض ما مضى منك) أى من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه ولهذا اخبرك (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) أى نهاه عنه (ولو أذن له لاختصينا) قال النووي معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قال قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع وقال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى

(لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته أى أخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصي فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا انتهى وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل (قوله العنت) أى الوقوع فى الهلاك بالزنا (عنه) أى عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لان الكلام فى محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم

(جف القلم) أى جف القلم بالفراغ من كتابة ماهو كائن فى حقك أى قد كتب عليك وقضى ماتلقاه فى حياتك والقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغى ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا أو أوجبه فالمباشرة به شئ آخر فقوله (فاختص على ذلك أودع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أى ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أى مع انك تلاقى ماقدر عليك والله تعالى أعلم (قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا) أى وهم الذين أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده (قوله لكنى أصلى) أى أنا لا أفعل ذلك الذى ذكر ولكنى أصلى الخ (فمن رغب عن سنتى) قال النووى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ماهى عليه امامن ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى (قوله فهلا بكرا) أى فهلا تزوجت بكرا وقوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب فى البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (قوله بعدى) أى بعد غيبتى عنك (أم ايما) بتشديد الياء أى ثيبا (قوله فخطبها على) أى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر

قال ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودع قال أبو عبد الرحمن الاوزاعى لم يسمع هذا الحديث من الزهرى وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهرى * أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى قال حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازنى قال حدثنى الحسن عن سعد بن هشام انه دخل على أم المؤمنين عائشة قلت انى أريد أن أسألك عن التبتل فماترين فيه قالت فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فلا تتبتل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال أقوام يقولون كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى * (باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله * (نكاح الابكار) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك * أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل أصبت امرأة بعدى قلت نعم يا رسول الله قال أبكرا أم أيما قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك * (تزوج المرأة مثلها فى السن) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة فخطبها على فزوجها منه * (تزوج المولى العربية) * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب فى امارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل الى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع الى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد فى مسكنها حتى تنقضى عدتها فأرسلت اليه تخبره ان خالتها أمرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس انها كانت تحت أبى عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على اليمن خرج معه وأرسل اليها بتطليقة هى بقية طلاقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقتها فأرسلت زعمت الى الحرث وعياش تسألهما الذى أمر لها به زوجها فقالا والله مالها عندنا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها أن تكون فى مسكننا الا باذننا فزعمت انها أتت

الله تعالى بالتفرغ لعبادته (فمن رغب عن سنتى فليس منى) قال النووى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ماهى عليه امامن ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهى والذم (ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث) ورد لهم رابع فى حديث وهو الحاج وقد نظمتهم فى بيتين وهما

بالنظر اليهما وما بقى ذلك بالنظر الى على فزوجها منه ففيه ان الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب الى المألفة نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم (قوله تزوج المولى العربية) أى فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم (قوله البتة) متعلق بطلاق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) أى قالت

رسول

(فكنت أضع ثيابى عنده) للامن من نظره الى (حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود فى الترجمة (وسآخذ بالقضية) يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم (قوله تبنى) أى اتخذه ابنا على العادة القديمة التى نسخت بعد (وأنكحه ابنة أخيه) وهى عربية وتنسب اليه (قوله ان احساب أهل الدنيا) أى فضائلهم التى يرغبون فيها او يميلون اليها او يعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له بل مدانيا أيضا علما أو دينا وورعا وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم (قوله فخشيت أن تدخل) أى البكر لصغرها وخفة عقلها (بينى وبينهن) فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق (فذاك) الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير (اذن) أى اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا (على مالها) أى لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغى أن يراعى الدين كما قال (فعليك بذات الدين) أى خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة فأين أنتقل يا رسول الله قال انتقلى عند ابن أم مكتوم الاعمى الذى سماه الله عز وجل فى كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابى عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فانكر ذلك عليها مروان وقال لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالقضية التى وجدنا الناس عليها مختصر * أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين مختصر * أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعنى ابن سعيد وأخبرنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح أبو حذيفة بن عتبة سالما ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل فى زيد بن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمى من أولئك الى أبيه فان لم يكن يعلم أبوه رد الى مواليه * (الحسب) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال * (على ما تنكح المرأة) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لى أخوات فخشيت أن تدخل بينى وبينهن قال فذاك اذن ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك * (كراهية تزويج العقيم) * أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم * (تزويج الزانية) * أخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبى مرثد الغنوى وكان رجلا

المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها الدعاء أيضا والمراد ههنا اما المدح اى اطلب ذات الدين ايها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتحتين اى شرف فضيلة من جهة الآباء او حسن الافعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (الا انها لا تلد) كأنه علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) اى كثير المحبة للزوج كأن المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) اى كثير الولادة يعرف بذلك فى البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه التعليل لان المحبة هى الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد (مكاثر بكم) اى الانبياء يوم القيامة كما فى رواية ابن حبان

(قوله بغى) أصله فعول فلذلك يستوى فيه التذكير والتأنيث (وكانت صديقته) اى تزنى بها قبل الاسلام اوقبل تحريم الزنا (سوادا) اى شخصا (فبت) امر من البيتوتة (فى الرحل) فى المنزل (هذا الدلدل) بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه أكثر ما يظهر فى الليل ولانه يخفى رأسه فى جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (الى الاراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (لاتنكحها) قيل هو نهى تنزيه أوهو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر (قوله وهى لاتمنع يد لامس) أى انها مطاوعة لمن ارادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الاشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لاترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا لامس واما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترديده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان أحدا لو أراد منها السوء لما كانت هى ترده لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده

شديدا وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة قال فدعوت رجلا لاحمله وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأيت سوادا فى ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا فى الرحل قلت يا عناق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذى يحمل أسراكم من مكة الى المدينة فسلكت الخندمة فطالبنى ثمانية فجاؤا حتى قاموا على رأسى فبالوا فطار بولهم على وأعماهم الله عنى فجئت الى صاحبى فحملته فلما انتهيت به الى الاراك فككت عنه كبله فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق فسكت عنى فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه الى ابن عباس وهرون لم يرفعه قالا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى من أحب الناس الى وهى لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهرون بن رياب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهرون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم *(باب كراهية تزويج الزناة) * اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك *(أى النساء خير) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره *(المرأة الصالحة) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا حيوة وذكر آخر أنبأنا شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله

حق على الله عون جمع * وهو الهم فى غد يجازى مكاتب ناكح عفافا * ومن أتى بيته وغازى (هذا الدلدل) هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهه به لانه أكثر ما يظهر فى الليل ولانه يخفى رأسه فى جسده ما استطاع (فككت عنه كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى أحب الناس الى وهى لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها) قال فى النهاية هو اجابتها لمن أرادها وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه ان هو أوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع فى الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس انها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر اه (تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) قال النووى الصحيح فى معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع

الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له فى ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) أى كن معها قدر ما تقضى حاجتك ثم لا دلالة فى الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة ان البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم (قوله فاظفر بذات الدين) أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث (قوله تسره) أى الزوج (اذا نظر) أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (فى نفسها) بتمكين أحد من نفسها

(قوله متاع) أى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة (قوله ان يؤدم) على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد أى يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز (قوله وأدخلت) على بناء المفعول (ان تدخل نساءها) أى على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول فى شوال (قوله الخطبة فى النكاح) بكسر الخاء (قوله فانكحنى) من النكاح (فقال) بالفاء فى بعض النسخ وفى بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى أول القصة والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة غنية) ضبط بالاضافة وعنية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجىء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ (ولا يبيع حاضر) جاء على صيغة النهى بسقوط الياء وعلى صيغة النفى باثبات الياء وهو بمعنى النهى فلذا عطف على النهى السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوى وهو ان يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بان

عليه وسلم قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة *(المرأة الغيراء) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله عن أنس قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الانصار قال ان فيهم لغيرة شديدة *(اباحة النظر قبل التزويج) * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قال لا فامره ان ينظر اليها * أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكما *(التزويج فى شوال) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب ان تدخل نساءها فى شوال فاى نسائه كانت أحظى عنده منى *(الخطبة فى النكاح) * اخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبى قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الاول قالت خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبنى فليحب أسامة فلما كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمرى بيدك فانكحنى من شئت فقال انطلقى الى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال لا تفعلى فان أم شريك كثيرة الضيفان فانى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلى الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر فانتقلت اليه مختصر *(النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض * أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه (فانه أجدر أن يؤدم بينكما) أى يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وافعل (عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال فاى نسائه كانت أحظى عنده منى) قال القاضى عياض والنووى قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول فى شوال كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع قال طب فى طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) قال النووى

يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصا (على بيع أخيه) قيل المراد السوم والنهى للمشترى دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشترى على المشترى وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده فى شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر

وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاذرعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضا والمراد الاخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا

ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها * اخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك * اخبرنا قتيبة قال حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * (خطبة الرجل اذا ترك الخاطب أو أذن له) * اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب * أخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما فيه شئ فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها أصحابه ثم قال اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه أعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شئ له وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي أسامة ابن زيد قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته * (باب اذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة

همابالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بان التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي (لتكتفئ ما في انائها) قال في النهاية هو تفتعل من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا كببته واذا أملته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام (ان أبا عمرو بن حفص طلقها) قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص

التعبير باسم الاخ فيما سبق (لتكتفئ) افتعال من كفا بالهمزة أي لتكب ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) أي لينتظر حتى ينكح فيتركها أو يتركها) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى أعلم (قوله وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (قوله فيه شئ) كناية عن رداءته (وكان يأتيها أصحابه) أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها واطعامها اياهم (فاذا حللت) أي للازواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أي أخبريني بحالك (فانه غلام) أي من الاصاغر لا من الاكابر (لا شئ له) أي فقير (صاحب شر) وهو أي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك اذا كان مأذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم

وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيرا واغتبطت به * (اذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم) * أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا نظرت اليها فان في أعين الانصار شيأ قال أبو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان ان جابر بن عبد الله حدث والصواب أبو هريرة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رجلا أراد ان يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيأ * (باب عرض الرجل ابنته على من يرضى) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس يعني ابن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما أريد ان أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق

ابن المغيرة واختلف في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان (فآذنيني) بالمد أي اعلميني (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل المراد انه كثير الاسفار وقيل انه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله اني رجل أبيع القمري واني بعت يومي هذا قمريا فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتناكرنا الى ان حلفت بالطلاق ان قمري لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتي تحقق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سألته أصياحه أكثر أم سكونه فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أي تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فبايهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول ان أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لا مال له) قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليه مجازا (واغتبطت به) بفتح التاء والباء (فان في أعين الانصار شيأ)

(قوله فسخطته) بكسر الخاء أي ما رضيت به (يغشاها) أي يدخلون عليها (تضعين ثيابك) أي ليس هناك من تخافين نظره (فلا يضع عصاه) أي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم (قوله فان في أعين الانصار شيأ) بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم (قوله تأيمت حفصة) أي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) أي مكثت ليالي منتظرا جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل

بالليلة (فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أى فلم يرد الى جوابا (أوجد) أغضب (لخطبها) أى التمس نكاحها (وجدت على) أى غضبت على (ولم أكن لافشى) من الافشاء أى أظهر والجواب فى مثل هذا قد يفضى الى ذلك فتركت لذلك (قوله ما كان أقل حياءها) فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفى أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أى أى شئ جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل (قوله أذكرها) أى من ذكرها أى خطبها أى أخطبها الاجلى والتمس نكاحها لى (يذكرك) يخطبك (استأمر) استخير (الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها قال النووى ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى

رضى الله عنه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع الى شيأ فكنت عليه أوجد منى على عثمان رضى الله عنهما فلبثت ليالى فخطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيأ قلت نعم قال فانه لم يمنعنى حين عرضت على ان أرجع اليك شيأ الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها *(باب عرض المرأة نفسها على من ترضى)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البنانى يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك فى حاجة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مرحوم قال حدثنا ثابت عن أنس ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس فقالت ما كان أقل حياءها فقال أنس هى خير منك عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم *(صلاة المرأة اذا خطبت واستخارتها ربها)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب أبشرى أرسلنى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيأ حتى استأمر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فدخل بغير أمر * أخبرنى أحمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان الله عز وجل أنكحنى من السماء وفيها نزلت آية الحجاب *(كيف الاستخارة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى او يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه

قال النووى هو بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صفرة وقيل زرقة (أذكرها على) أى اخطبها الى من نفسها (فقامت الى مسجدها) أى موضع صلاتها من بيتها قال النووى ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم (ونزل القرآن) يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (فدخل بغير أمر) لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين اللهم انى استخيرك بعلمك) أى أطلب منك الخير (واستقدرك) أى اسألك ان تقدر لى الخير (بقدرتك) قال الكرمانى الباء فى بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة كما فى قوله تعالى رب بما أنعمت على أى بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لى) بضم الدال وكسرها أى فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافى فى كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد

حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (بغير أمر) لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله انكحنى من السماء) أى أنزل منه ذلك (قوله كما يعلمنا السورة) أى يعتنى بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (اذا هم أحدكم بالامر) أى اراده كما فى رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة فى العبادة بالنسبة الى ايقاعها فى وقت معين والا فهى خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه فى وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الامر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب الا أن يراد الفريضة مع توابعها

(استخيرك) أى اسأل منك أن ترشدنى الى الخير فيما أريد بسبب انك عالم (وأستعينك) أى أطلب منك العون واقدر على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر ان أحدهما نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هى النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الاخر (واسألك) اى اسأل ذلك لاجل فضلك العظيم لا لاستحقاقى بذلك ولا لوجوب عليك (ان كنت تعلم) الترديد فيه راجع الى عدم علم العبد بتعلق علمه تعالى اذ يستحيل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لى) بضم الدال او كسرها اى اجعله مقدورا لى او قدره لى اى يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافى كون التقدير ازليا (شر لى فى دينى ومعاشى) ينبغى ان يجعل الواو ههنا

بمعنى او بخلاف قوله خير لى فى كذا وكذا فان هناك على بابها الان المطلوب حينئذ يسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفى ان يكون شرا من بعض الوجوه (ثم رضنى به) اى اجعلنى راضيا بذلك (ويسمى حاجته) أى عند قوله ان هذا الامر والله تعالى أعلم

واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته *(انكاح الابن أمه)* أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة غيرى وانى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك انى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك انى امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك ان ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه مختصر *(انكاح الرجل ابنته الصغيرة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع * أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل على لتسع سنين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن مطرف عن أبى اسحق عن أبى عبيدة قال قالت عائشة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا * أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة *(انكاح الرجل ابنته الكبيرة)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا قال يعنى تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة قال عمر فأتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال فقلت ان شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى ان لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع الى شيأ فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيأ قال عمر قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان أرجع اليك شيأ فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها *(استئذان البكر فى نفسها)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرنى عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى

بالتقدير وهنا بالتيسير فمعناه فيسره (ثم رضنى به) أى اجعلنى راضيا بذلك (انى امرأة غيرى) هى فعلى من الغيرة (وانى امرأة مصبية) أى ذات صبيان (الايم أحق بنفسها) قال فى النهاية الايم فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالايم فى هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا كما هو مقتضاه فى اللغة قال القاضى عياض واختلف فى قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الاول (واذنها صماتها) بضم الصاد وهو السكوت

(قوله غيرى) بالف مقصورة اى ذات غيرة اى فلا يمكن لى الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من اصبت المرأة اى ذات صبيان (وليس احد من اوليائى شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد ان النكاح يحتاج الى مشورة الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الاذهاب (فستكفين صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما فى قوله تعالى فسيكفيكهم اى فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولى حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله قد بدا لى) اى ظهر لى اى هوان لا أتزوج فى هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت (قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت

او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا (احق) هو يقتضى المشاركة فيفيد ان لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولى (صماتها) بضم الصاد السكوت

(قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لايجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة ولسميتها

الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها * أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ابن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أولى بامرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها * (استئمار الاب البكر في نفسها) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها واذنها صماتها * (استئمار الثيب في نفسها) * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى ان أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يارسول الله كيف اذنها قال اذنها أن تسكت * (اذن البكر) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فان البكر تستحي وتسكت قال هو اذنها * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت * (الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأنبانا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه * (البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى أبيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت ان أعلم أللنساء من الامر شئ * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها * (الرخصة في نكاح المحرم) * أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة و يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء ان ابن عباس أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها الى العباس فانكحها اياه * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * (النهي عن نكاح المحرم) * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وان أبت فلا جواز عليها) أي لا ولاية عليها مع الامتناع (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما انه تزوجها

يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم (قوله يستأمرها) امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطييب خاطرها احب واولى (قوله في ابضاعهن) اي انفسهن اوفروجهن (قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن لا يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم انه الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم (قوله ليرفع بي) أي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءة أي انه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيزا والخسيس الدنئ والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الامر اليها) يفيد أن النكاح منعقدا لا ان نفاذه الى أمرها (أللنساء) بهمزة الاستفهام ولام الجر (قوله وان أبت فلا جواز عليها) أي لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغير ولاية الاجبار لغير

الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج (قوله والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره و يؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * حدثنا أبو الاشعث قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * (ما يستحب من الكلام عند النكاح) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أما بعد * (ما يكره من الخطبة) * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبانا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت * (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح) * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول اني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فسكت فلم يجبها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ثم قامت فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال زوجنيها يارسول الله قال هل معك شئ قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم أجد شيأ ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شئ قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال قد أنكحتكها على ما معك من القرآن * (الشروط في النكاح) * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبانا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج * أخبرنا

حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تاوله على ان المراد تزوجها في الحرم وهو حلال و يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال أحرم اذا دخل في الشهر الحرام (لا ينكح المحرم) أخذ به الائمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) هو نهي تنزيه ليس بحرام (فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) روي بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره انه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(قوله فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرا شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وبخط بخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وأنت لو تاملت وجدت الكلام المزي الموصلي موقعا عليهما ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى أعلم (غوى) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب أنت) قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بانه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب و يوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين و بعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم (قوله قد أنكحتكها على ما معك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام اشار المصنف بايراده في هذه الترجمة الى انه الاصل و باقي الالفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم (قوله ان أحق الشروط الخ) خبران ما استحللتم وان توفى به متعلق باحق أي أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع أو على

عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحق الشروط ان توفى به ما استحللتم به الفروج *(النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فابت طلاقي واني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الامثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته *(تحريم الربيبة التي في حجره)* أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها

الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه أيضا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الى أن ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة انه أتى باللفظين في مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى وثانيها ان انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل ان يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها ان ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها ان العمل بخبر المنع أولى لاوجه لانه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها انما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيده هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى ان قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه اه وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما يمتنع من غيره دونه لان غيره اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر (حتى يذوق عسيلتك) قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما أنث لانه أراد قطعة من

نجيع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد (قوله جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فابت) أي طلقني ثلاثا (عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم (الامثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع (لا) أي لا رجوع لك الى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى أعلم

انها

(قوله لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (درة) بضم دال المهملة

انها قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أختك لا تحل لي فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريدان تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لولا انها ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن *(تحريم الجمع بين الام والبنت)* أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة ان أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت أبي تعني أختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل قالت أم حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن *أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة لو اني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ان أباها أخي من الرضاعة *(تحريم الجمع بين الاختين)* أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة انها قالت يا رسول الله هل لك في أختي قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك أحب اليك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي قال انها لا تحل لي قالت فانه قد بلغني انك تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أبي سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن *(الجمع بين المرأة وعمتها)* أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب ان جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير ان أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها *(تحريم الجمع بين المرأة وخالتها)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال هشام

العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة (شركتني) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت أبي سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله واحب من شركني) بكسر الراء (قوله لا يجمع) على بناء المفعول نهي أو نفي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير لاحد أو ناكح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين (قوله أن تنكح المرأة على عمتها) بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار أي وكذا العكس (قوله عن أربع نسوة) أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله (يجمع بينهن) الاقرب انه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل انه صفة نسوة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم

(قوله ماحرمته الولادة) بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء وفتحها أى يصير الرضيع ولدا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه مايحرم على ولدها وفى المسئلة بسط موضعه كتب الفقه (قوله فحجبته) أى ما أذنت له فى الدخول عليها بلا حجاب (قوله تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاء بن الثانية مضمومة أى تميل وقوله فى قريش أى غير بنى هاشم وتدعنا بنى هاشم أى تنكح النساء من غير بنى هاشم (وعندك أحد) صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن (قوله أريد على بنت حمزة) أى أرادوه لاجلها (قوله

حدثنا عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عاصم قال قرأت على الشعبى كتابا فيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر * اخبرنى محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبى قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها * اخبرنى ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها *(مايحرم من الرضاع)* اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال انبأنا مالك قال حدثنى عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماحرمته الولادة حرمه الرضاع * اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب * اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا على بن هاشم عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة *(تحريم بنت الاخ من الرضاعة)* اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندك احد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لاتحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة * اخبرنى ابراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال انها ابنة اخى من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد * اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخى من الرضاعة وانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب *(القدر الذى يحرم من الرضاعة)* اخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل وقال الحرث فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما يقرأ من القرآن * اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة وايوب عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل ان نبى الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان

بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك فى وصوله الى الجوف (وهى مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلابد من تاويله فقيل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان فى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقى الخلاف فى بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به فى مقابلة اطلاق النص ويكفى للجمهور ان يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلابد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقى فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم (قوله لاتحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لاتحرم المصة والمصتان كما سيجىء وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث

اخبرنا

يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم (قوله الخطفة) أى الرضعة القليلة يأخذها الصبى من الثدى بسرعة (قوله فان الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة المحرمة فى الصغر حين يسد

* أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعى نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان فى كتابه ان أبا الشعثاء المحاربى قال حدثنا ان عائشة حدثته ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتحرم الخطفة والخطفتان * أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الاحوص عن أشعث عن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه فقلت يارسول الله انه أخى من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن ومرة أخرى انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة *(لبن الفحل)* أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة ان عائشة أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم مايحرم من الولادة * أخبرنى اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عروة ان عائشة أخبرته قالت جاء عمى أبو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنى له * أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة ان أخا أبى القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فابت ان تأذن له فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنى له فانه عمك فقلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال انه عمك فليلج عليك * أخبرنا هرون بن عبد الله انبأنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان أفلح أخو أبى القعيس يستأذن على وهو عمى من الرضاعة فابيت ان آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذنى له فانه عمك قالت عائشة وذلك بعد ان نزل الحجاب * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استاذن على عمى أفلح بعد ما نزل الحجاب فلم آذن له فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذنى له فانه عمك قلت يارسول الله انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال ائذنى له تربت يمينك فانه عمك * أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الاسود واسحق بن بكر قالا حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو ابى القعيس يستأذن فقلت لا آذن له حتى استأذن نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن فابيت ان آذن له فقال ائذنى له فانه عمك قلت انما أرضعتنى امرأة أبى القعيس ولم يرضعنى الرجل قال ائذنى له فانه عمك *(باب رضاع الكبير)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبى سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى لارى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه قلت انه لذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما فى وجه

اللبن الجوع فان الكبير لايشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصة والمصتين لاتسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لاتثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لاتثبت فى الكبير فلابد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم (قوله انما أرضعتنى المرأة) أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت ان أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع (قوله تربت يمينك) اظهار الكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرأة هى المرضعة لا الرجل (قوله انى لارى وجه أبى حذيفة) أى الكراهة (من دخول سالم) أى لاجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) أى سالما

(قوله فكانت) أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره (قوله تحرمى عليه) أى تصيرى حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة (ولانهابه) نفى بمعنى النهى أى لا تخافه فانه صدق (قوله سائر أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى سوى عائشة فانها كانت تزعم عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة كما فى المورد وأما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لابد من اثباتها (قوله أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس وهذا يقتضى انه فوض اليه فى بعض الامور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى أعلم (قوله ذكر ذلك) أى عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

أبى حذيفة قالت والله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة بعد * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال فارضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقال ألست أعلم انه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذى بعثك بالحق نبيا ما رأيت فى وجه أبى حذيفة بعد شيأ أكرهه * أخبرنا أحمد بن يحيى ابو الوزير قال سمعت ابن وهب قال أخبرنى سليمان عن يحيى وربيعة عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ان ترضع سالما مولى أبى حذيفة حتى تذهب غيرة أبى حذيفة فارضعته وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم * أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمى عليه بذلك فمكثت حولا لا أحدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه * أخبرنا عمرو بن على عن عبد الوهاب قال انبانا أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فاتت بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه فارضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبانا ابن وهب قال أخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته ان أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا

(الغيلة) أخبرنا عبيد الله واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة ان جدامة بنت وهب حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعه وقال اسحق يصنعونه فلا يضر أولادهم

(باب العزل)

* أخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ردا الحديث حتى رده الى أبى سعيد الخدرى قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل وتكون له الامة فيصيب منها

(جدامة بنت وهب) اختلف فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية وهى أخت عكاشة بن محصن الاسدى من أمه (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) قال فى النهاية هى بالكسر الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك اذا حملت وهى مرضع وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضا

ويكره

(لا عليكم) أى ما عليكم ضرر فى الترك فأشار الى ان ترك العزل أحسن (فانما هو) أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه (قوله ان ما قدر فى الرحم سيكون) ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون (قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى انها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبى من اعطاء الظئر شيأ سوى الاجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك (قوله فاعرض عنى) تنبيها على انه لا يليق بالعاقل فى مثل هذا الانزال الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به (وقد زعمت انها قد أرضعتكما) وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة الامن قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أى المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على انه أرشده الى الاحوط والاولى والله تعالى أعلم (قوله ومعه الراية) الدالة على الامارة (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم (قوله وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدا فماله فىء والله تعالى أعلم (قوله من غشيانهن) أى جماعهن لاجل الازواج أى هذا الحكم حلال أى هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبى لا بالشراء كما هو المورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى أعلم (قوله نهى عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجىء تفسيره (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون فى الزكاة والسباق اما الجلب فى الزكاة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر باخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب فى الزكاة هو أن ينزل العامل

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أبى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقى عن أبى سعيد الزرقى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتى ترضع وأنا أكره ان تحمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ما قدر فى الرحم سيكون

(حق الرضاع وحرمته) أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام قال وحدثنى أبى عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يارسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة

(الشهادة فى الرضاع) أخبرنا على بن حجر قال أنبانا اسمعيل عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنى امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فاعرض عنى فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك

(نكاح ما نكح الآباء) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت أين تريد قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو اقتله * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال أصبت عمى ومعه راية فقلت أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فامرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله

(تأويل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن أزواج فى المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن

(باب الشغار) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

(ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة) قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا للمرضعة عند فصال الصبى شيأ سوى أجرتها (عن البراء قال لقيت خالى) هو أبو بردة هانى بن نيار (لا جلب ولا جنب) قال فى النهاية الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو ان يقدم المصدق على أهل الزكاة

بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فنهى عنه والجنب في السباق أن يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب (ولا شغار) يدل على ان النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء (ومن انتهب) أي سلب واختلس وأخذ قهرا (نهبة) بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على انه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم ليس منا أي من أهل طريقتنا

ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا * أخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر * (تفسير الشغار) * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق * أخبرنا محمد بن ابراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا اسحق الازرق عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على ان يزوجه اخته * (باب التزويج على سور من القرآن) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شيء فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن * (التزويج على الاسلام) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت

فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر ان تأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنها الثاني في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فنهى عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه (فصعد النظر اليها وصوبه) قال في النهاية أي نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق (والشغاران يزوج الى آخره) هذا التفسير مدرج في الحديث من قول نافع

وسنتنا أو مؤذننا والظاهر انه ليس من المؤمنين أصلا واجماع أهل السنة على خلافه فلابد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم (قوله وليس بينهما صداق) أي بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم (قوله فصعد النظر) بتشديد العين أي رفع (وصوب) بتشديد الواو أي خفض في النهاية أي نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له (لم يقض فيها شيأ) من قبول واختيار أو رد صريح لترجع (ان لم تكن الخ) من حسن أدبه (ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ماله رداء معترضة في البين لبيان انه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك ردعليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا ازاري (موليا) من ولى ظهره بالتشديد أي أدبر (قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أي اسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية

تكون مهر الاحتياج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بانها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتأمل (فكان) أي الاسلام (قوله ولا أسألك غيره) أي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التأويل

أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما * أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الاسلام فدخل بها فولدت له * (التزويج على العتق) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس بن مالك ح وأنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعله صداقها * أخبرنا محمد رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يونس عن ابن الحبحاب عن أنس أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد * (عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب * أخبرنا هناد بن السري عن أبي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران * (القسط في الاصدقة) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب * أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى انه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش وذلك خمسمائة درهم * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق * أخبرنا علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرخ بن خالد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال قال عمر بن

(على اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهي عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء

الذمة ولا يخفى بعد التأويل (قوله وجعله) أي عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه أعتقها في مقابلة العقد أو انه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم (قوله يؤتون أجورهم مرتين) أي في كل عمل أو في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال (ثم أعتقها وتزوجها) أي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص به الاجر (قوله عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ) اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور للحاجة الى الاموال (بغير أن يقسط في صداقها) أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها (قوله عن ذلك) أي عن المهر (فعل) أي تزوج الازواج أو زوج البنات (أوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء (قوله كان الصداق) أي صداق غالب الناس

(قوله الالاتغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شئ يقال غاليت في الشئ وبالشئ وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين مهور رهن ونصبه بنزع الخافض أي لاتبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم بجعله مضارعا من أغلى والله تعالى أعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمى لها صداقا أو أعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشئ لكونه كسرا (وان الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقه) بفتح فضم

الخطاب الالاتغلوا صدق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة قال وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهبا أو ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة * أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ وكان مهر نسائه أربعمائة درهم *(التزويج على نواة من ذهب)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم أصدقتها قال زنة نواة من ذهب * أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت

(كلفت لكم علق القربة) أي تحملت لاجلك كل شئ حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أي تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (أوقر عجز دابته) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار (أو دف راحلته) في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (زنة نواة من ذهب) قال

(حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شئ حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه يحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (فلم أدر) أي لصغر سني (وأخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه) صفة معارتكم (اومات) عطف على قتل وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (قد اوقر) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (اودف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (يطلب التجارة) اى فمن خرج للتجارة فليس بشهيد (قوله وبه أثر الصفرة) أي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس (زنة نواة) الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به ان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وان أراد انه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد انها قليلة من أهل الغنى (قوله بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم (فقلت) أي بعد ان سأل

على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله *(اباحة التزويج بغير صداق)* أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أثرا قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني أثرا قال أقول برأيي فان كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الاسود غير زائدة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله * أخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه أتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى ان أجعل لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رؤي عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه *(باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق)* أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شئ قال ما أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن *(باب احلال الفرج)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلتها

في النهاية النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية وللعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الاصل عجمة التمرة (أو حباء) أي عطية (لاوكس) أي لا نقص (ولا شطط) أي لا جور (من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)

بطريق الهبة (أو عدة) بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن اعطيه) على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (قوله كصداق نسائها) أي مهر المثل (لاوكس) بفتح فسكون أي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر (قوله ولم يجمعها) اي يجمع ذلك المرأة الى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأيي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) أي من توفيقه (فمني) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (منه براء) كفقهاء أو كرماء جمع بري والجمع للتعظيم أو لارادة ما فوق الواحد (فرح فرحا)

له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين و ينبز قرقورا وانه وقع بجارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت أحلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا * أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته ان كانت أحلتها له فاجلده مائة وان لم تكن أحلتها له فارجمه * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة ابن المحبق ان رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وان كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله * (تحريم المتعة) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه ان أباهما محمد بن علي أخبرهما ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت

جمع جليل (ان رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله الحديث) قال أشعث بلغني ان هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أي مثله (الحمر الانسية) قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسي قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف

لموافقة رأيه الحق (قوله جلدته مائة) قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لا انه رأى حده بالجلد حداله قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا أحلت جاريتها الزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى أعلم (قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكره الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أي مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (انك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الاهلية) أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس أيضا والمراد هي التي تألف البيوت

الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها * (اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف) * أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بلج قال سمعت محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين الحلال والحرام الصوت * (كيف يدعى للرجل اذا تزوج) * حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم * (دعاء من لم يشهد التزويج) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة * (الرخصة في الصفرة عند التزويج) * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت امرأة قال وما أصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال أولم ولو بشاة * (نحلة الخلوة) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا قال تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي

البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انسا وانسة (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) قال في النهاية هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح (بالرفاء والبنين) قال الهروي يكون على معنيين أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر ان يكون من الهدوء والسكون وقال الزمخشري الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست (ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران) براء ودال وعين مهملات أي أثر قال النووي الصحيح في معناه انه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه (مهيم) قال في النهاية أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية (ابن بي) قال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا

(قوله أنت وردائك) أي مع ردائك أو وردائك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو ردىء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال ان ردائك كما ترى والتقدير ورداؤك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم (قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل أيضا فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم انتهى قلت يمكن أن يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم بالصواب (قوله فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست ذكره الزمخشري (قوله ردع) بفتح وحتين فساكنة كلها مهملات وروى باعجام العين الاثر (مهيم) بفتح وحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة أي ما شأنك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سؤال (قوله ابن بي) في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على ان الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانيا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال

في هذا الحديث على القوانين كما لا يخفى (الحطمية) ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الاقوال (قوله وأدخلت الخ) اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل

قال اعطها شيأ قلت ما عندي من شئ قال فاين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فاعطها اياه * أخبرنا هرون ابن اسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ما عندي قال فاين درعك الحطمية * (البناء في شوال) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني * (البناء بابنة تسع) * أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت العب بالبنات * أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع * (البناء في السفر) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم الى أعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس

تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى باهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر فانه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه (درعك الحطمية) قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الاقوال (وكنت العب بالبنات) قال في النهاية أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير (فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النووي وفيه دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروأة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (واني لارى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار (خربت خيبر) قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لا تحصى (فقالوا محمد) قال في النهاية هو خبر مبتدا محذوف أي هذا محمد (والخميس) قال النووي هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا

أن يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير اهـ قلت وهذا لا يمشي على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو الذي يدل عليه الاحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم (قوله فأخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر) بضم زاي الطريق قال السيوطي كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (واني لارى بياض الخ) قال السيوطي فيه دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار اهـ قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بانه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم (خربت خيبر) قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (محمد) تقديره هذا محمد (والخميس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ورد بانه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس

واصبناها

(عنوة) بفتح العين أي قهرا لا صلحا هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق ان المراد أخذناها قهرا بحال كونهم اذلة ولازم ذلك قهر الغالبين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم أي ذلت وخضعت والله تعالى أعلم (فجمع السبي) ما أخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (أعطيت دحية الخ) كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا

وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وان نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع أنسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع وألقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس * (اللهو والغناء عند العرس) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس * (جهاز الرجل ابنته) * أخبرنا نصير ابن الفرج قال حدثنا أبو اسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر * (الفرش) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (وأصبناها عنوة) بفتح العين أي قهرا لا صلحا (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها (صفية بنت حيي) قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها (خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري يحتمل وجهين أحدهما ان يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى انه أخذ أشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها (فاهدتها) أي زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الادباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقال

للضيف سبع من النونات فائقة * لحسنها رونق بين الانام سطع

نهر ونون ونوم فوق نمرقة * ناعورة ونسيم طيب ونطع

(في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شئ كان

الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو انه انما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما ان رآه أخذ أشرفهن استرجعها لانه لم يأذن فيها (فأهدتها) أي زفتها (فأصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا الحيسة) أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطأ وقيل هو لغة في أعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) أي أمهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطاء) أي أصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم (قوله في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شئ كان (قوله فراش للرجل) أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان) أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به

أوهو من عمل الشيطان أوهو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان برقد عليه فضارله والله تعالى أعلم (قوله أنماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا مناقليل) نظرا الى ما تستحقه أنت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاى والمد أى قدرها وقوله (ليتحلق)

(الانماط) أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذتم انماطا قلت وانى لنا انماط قال انها ستكون *(الهدية لمن عرس)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبى عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال وصنعت امى أم سليم حيسا قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمى تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيته قلت لانس عدة كم كانوا قال يعنى زهاء ثلاثمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فليأكل كل انسان مما يليه فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لى يا أنس ارفع فرفعت فما أدرى حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت * أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس انه سمعه يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد ابن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لى مالا فهو بينى وبينك شطران ولى امرأتان فانظر أيهما أحب اليك فأنا أطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى أى على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال أولم ولو بشاة آخر كتاب النكاح

(كتاب الطلاق) ٣

(باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل ان تطلق لها النساء)

* أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال أخبرنى نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهى حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فان شاء فليفارقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التى أمر الله عز وجل ان تطلق لها النساء * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل ان تطلق لها النساء * أخبرنى كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدى قال سئل الزهرى كيف الطلاق للعدة فقال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذاك الطلاق للعدة كما أنزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته

(هل اتخذتم انماطا) هى ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط (زهاء ثلثمائة) بضم الزاى والمد أى قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله فى النهاية

(كتاب الطلاق)

هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك قاله فى النهاية *(كتاب الطلاق)* (قوله مر عبد الله فليراجعها) امحاء لاثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) أى من الحيضة الثانية فقبل أمر بامساكها فى الطهر الاول وجوز تطليقها فى الطهر الثانى للتنبيه على ان المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فانها العدة) ظاهره ان تلك الحالة وهى حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض و يكون الطهر الاول الذى وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين أى اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا لها والله تعالى أعلم (قوله فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق فى الحيض حتى تحيض حيضة أى ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم

حائضا

٣ هكذا الاصل الذى بايدينا وحاشية السندى فيهما كتاب الطلاق بعد النكاح فتبعناهما وان كانا مخالفين للنسخة الهندية ونبهنا على ذلك ليكون الواقف على بصيرة وسيأتى كتاب عشرة النساء بعد

(قوله فردها على) من كلام ابن عمر أى فرد الطلقة على أى أنكرها شرعا على ولم يرها شيأ مشروعا فلا ينافى هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة على وأمرنى بالرجعة اليها (اذا طهرت) ظاهره من الحيض الاول و يمكن حمله على الطهر من الحيض الثانى توفيقا بين روايات الحديث (قوله قبل عدتهن) بضم القاف والباء قال السيوطى أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر اهـ قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم (قوله طلاق السنة) يعنى ان السنة قد وردت باباحتها

حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على قال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدثه عن ابن عباس فى قوله عز وجل يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضى الله عنه قبل عدتهن *(باب طلاق السنة)* أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش سألت ابراهيم فقال مثل ذلك * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع *(باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التى أمر الله عز وجل ان تطلق لها النساء * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل *(باب الطلاق لغير العدة)* أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر *(الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مه أرأيت ان عجز واستحمق * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مه وان عجز واستحمق *(الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ)* أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله

(فى قبل عدتهن) بضم القاف والباء أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله (فقال مه) قال فى النهاية أى فما اذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت (ارأيت ان عجز واستحمق) أى فعل فعل الحمق قال فى النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله

لمن احتاج اليها الا بمعنى انها من الافعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجورا باتيانها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وأتى بهذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم وقوله ثم تعتد بعد ذلك بحيضة هذا صريح فى ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار (قوله فتعتد بتلك التطليقة) أى اعتد بتلك التطليقة وتحسب فى الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لاثره (مه) أى اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الامر بمراجعته اذ لا رجعة الا عن طلاق و يحتمل انه استفهام معناه التقرير أى ما يكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله ماذا يكون ثم قلبت الالف هاء (ان عجز عن الرجعة) أى أفلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق نفسه (واستحمق) أى فعل فعل الجاهل الاحمق بان أبى عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى أو والله تعالى أعلم (قوله أيلعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أى يستهزئ به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان معناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة

ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن و بين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم والحكمة فى التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أى قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها وقوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وان أراد الثلاث ينبغى أن يفرق (ألا أقتله) لان اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا فى الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعى والليث هو بدعة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس (٩٦) بحرام لكن الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث

وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يارسول الله الا أقتله * (باب الرخصة فى ذلك) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألت عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الاحمسى قال حدثنا الشعبى قال حدثتنى فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وان زوجى فلانا أرسل الى بطلاقى وانى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يارسول الله انه قد أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبى عمرو وهو الاوزاعى قال حدثنا يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى * (باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة) * أخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ترد الى الواحدة قال نعم * (الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها) * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا

يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم (قوله فيقتلونه) أى المسلمون قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه و بين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء (فكره) كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يخل فى البحث عن الضرورى والله تعالى أعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين أوله صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها ان أمسكتها) أى مقتضى ما جرى من اللعان ان لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم (قوله بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضى انه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت فى الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهى الثلاث دفعة والله تعالى أعلم (قوله ألم تعلم ان الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء فى حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف فى الترجمة الى تأويله بان يحمل الثلاث فى الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ابو

ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث و بين ما يقتضى وقوع الثلاث من الادلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء فى هذا الحديث ان عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه فى الجواب انه منسوخ وقد قررناه فى حاشية مسلم وحاشية أبى (٩٧) داود والله تعالى أعلم

أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته * أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب ابن الليث عن أبيه قال حدثنى أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته * (طلاق البتة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت يارسول الله انى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانه والله يارسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك * (أمرك بيدك) * أخبرنا على بن نصر بن على قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر * (باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به) * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى فأبت طلاقى وانى تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنى عبيد الله قال حدثنى القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى عن أبى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يارسول الله هى كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لها حتى تذوقى عسيلته * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن زريد يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل

لانه يأتى لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل أى فعل فعل الحمقى واستحمقته أى وجدته أحمق قال والرواية الاولى أولى لمزاوجة عجز (فطلقنى البتة) أى ثلاثا لانها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا اختلاف وهو الزبير بن باطا و يقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذى ينسج (ان الغميصاء أو الرميصاء) هى غير أم سليم على

(قوله عن رجل طلق امرأته) أى ثلاثا (فدخل بها) أى خلا بمعنى الخلوة خولا فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها (حتى يذوق الآخر) أى غير الاول ولو ثالثا أو رابعا (قوله حتى يذوق) أى الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه (قوله تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء (قوله اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لى أو أسألك أو ارزقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن أمتى الخطأ قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبى هريرة مرفوعا وكان على بن ناصر حافظا صاحب حديث اه قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة (قوله ان الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح ومد فيهما فى حاشية السيوطى هى غير أم سليم على الصحيح

(حتى تذوق) أى وهى ماذاقت على مقتضى ماقالت فتؤاخــذ باقرارها (قوله فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلوة (قوله هــذا أولى بالصواب) أى من الذى قبله كما فى عبارة الكبرى (قوله الواشمة) هى فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أونيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمــة) هى التى يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطى أى وهى راضية (والواصلة) هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة) التى يفــعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أى آخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الاصلى هو الاكل عبر عنه باكله (وموكله) أى معطيه (٩٨) (والمحل والمحلل له) الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحــلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحالل بلامين أولاهما مشددة ثم المحــل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلــل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعــن يقتضى النهــى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عــدم الصحــة وأجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروأة وقلة حميــة وخسة نفس اما بالنســبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعــير نفســه بالوطء لغرض الغــير وتسميتــه محللا يؤيد القول بالصحــة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل (قوله فقالت ثلاثا) أى طلقنى ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى (قوله ثم تلا هذه الآية) يا أيها النــبى لم تحرم ما أحل الله لك فهــذا بظاهره يدل على ان هذه الآية نزلت فى تحريم المرأة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ فى ذلك ليزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضى كفارة اليمــين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله فتواصيت) أى توافقت (وحفصة) النصب أقرب أى مع حفصــة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل (مادخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هــذا فقد حرم العسل النبى

تــكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حــدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحــل للاول حتى يجامعها الآخر قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب * (باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حــدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبــد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحل والمحلل له * (باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حــدثنا الاوزاعى قال سألت الزهرى عن التى استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنى عروة عن عائشة ان الكلابية لما دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقى باهلك * (باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق) * أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى بكر وهو ابن أبى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجى بطلاقى فشددت على ثيابى ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال ليس لك نفقة واعتــدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنينى مختصر * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه * (تأويل قوله عز وجل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) * أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن على الموصلى قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة * (تأويل هــذه الآية على وجــه آخر) * أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة أيتنا ما دخــل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب وقال لن أعود له فنزل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر

الصحيح (الواشمــة) هى فاعــلة الوشم وهى أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أونيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هى التى يفعل بها ذلك (الواصلة) قال فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر آخر زور وروى عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتى يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وانما الواصــلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك (ريح مغافير) هو شئ ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال أيضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل فى العربية لم يرد منه الا مغفور ومنخور للمنخر ومعروف

(قوله حين تخلف) متعلق بحديثه أى يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتى الحقى باهلك الخ) أى فالحقى باهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا (قوله الذين تيب عليهم) أى الذين ذكرهم الله تعالى فى القــرآن بقوله وعلى الثــلاثة الذين خلفوا الآية (قوله ثم أعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعــد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال ان هذا كان حــين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبــد حينئــذ كانتا واحــدة وهذا أمر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم (قوله عن الحسن) قيــل هو ســهو امامن المصــنف أومن شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم (قوله ومن لم يكن محتلما الخ) أخذ منه ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق

النبى الى بعض أزواجــه حــديثا لقوله بل شربت عســلا كله فى حــديث عطاء * (باب الحقى باهلك) * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا محمد بن مكى بن عيسى قال حدثنا عبــد الله قال حــدثنا يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبــد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحــدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وســلم فى غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وســلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وســلم ح وأخبرنى سليمان بن داود قال أنبانا ابن وهب عن يونس قال ابن شــهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صــلى الله عليه وســلم فى غزوة تبوك وساق قصــته وقال اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعــتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عنــدهم حتى يقضى الله عز وجــل فى هــذا الامر * أخبرنى محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبى عن اسحق بن راشد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيــه قال سمعت أبى كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحــدث قال أرسل الى رسول الله صــلى الله عليه وســلم والى صاحبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتى أم ماذا أفعــل قال لا بل تعــتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى فيهــم فلحقت بهم * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حــدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن ســعد قال حــدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبــد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وســلم يأتينى ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وســلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبى بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى باهلك وكونى عنــدهم حتى يقضى الله عز وجل فى هــذا الامر خالفهــم معقل بن عبيد الله * أخبرنا محمد ابن معدان بن عيسى قال حــدثنا الحسن بن أعين قال حــدثنا معقل عن الزهرى قال أخبرنى عبــد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبى كعبا يحدث قال أرسل الى رسول الله صــلى الله عليه وسلم والى صاحبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعــتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتى أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى فيهــم حتى يقضى الله عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر * أخبرنى محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال فى حديثه اذا رسول من النبى صلى الله عليه وســلم قد أتانى فقال اعتزل امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيــه الحقى باهلك * (باب طلاق العبد) * أخبرنا عمرو بن على قال سمعت يحيى قال حــدثنا على بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبى كثــير عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخــبره قال كنت أنا وامرأتى مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال ان راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صــلى الله عليه وســلم خالفه معمر * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن معتب عن الحســن مولى بنى نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا أيتزوجها قال نعم قال عمن قال أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وســلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحســن هــذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة * (باب متى يقع طلاق الصبى) * أخــبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حــدثنا حماد بن سلمة عن أبى معمر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثــير بن السائب قال حدثنى ابناء قريظة انهــم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتــل ومن لم يكن محتلمــا أو لم تنبت عانتــه ترك * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبــد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال كنت يوم حكم ســعد

والله تعالى أعلم (قوله أنبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقيت) على بناء المفعول (قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع ان القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث أخذ كرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام (قوله حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى والاول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله مالم تكلم به أو تعمل صريح في انه مغفول مادام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عزما يؤاخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث

في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أناذا بين أظهركم * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه * (باب من لا يقع طلاقه من الازواج) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق * (باب من طلق في نفسه) * أخبرنا ابراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شئ حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به * أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به * (الطلاق بالاشارة المفهومة) * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فاومأ اليه بيده ان تعال وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة

اضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق (ان الله عز وجل يتجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون انا ماعامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على ان ما في النفس معتبر قال والجواب ان الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لا على العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير أثيب عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشر ولمشقة الاكتساب بدفعه فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك

النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقي الكلام في اعتقاد أي الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شئ على حسبه أو نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله طيب المرقة) أي اصلحها وطبخها جيدا أو هو صيغة الصفة (فاومأ) أي أشار ذلك الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أن تعال) ان تفسيرية يريد أن يدعوه الى المرقة

(أي وهذه) أي ادعني وهذه والا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضي الداعي بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه (قوله انما الاعمال الخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قول انما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم (قوله وانا محمد) أي اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي واطلاقه علي وارادتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن الي أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام (قوله من أجل انهن اخترنه) يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن فانه يفيد ان الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به

أي وهذه فاومأ اليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثا * (باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمله معناه) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحرث انه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * (باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها اذا قصد بها مالا يحتمله معناها لم توجب شيأ ولم تثبت حكما) * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد * (باب التوقيت في الخيار) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم ان أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى قوله جميلا فقلت أفي هذا استأمر أبواي فاني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم الله ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فقلت أفي هذا استأمر أبواي فاني أريد الله ورسوله قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والاول أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب في المخيرة تختار زوجها) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا * أخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد بن الحرث قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفكان طلاقا * أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيأ * (خيار المملوكين يعتقان) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية * (باب خيار الامة) * أخبرنا محمد بن سلمة

هذا (انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد

الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل (قوله فهل كان طلاقا) أي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا أيضا لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه (قوله غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام) قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم

قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية * أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق واعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدى لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية * (باب خيار الامة تعتق وزوجها حر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا * أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأتى بلحم فقيل ان هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا * (باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة باوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا أن يشاؤا ان أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فابوا عليها الا أن يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله اذا الا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله ان بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا الا أن يشاؤا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليها الا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

فالجواب ان المراد كفي اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب (كان في بريرة ثلاث سنن) قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن أي انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الائمة الكلام عليه بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة (لاها الله اذا الا أن يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وانه خطأ والصواب لاها الله ذا

(قوله فخيرت في زوجها) فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا وأما اذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيها (خبز وادم) في المجمع الادم ككتب في كتب اه فظاهره انه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك (قوله فقال كلوه) أي واعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار والا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم (قوله وكان زوجها حرا) أي حين أعتقت قيل بحديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فالاخذ به أحسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فعنده زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به أحسن والله تعالى أعلم (قوله ان أعدها لهم) أي اشتريك منهم بها وأعدها الا انها اشترطت الولاء لنفسها باداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت (لا) أي اشتري ولا أعد الدراهم (ها الله) كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات ألفها وحذفه (اذا) أي اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل عز فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) أي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي انها ما شرطت لهم لما باعوا منها فالصحيح في الجواب انه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلا والله تعالى أعلم (ليست في كتاب) أي مخالفة لحكم الله

عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها اشترت بريرة من أناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال وكان وصي أبيه قال وفرقت أن أقول سمعته من أبيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت أن أشتريها واشترط الولاء لاهلها فقال اشتريها فان الولاء لمن أعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما أدري وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية * (باب الايلاء) * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا أبو يعفور عن أبي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله أليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون * (باب الظهار) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة قال أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقضي ما عليك وقال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

باسقاط الالف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم (في علية) بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي

(قوله لمن ولي النعمة) أي نعمة الاعتاق (قوله وفرقت) بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم (وسمعته) للمخاطب (قوله في علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة (فنادى بلالا) المشهور انه استاذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أي حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه ايلاء لغة والله تعالى أعلم (قوله أليس) أي الشأن (قوله قبل ان أكفر) من التكفير أي أعطي الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء أي مرة ثانية (قوله قال رحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع) بكسر السين أي يدرك كل صوت (فكان يخفى علي) بتشديد الياء يريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وأنا حاضر كلامها

(قوله المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي انها كالمنافقات في انها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولا والله تعالى أعلم (قوله في الغلس) بفتحتين أي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل

وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الآية * (باب ما جاء في الخلع) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيأ * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها * أخبرنا أزهر ابن جميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس فقال غربها ان شئت قال اني أخاف أن تتبعها نفسي قال استمتع بها * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا أصبر عنها قال فامسكها قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل * (باب بدء اللعان) * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان فقال أي عاصم أرأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لأسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فائت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين * (باب اللعان بالحبل) * حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا ابراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى * (باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن السحماء وكان أخو البراء بن مالك لامه وكان أول من لاعن فلاعن

(المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) أي بعدها يريد الطلاق (بشريك ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال انه

ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا الاجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف أي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله أكره في الاسلام) أي أخلاق الكفر في حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك أريد الخلع (قوله لا تمنع) أي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد أي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم (قوله لاعن) أي أمر باللعان (قوله ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشأن أي ان الشأن عنده من ذلك (بشريك ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان أخا البراء بن مالك فليتأمل (فلاعن) أي أمر باللعان

رسول

(أبصروه) أي ولدها (سبطا) بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك أكحل ذو سواد في أجفان العين خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما (فانبئت) على بناء المفعول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فانبئت انها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين * (كيف اللعان) * أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الازدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون أزواجهم الى آخر الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضيء طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب قول الامام اللهم بين) * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام الشر * أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها

يهودي باطل (سبطا) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر * (قضيء العينين) بالهمز والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما (فتلكأت) أي توقفت وتبطأت (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون

(قوله أربعة شهداء) والا فحد المشهور نصب الاول بتقدير اقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد (ما يبرئ) بالتشديد من التبرئة (فانها موجبة) أي للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أي توقفت ان تقول (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الايام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم (ربعا) بفتح فسكون أي متوسطا غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) أي من حكمه بدرء الحد عن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم (قوله ما ابتليت) على بناء المفعول (آدم) كافعل أي أسمر

اللون قيل هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي آدم (خدلا) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلئ الساق (بين) بالشبه (فلاعن) أي أمر باللعان وظاهره ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الى الوضع (تظهر في الاسلام الشر) قال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين أو كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان

فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر فى الاسلام * (باب الامر بوضع اليد على فى المتلاعنين عند الخامسة) * أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة * (باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان) * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين فى امارة ابن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت من مقامى الى منزل ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو أرأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ان تكلم فامر عظيم وقال عمرو أتى أمرا عظيما وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الامر الذى سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذى بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما * (باب التفريق بين المتلاعنين) * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان * (استتابة المتلاعنين بعد اللعان) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلاثا فابيا ففرق بينهما قال أيوب وقال عمرو بن دينار ان فى هذا الحديث شيأ لا أراك تحدث به قال قال الرجل مالى قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهى أبعد منك * (اجتماع المتلاعنين) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك * (باب نفى الولد باللعان والحاقه بامه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالام * (باب اذا عرض بامرأته وشكت فى ولده وأراد الانتفاء منه) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رجلا من بنى فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى أتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال فيها ذود ورق قال فما ذاك

الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلئ الساق ومثله الخدلج (من أورق) هو الذى فيه سواد ليس بصاف (نزعه عرق) قال فى النهاية يقال نزع اليه فى الشبه اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها

(قوله على فيه) أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور فى المرأة الا أن يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه انه لابد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم (قوله بين أخوى بنى العجلان) أى بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى أعلم (قوله مالى) أى المال الذى صرف عليها فى المهر وغيره والتقدير ماشأن مالى او ايذهب مالى (فهى) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم (قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما فى الكبرى وقيل يحتمل ان يكون من السكوت أى لم يصرح بما يوجب القذف (قوله غلاما أسود) أى على خلاف لونى (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) أى أسود والورق سواد فى غبره وجمعه ورق بضم واو فسكون وانزعه عرق يقال نزع اليه فى الشبه اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه.

ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا أن يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له فى الانتفاء منه * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حيوة حمصى قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله انى ولد لى غلام أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى كان ذلك قال ما أدرى قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها جمل أورق قال فيها ابل ورق قال فانى ذلك قال ما أدرى يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتفى من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة * (باب التغليظ فى الانتفاء من الولد) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شئ ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة * (باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطئها هو وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذى كانت تظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فليس لك باخ * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم * (باب فراش الامة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن زمعة قال سعد أوصانى أخى عتبة اذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابنى فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة * (باب القرعة فى الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبى فيه فى حديث زيد بن أرقم) * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى على رضى الله عنه

بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه (الولد للفراش) قال فى النهاية أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزانى الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أى التراب لا شئ له وذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم (واحتجبى منه يا سودة فليس لك باخ) قال النووى أمرها بالاحتجاب ندبا واحتياطا لانه فى ظاهر الشرع أخوها لانه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه (قوله فليست من الله) أى من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) أى لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) أى الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى أعلم (قوله الولد للفراش) أى لصاحب الفراش أى لمن كانت المرأة فراشا له (وللعاهر) الزانى (الحجر) أى الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى أعلم (قوله شبها) بفتحتين واحتجبى منه مراعاة للشبه فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ فى الاحكام بالاحوط (قوله يتطئها) هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت فى التاء كما فى يتعد ويتقى من الوعد والوقاية (فليس لك باخ) أى فى استحسان الدخول والا فهو أخ فى ظاهر الشرع للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة اه ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تأويل بعيد

(قوله أتقران لهذا) أى أترضيان بكون الولد للثالث وتترك ان دعواه مسامحة (صارت عليه القرعة) أى خرجت القرعة باسمه (ثلثى الدية) أى القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه (١٠٨) والله تعالى أعلم (وضحك) أى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليا للصواب ولذلك قرره على ذلك

بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهـذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهـم فالحق الولد بالذى صارت عليـه القرعة وجعل عليـه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صـلى الله عليـه وسـلم فضحك حتى بدت نواجذه * أخبرنا على بن حجر قال حـدثنا على بن مسـهر عن الاجلح عن الشعبى قال أخبرنى عبد الله بن أبى الخليل الحضرمى عن زيد بن أرقم قال بينا نحن عند رسول الله صـلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلى بها فقال يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون فى ولد وقعوا فى امرأة فى طهر وساق الحديث * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبى عن عبد الله ابن أبى الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال شهدت عليا أتى فى ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال على لاحـدهم تدعه لهذا فابى وقال لهـذا تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى قال على رضى الله عنـه أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليـه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه * أخبرنا اسحق بن شاهـين قال حدثنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى عن رجـل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسـلم عليا على اليمن فأتى بغلام تنازع فيـه ثلاثة وساق الحديث خالفهـم سلمة بن كهيل * أخبرنا محمد بن بشار قال حـدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبى يحـدث عن أبى الخليل أو ابن أبى الخليل ان ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعـه قال أبو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب القافة) * أخـبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهـه فقال ألم ترى ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة فقال ان بعض هـذه الاقدام لمن بعض * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشـة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مـسرورا فقال يا عائشـة ألم ترى ان مجززا المدلجى دخـل على وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هـذه أقدام بعضها من بعض * (اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبـد الرزاق قال حدثنا سـفيان عن عثمان البتى عن عبد الحميد

احتياطا قال المازرى وزعم بعض الحنفية انه انما أمرها بالاحتجاب لانه جاء فى رواية احتجبى منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة اهـ (فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الاواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى (أنتم شركاء متشاكسون) أى مختلفون متنازعون (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح (اسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير (ألم ترى أن مجززا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هـذا هو

أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أراد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان اهـ (قوله أتاه نفر) أى خبر نفر والله تعالى أعلم (قوله متشاكسون) أى مختلفون متنازعون (باب القافة) جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات (قوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) هى خطوط تجتمع فى الجبهة وتتكسر (ألم ترى) بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة (ان مجززا) بجيم وزايين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور (قوله مدلجى) بضم ميم وسكون دال وكسر لام ابن

(قوله اللهم اهده) من أنكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدى بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله من بئر أبى عنبة) بكسر العين وفتح النون أظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم (قوله ان ربيع) بضم راء وفتح موحـدة وتشديد ياء مثناة من تحت (ان تتربص) أى تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول ان الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا (١٠٩) مبنى على ان الخلع طلاق وهو ممنوع

ابن سلمة الانصارى عن أبيه عن جده انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبى صلى الله عليه وسـلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره فقـال اللهم اهـده فذهب الى أبيه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حـدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخـبرنى زياد عن هلال بن أسامة عن أبى ميمونة قال بينا أنا عند أبى هريرة فقال ان امرأة جاءت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـالت فداك أبى وأمى ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمنى فى ابنى فقـال يا غلام هـذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به * (عدة المختلعة) * أخـبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزى قال أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبـدان قال حدثنا أبى قال حـدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخـبرته ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميـلة بنت عبـد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له خـذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن تتربص حيضة واحـدة فتلحق بأهلها * أخبرنا عبيد الله بن سـعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حـدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثينى حديثك قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألته ماذا على من العـدة فقال لا عدة عليك الا أن تكونى حديثة عهـد به فتمكثى حتى تحيضى حيضـة قال وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى مريم المغاليـة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منـه * (ما استثنى من عـدة المطلقات) * أخبرنا زكريا بن يحـيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا على بن الحسين بن واقد قال حدثنى أبى قال أنبأنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ما ننسخ من آية أو ننسـها نأت بخير منها أو مثلها وقال واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنـده أم الكتاب فأول ما نسخ من القرآن القبـلة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسـهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك قال تعالى وان طلقتموهن من قبـل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عـدة تعتدونها * (باب عدة المتوفى عنها زوجها) * أخـبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة قال حدثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة

الصحيح المشـهور وحكى فتح الزاى الاولى وحكى محـرز باسكان الحاء المهملة و بعدها راء والصواب الاول (نظر الى زيد بن حارثة واسامة) قال المازرى كانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة لكونه اسود شـديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهليـة تعتمـد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسـلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب (من بئر أبى عنبة) بكسر العيـن وفتح النون بئر على بريد من المدينة (المغالية) بفتح الميم والغيـن المعجمة من بنى مغالة بطن من الانصار

والحـديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سـلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق اما عنـد من يقـول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصـوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم (قوله حديثة عهد به) أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى ان الحيض الواحد أيضا غير لازم فى ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الانصار (قـوله القبـلة) أى التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا ان النسخ فى القبلة كان مرتين كما قيـل وعلى الوجهـين كون هـذا منسوخا من القرآن يقتضى ان له ذكرا فى القرآن وهو غـير ظاهر الا أن يقال كان فى القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو نقول المراد بالقـرآن الوحى والحكم مطلقا ويحتمـل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل و يراد بالقبـلة افتراض التوجه الى الكعبـة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم (فنسخ من ذلك) أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهى صور الاياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهى ما اذا كان الطلاق قبـل الدخول فلا عدة هناك أصلا

(قوله تحد) من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل (أربعة أشهر وعشرا) منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا (قوله فى شر احلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير أى شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشرا) أى فلا تصبر فى الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكار الطلب التربص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم (قوله

تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت عن أمها قال نعم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت احداكن تمكث فى بيتها فى شر أحلاسها حولا ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا * أخبرنى اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصارى وجده قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وانى أخاف على عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هى أربعة أشهر وعشرا فاذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا محمد بن سواء قال أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا السهمى يعنى عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

* (باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت أن تنكح فاذن لها فنكحت * أخبرنا نصر ابن على بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح اذا تعلت من نفاسها * أخبرنى محمد بن قدامة قال أخبرنى جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن أبى السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للازواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس فى المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال ابن عباس أبعد الاجلين فبعثوا الى أم سلمة فقالت توفى زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت

(قيس بن قهد) بالقاف (أفأكحلها) بضم الحاء (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون أى ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل انها شهر وقيل دونه (تعلت فى نفاسها) قال فى النهاية أى ارتفعت وطهرت من قولهم تعلى على أى ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ أى خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) أى طمعت وتشرفت (أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة

ابن قهد) بالقاف (قوله أفأكحلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وانما هى) أى العدة (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمى ببعرة كأنها تقول كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (قوله ان سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول أى ولدت كذا ذكره السيوطى وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل (قوله اذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع أو برأ أى اذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بأمر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على انها استفتت فى هذا الوقت أو بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس (قوله عن أبى السنابل) بفتح السين (قوله تشوفت) بالفاء أى طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب (قوله أبعد الاجلين) يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان احداهما تقتضى ان العدة فى حقها أربعة أشهر وعشر وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضى ان العدة فى حقها وضع الحمل وهى قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر

فخطبها رجلان فحطت بنفسها الى أحدهما فلما خشوا ان تفتات بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال ابن عباس آخر الاجلين وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة الى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت * أخبرنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس فى امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها أن تزوج قال لا الا آخر الاجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال انما ذلك فى الطلاق فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل غلامه كريبا فقال ائت أم سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان أبو السنابل فيمن يخطبها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان ابن يسار ان أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى فأرسلوا الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج * أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين وقال أبو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت * أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها آخر الاجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها ان سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال ما يصلح لك أن تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحى * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى داود بن أبى عاصم ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال أبو سلمة أخبرنى رجل من أصحاب

بالموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

(فخطت) بخاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا أى الثانى ومن معه (أن تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الامر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثانى والاول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء فى نفسها بمعنى فى أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه فى التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها فى أمر نفسها أو برأى نفسها ويدل عليه روايات الحديث (قوله والآخر كهل) بفتح فسكون أى شيخ (غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطأ قلت ويجوز ان يكون بضم ففتح مشددة ذكره فى القاموس (قوله ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى

النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي * أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زفر بن أوس بن الحدثان النصري حدثه ان أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الاسلمية لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الاجلين فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تنكح اذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان ادخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فاسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فأخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل رجل من عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من أبي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس للانصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون حتى تضع قال ابن أبي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت اني لجريء ان أكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة قال قال أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى * أخبرني محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا محمد بن جعفر ح وأخبرني ميمون بن العباس قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما أنزلت وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللفظ لميمون * أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال حدثنا زهير ح وأخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يحيي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة

(فلم تنشب ان وضعت) قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشئ اذا دخل فيه وتعلق (لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية

مفتوحة (قوله فلم تنشب) بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالحكام جمع حاكم (قوله لكن عمه) أي عبد الله بن مسعود (لا يقول ذلك) بل يقول بأبعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال (اني لجرئ) بحذف همزة الاستفهام (قال قال) أي ابن مسعود (اتجعلون عليها التغليظ) أي أبعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت (لانزلت الخ) يريد ان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة (قوله من شاء لاعنته) أي ما يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

عن

(قوله لا وكس) بفتح فسكون أي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين أي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة أو فتحها (قوله تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد (قوله لامرأة تؤمن الخ) يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم (قوله في طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد به (قاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس

عن عبد الله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة * (عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه * (باب الاحداد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث الا على زوجها * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج * (باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة ان أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * (مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل) * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيي بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق فانتقل الى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قولها قال اعتدي حيث بلغك الخبر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى أهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما أقبلت ناداني فقال امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله * (باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت) * أخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج * (عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله * (ترك الزينة للحادة المسلمة

القصرى تأنيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضا (بطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (ان دارنا شاسعة) أي بعيدة

مطلقا (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره (قوله عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (قوله علوجا) جمع علج (قوله بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال (قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج) أي الى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا الدلالتها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل (قوله شاسعة) أي بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الا أن يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الامر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضا ولا مانع عقلا من ذلك على انه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الامر فليتأمل

دون اليهودية والنصرانية)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفا كحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخص *(ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة)* أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذا من قسط وأظفار* أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل *(باب الخضاب للحادة)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله

(دخلت حفشا) بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع (فتفتض به) قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بان تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض وهو الكسر وروي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الازهري وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو الاسراع يقال قبصت الدابة قبصا اذا أسرعت وقال الهروي من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (لا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة (نبذ) جمع نبذة وهي القطعة (من قسط وأظفار) قال في النهاية في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة تبخر به النساء والاطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار اه وقال في حرف الظاء الاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر أسود القطعة منه شبيهة بالظفر (ولا الممشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة

(قوله فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد أصلا فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد اذ ظاهر الان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى أعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أفا كحلها) من باب نصر أو منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود الا ثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم (قوله نبذا) بضم النون وسكون الباء أي شيأ قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما للازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر (فلا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب

عليه

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا *(باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب فقال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول حدثتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من أمر لا بد منه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك *(النهي عن الكحل للحادة)* أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثنا أيوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت أفأكحلها وكانت متوفى عنها فقال الا أربعة أشهر وعشرا ثم قالت اني أخاف على بصرها فقال الا أربعة أشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا* أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال حدثنا ابن أعين قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ان امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالتا أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وانما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل *(القسط والاظفار للحادة)* أخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال حدثنا الاسود ابن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار *(باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث)* أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا* أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا *(الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها)* أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج عنها الى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله

(كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) أي يلونه ويحسنه

(قوله الجلاء) بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (انه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلألأ أي تضياء ونورا أي يلونه ويحسنه (تغلفين به رأسك) من التغليف أي تغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية

(قوله انه شئ تطول به) أى أحسن وتطوع وهو غير لازم (أم كلثوم) فى غالب الروايات أم شريك (عوادها) هم الزوار (فسقاسته العصا) أى تحريكه العصا (قوله أن يقتحم على) أى يدخل عليه سارق ونحوه (قوله فخاصمته) أى وكيله (فخصبه) الظاهر ان المراد الاسود

صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق قال النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقى الى أم كلثوم فاعتدى عندها ثم قال ان أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلى الى عبد الله بن أم مكتوم فانه أعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبى سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت اسامة بن زيد بعد ذلك * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها فامرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فابى مروان أن يصدق فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت يارسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فامرها فتحولت * أخبرنا يعقوب ابن ماهان بصرى عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبى هند واسمعيل بن أبى خالد وذكر آخرين عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها ألبتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى أن اعتد فى بيت ابن أم مكتوم * أخبرنى أبو بكر بن اسحق هو الصاغانى قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبى اسحق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى فاردت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى فيه فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتى بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة *(باب خروج المتوفى عنها بالنهار)* أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال طلقت خالته فارادت أن تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى وتفعلى معروفا *(باب نفقة البائنة)* أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة قالت فوضع لى عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وأمرنى أن أعتد فى بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا *(نفقة الحامل المبتوتة)* أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبى عن شعيب قال قال الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وأمها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضى عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت أبى عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهى بقية طلاقها فامر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحرث وعياش تسألهما النفقة التى أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها ان

رمى الشعبى بالحصباء (قال عمر) ذكره الاسود استشهادا به على النهى أى قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم (قوله طلقت) على بناء المفعول (فجدى) بضم الجيم وتشديد الدال أى فاقطعى ثمرتها (وتفعلى معروفا) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث فى المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لان المطلقة مع انها تجرى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفى الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة فى الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالاولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث فى المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل فى الترجمة فى المجتبى الى ماترى لكونه راعى الدقة فى الترجمة وقد قال فى الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم (قوله لما امر) من التأمير المصنف على ان القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله فى هذا الحديث فى الحيض أن يكون فى كل موضع فلا يثبت ان المراد بالقرء المذكور فى آية العدة ماذا والله تعالى أعلم

تسكن فى مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين انتقل يارسول الله فقال انتقلى عند ابن أم مكتوم وهو الاعمى الذى عاتبه الله عز وجل فى كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابى عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد *(الأقراء)* * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة أبى حبيش حدثته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى قال ثم صلى مابين القرء الى القرء *(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)* حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا على بن الحسين بن واقد قال حدثنى أبى قال حدثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ماننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها وقال واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فاول مانسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن الى قوله ان أرادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان *(باب الرجعة)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فاتى النبى صلى الله عليه وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره ان يراجعها فاذا طهرت يعنى فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال مايمنعها أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا بشر بن خالد قال أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وزهير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء أمسكها فانه الطلاق الذى أمر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن * أخبرنا على ابن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهى حائض فيقول أما ان طلقها واحدة أوثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها وأما ان تطلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك * أخبرنا يوسف بن عيسى مروزى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاوس عن أبيه انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها حتى تطهر ولم أسمعه يزيد على هذا * أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم آخر كتاب الطلاق

(كتاب الحيل)

(كتاب الحيل)

* أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان وهو ابن محمد قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المرى قال حدثنا ابراهيم بن أبى عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندى قال

(قوله أذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أرادانهم وضعوا اداة الحرب عنها وأرسلوها (وقدوضعت الحرب أوزارها) أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتأكيد والعامل فى الظرف جاء القتال أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا فى أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الاراضى البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر أى فعلوا ماذكرت الآن (و يزيغ) من أزاغ اذا أمال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد ههنا الميل الله تعالى (لهم) أى لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم و يأخذوا مالهم ويحمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال و يرزق الله تعالى أولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالامة الرؤساء و بالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين و بالاقوام الكفرة والله تعالى أعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح الذى لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقدجاء تفسيره بالاجر و الغنيمة قلت و يزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البثه غيره أولبثه بالتشديد (وأنتم تتبعوني) تكونون بعدى فان التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بى بالموت ولا يشكل على الثانى (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل

كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل و وضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتى أمة يقاتلون على الحق و يزيغ الله لهم قلوب أقوام و يرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتى وعد الله والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الى أنى مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعونى افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو اسحق يعنى الفزارى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر وهى لرجل ستر وهى على رجل وزر فاما الذى هى له أجر فالذى يحتبسها فى سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب فى بطونها شيأ الا كتب له بكل شئ غيبت فى بطونها أجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث * وأخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك فى المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها فى حديث الحرث وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان تسقى كان ذلك حسنات فهى له أجر ورجل ربطها

(أذال الناس الخيل) بذال معجمة أى أهانوها واستخفوا بها وقيل أرادانهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (قد وضعت الحرب أوزارها) أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (تتبعونى أفنادا) بالفاء والنون والدال المهملة أى جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الاسلام به أسلم (فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فى مرج) هى الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تخلى وتسرح مختلطة كيف شاءت (فى طيلها) بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه و يرعى ولا يذهب لوجهه و يقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أى شدها فى الحبل (فاستنت شرفا أو شرفين) أى جرت قال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن فى طوله اى مرح فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان ان تلج فى عدوها ذاهبة و راجعة وقيل هو الجرى الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان تسقى كان ذلك حسنات) قال النووى هذا من

باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد اولى باضعاف الحسنات (و رجل ربطها تغنيا وتعففا) اى استغناء بها عن الطلب من الناس (ولم ينس حق الله عز و جل فى رقابها ولا ظهورها) قال النووى استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة فى الخيل وتأوله الجمهور على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل المراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (ونواء) بالكسر والمد اى معاداة ومناواة (الا هذه الآية الجامعة) اى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) اى المنفردة فى معناها القليلة النظير (وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار) قال فى النهاية أى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها وقيل أراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا (كميت) بلفظ المصغر هو الذى لونه بين السواد والحمرة (اغر) هو الذى فى وجهه بياض (محجل) قال فى النهاية هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد و يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها موضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (كره الشكال من الخيل) قال

أراد فبالاولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث انما الاعمال بالنيات لان المفروض وجود النية فى أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية (تغنيا) أى اظهارا للغنى عند الناس (وتعففا) أى استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله فى رقابها ولا ظهورها) فسر من أوجب الزكاة فى الخيل الحق فى الرقاب بها وفى الظهور بالاعارة من المحتاج و يمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى فى رقابها لاجل تمليك رقابها او ظهورها أى لاجل اباحة ظهورها وفى الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه فى محل آخر

تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل فى رقابها ولا ظهورها فهى له كذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * (باب حب الخيل) * أخبرنى أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل * (ما يستحب من شية الخيل) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد الطالقانى قال حدثنا محمد بن مهاجر الانصارى عن عقيل بن شبيب عن أبى وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل * (الشكال فى الخيل) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل اللفظ لاسمعيل * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى سلم بن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل قال أبو عبد الرحمن الشكال من الخيل ان يكون ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة و رجل محجلة وليس يكون الشكال الا فى رجل ولا يكون فى اليد * (باب شؤم الخيل) * أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا حدثنا سفيان

(ونواء) بالكسر والمد أى معاداة ومناواة (الجامعة) أى العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة) المنفردة فى معناها القليلة النظير (قوله من الخيل) لعل ترك ذكرها فى حديث حبب الى من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم (قوله تسموا) صيغة أمر من التسمى (عبد الله الخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالهما (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وأكفالها) جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) أى طلب الاعداد الاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق (و لا تقلدوها الاوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث (أغر) الذى فى وجهه غرة أى بياض (محجل) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض (أو أشقر) الشقر فى الخيل هى الحمرة الخالصة (أو أدهم) أسود (قوله يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره

(قوله ثلاثة) أى أصحاب الخيل ثلاثة (فى سبيل الله) أى فى الجهاد (فيتخذها له) أى للجهاد (ولا تغيب) بالتشديد والضمير للخيل (مرج) بفتح فسكون أى أرض واسعة ذات نبات كثير (قوله فاطال لها) أى فى حبلها (فى مرج) أى مرعى (طيلها) بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه و يرعى ولا يذهب لوجهه و يقال له الطول بالكسر أيضا (فاستنت) من الاستنان أى جرت (شرفا) بفتحتين هو العالى من الارض والمراد طلقا أو طلقين (لم يرد أن تسقى) أى لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أى فان كان هذا حاله اذا لم يرد فان

(قوله الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على ان اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والاسباب العادية باجراء الله تعالى اياها أسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها أسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له أصلا وبعض الروايات وان كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى أعلم (قوله ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء (قوله معقود في نواصيها) أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقداله في الناصية (قوله يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون

عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس * (باب بركة الخيل) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت أنسا ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * (باب فتل ناصية الفرس) * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال انبانا شعبة قال اخبرني حصين وعبد الله بن ابي السفر انهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * (تاديب الرجل فرسه) * أخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد أخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من ان تركبوا وليس اللهو

في النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال اه وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة اقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفا قيل شكال مخالف الخامس ان الشكال بياض الرجل اليمنى السادس انه بياض اليسرى السابع انه بياض الرجلين الثامن انه بياض اليدين التاسع بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الاقوال السبعة المنذري في حواشيه والثلاثة الاول مشهورة والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث ابي داود فالاخذ به اولى لانه اما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث اه (ففي الربعة) قال في النهاية الربع المنزل ودار

أي عمله (ومنبله) من أنبل أو نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وان ترموا أحب) فان الرمي من الاسباب القريبة وأيضا يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب (وليس اللهو) أي المشروع أو المباح أو الا

المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة أي صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود ان لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم (قوله بدعوتين) أي بمرتين من الدعاء احداهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله وأما قوله اللهم خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتني له كالتفسير له (قوله التشديد في حمل الحمير على الخيل) أي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمر على الخيل اما لانه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطع النسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم (قوله لو حملنا) من الحمل أي أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة أو ما هو الاولى والانسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلا قيل سبب الكراهة استبدال الادنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى أعلم (قوله قال لا) أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سرا ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الاربع يمكن ان يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) أي سرا (خمشا) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشا أي قشر دعا عليه بان

الا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها أو قال كفر بها * (باب دعوة الخيل) * أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله اليه أو من أحب ماله وأهله اليه * (التشديد في حمل الحمير على الخيل) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون * أخبرنا حميد ابن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أمره الله تعالى بامره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاثة أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل * (علف الخيل) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب حدثني طلحة بن أبي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه * (غاية السبق للتي لم تضمر) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية الى مسجد بني زريق * (باب اضمار الخيل للسبق) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين

يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا (هذه) المسألة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا ويلزم منه انه ما بلغ لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) أي أهل البيت (أمرنا) أي أمر ايجاب أو ندب مؤكد والا فطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجوب الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الامر مخصوصا في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نسبغ) من الاسباغ (ولا ننزي) من الانزاء وهو أيضا يحمل على تأكد الكراهة والا فاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم (قوله أو وعد الله) للمجاهدين (كان شبعه) بكسر ففتح (وريه) بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء (وبوله الخ) يدل على انه كما توزن الاعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم (قوله من الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (أمدها) غايتها (التي لم تضمر) من الاضمار أو التضمير والاول أشهر رواية وعلم منه ان ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتا وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها أولا ثم ردها الى القوت (بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة

قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها *(باب السبق)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل أو حافر أو خف * أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يحل سبق الا على خف أو حافر * أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرتفع من الدنيا شيء الا وضعه * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف أو حافر *(الجلب)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا *(الجنب)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام * أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه الله *(باب سهمان الخيل)* قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس

(كتاب الاحباس)

* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى صدقة * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال

الاقامة والربعة أخص منه *(كتاب الاحباس والوصايا والهبة)*

(قوله لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى أعلم (قوله لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الابل ما أمكن ان يركب وأدناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى ان يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (ان حقا على الله) في اعرابه اشكال عند الناس من حيث انه يلزم ان يكون اسم ان نكرة وخبرها ان مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسندا اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع ان قالوا محلا على انه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الاقرب من ذلك أن يجعل على الله خبرا وحقا حالا من ضميره فليتأمل (ان لا يرتفع) أي يرفع الناس اياه وفي نسخة ان لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث (نهبة) بضم النون أي مالا (قوله أن لا يرفع شيء نفسه) الاقرب بناء الفاعل ونصب نفسه واما جعله مبنيا للمفعول ورفع نفسه على انه بدل من شيء فبعيد بقي ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار على ان رفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بان الاحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم *(كتاب الاحباس)* مصدر احبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه (قوله الا بغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيأ الا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيأ الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره انه صفة أرضا فترك حكم غيرها مقايسة ويحتمل انه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

حدثني أبو اسحق قال سمعت عمرو بن الحرث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضا تركها صدقة *(الاحباس)* *(كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه)*

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن ابن عون قال وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال اني أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر فيها قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول اللفظ لاسمعيل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة ان ربنا ليسألنا عن أموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب *(باب حبس المشاع)* أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب الي منها قد أردت ان أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها * أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها واني قد أردت ان أتقرب بها الى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة * أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها *(باب وقف المساجد)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث

(بثمغ) بثاء مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ارض المدينة

(قوله أحب الي الخ) أي فاريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية (غير متمول مالا) اي غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف (قوله غير متمول فيه) أي غير متجر فيه (قوله ليسألنا من أموالنا) اي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به (قوله وسبل) بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة أرض بالمدينة

عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان رجل من بني تميم وذاك انى قلت له ارأيت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت الاحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فاذا يعني الناس مجتمعون واذا بين أظهرهم نفر قعود فاذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مليئة صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ أتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فانا لكذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا علي أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال فاني أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدوا عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد * أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة يعني اني شهيد * أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي اسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين

(قوله اعتزال الاحنف ابن قيس ما كان) أي باي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعا ولعل حاصل الجواب انه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله ورأى ان الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم (مليئة) بالتصغير هي الازار أو الربطة (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها (من يبتاع) أي يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتي الحجة على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم (قوله عليه ملاءة) بضم ميم ومد هي الازار والربطة (قد قنع) بتشديد النون أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره (قوله من صلب مالي) أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء (من ماء البحر) أي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح يعني اني شهيد أي شهدوا لي باني شهيد مقتول ظلما وهم ظلمة

(قوله فركضه) أي ضربه برجله * (كتاب الوصايا) * (قوله الكراهية في تأخير الوصية) أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية اما باخراج ما يحوج اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوج اليها ولذلك ذكر في الباب من الاحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال اما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها أصلا فليتأمل (قوله ان تصدق) بفتح أي هي تصدقك (شحيح) أي من شأنه الشح للحاجة الى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتأمل البقاء) أي ترجوه (ولا تمهل) نهي من الامهال

(بلغت) أي النفس (وقد كان لفلان) أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم (قوله اعلموا انه ليس منكم أحد) خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الامة فلا يرد ان في الامة من كان على خلاف ذلك كنحو أبي بكر رضي الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له (قوله يقول ابن آدم مالي) كأنه أفاد بهذا التفسير ان المراد التكاثر في الاموال (وانما مالك يا ابن آدم) انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالاكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فافنيت فابليت الى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله (أو تصدقت فامضيت) أي أردت التصدق فامضيت أو تصدقت فقدمت

اهتز فركله برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيدان وأنا معه فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فابحتها لابن السبيل فانتشد له رجال * أخبرني محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث

(كتاب الوصايا) (الكراهية في تأخير الوصية)*

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان * أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من أحد الا ماله أحب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم من أحد الا مال وارثه أحب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن آدم مالي مالي وانما مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فابليت أو تصدقت فامضيت * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق سمع أبا حبيبة الطائي قال أوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالما أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة *(هل

لا أخرتك (قوله يهدي) من أهدى أي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الا دنيء الهمة وانما مثل بذلك لان الثاني أشهر والا فالعكس أولى فان الذي شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى أعلم (قوله ما حق امرئ) أي ما اللائق به (يوصي فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصي فيه ويلزمه أن يوصي فيه (أن يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر ان أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالى أعلم (الا ووصيته) هو

حال مستثنى من أعم الاحوال اى ليس حقه البيتوتة فى حال الافى حال كون الوصية مكتوبة عنده (قوله قال لا) أجاب بذلك أولا لزعمه ان السؤال
عن الوصية بمال (كتب) أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى ان هذه الآية منسوخة
فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر بها او الحث عليها بنحو ماحق امرئ مسلم الحديث أى اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من
الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام ان مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به و بنحوه ليشمل السنة والله
تعالى أعلم (قوله فانخنثت) بنونين (١٢٦) بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت

أوصى النبى صلى الله عليه وسلم) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا مالك بن مغول
قال حدثنا طلحة قال سألت ابن أبى أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على المسلمين
الوصية قال أوصى بكتاب الله * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الاعمش وأنبانا
محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ماترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ * أخبرنى محمد بن رافع حدثنا
مصعب حدثنا داود عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا وما أوصى * أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالا حدثنا عاصم
ابن يوسف قال حدثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى لم يذكر جعفر دينارا ولا درهما * أخبرنا عمرو بن على
قال حدثنا أزهر قال أنبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوصى الى على رضى الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما أشعر فالى من
أوصى * أخبرنى أحمد بن سليمان قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده أحد غيرى قالت ودعا بالطست * (باب الوصية
بالثلث) * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال
مرضت مرضا أشفيت منه فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يارسول الله ان لى مالا كثيرا وليس
يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك
ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس * أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان واللفظ
لاحمد قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءنى النبى صلى
الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة قلت يارسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون فى أيديهم * أخبرنا
عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره أن يموت بالارض الذى هاجر منها قال النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله
سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يارسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت
النصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس مافى أيديهم * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال حدثنى

(قلت فالشطر) قال فى النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اى اهب الشطر وكذلك قوله
فالثلث (عالة) اى فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اى يمدون أكفهم اليهم يسألونهم

ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى انه مات فجاة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم (قوله أشفيت منه) أى قاربت الموت منه (وليس يرثنى) أى ليس أحد يرثنى الا ابنتى ضمير ليس لاحد المذكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثانى قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشان لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو
من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك بعض
(قلت فالشطر) أى فاعطى النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فاهب الشطر وهو غير
مناسب للمقام الا أن يقال الهبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعطا أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير)
أى كاف فى المطلوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثانى مال كثير (أن تترك) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم
وجواز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدا مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء
جمع عائل (يتكففون الناس) أى يسألونهم باكفهم

بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوصى بمالى كله قال لا وساق
الحديث * أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن
مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن أبيه انه اشتكى بمكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال
يارسول الله أموت بالارض التى هاجرت منها قال لا ان شاء الله وقال يارسول الله أوصى بمالى كله فى سبيل الله
قال لا قال يعنى بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك
ان تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن
عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضى
فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر
فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم عاده فى مرضه فقال يارسول الله اوصى
بمالى كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث كثير أو كبير * اخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال حدثنا
محمد بن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعوده
فقال له سعد يارسول الله اوصى بثلثى مالى قال لا قال فاوصى بالنصف قال لا قال فاوصى بالثلث قال نعم الثلث
والثلث كثير أو كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون * اخبرنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن
قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال
انه ليس لى ولد الا ابنة واحدة فاوصى بمالى كله قال النبى صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصى بنصفه قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا قال فاوصى بثلثه قال الثلث والثلث كثير * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن
شيبان عن فراس عن الشعبى قال حدثنى جابر بن عبد الله ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا
فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت أن والدى استشهد يوم أحد وترك دينا
كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانما أغروا
بى تلك الساعة فلما راى ما يصنعون أطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما
زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدى وانا راض ان يؤدى الله امانة والدى لم تنقص تمرة واحدة * (باب قضاء
الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه) * اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا
اسحق وهو الازرق قال حدثنا زكريا عن الشعبى عن جابر ان أباه توفى وعليه دين فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يارسول الله ان أبى توفى وعليه دين ولم يترك الا مايخرج نخله ولا يبلغ مايخرج نخله ما عليه من الدين دون
سنين فانطلق معى يارسول الله لكى لا يفحش على الغرام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدرا بيدرا فسلم
حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرام فاوفاهم وبقى مثل ما أخذوا * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا جرير عن مغيرة
عن الشعبى عن جابر قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك دينا فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على
غرمائه أن يضعوا من دينه شيأ فطلب اليهم فابوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا
العجوة على حدة وعذق ابن زيد على حدة وأصنافه ثم ابعث الى قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس فى أعلاه أو فى أوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى أوفيتهم ثم بقى تمرى كان لم ينقص منه شئ
* أخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد حرمى قال حدثنا أبى قال حدثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله
قال كان ليهودى على أبى تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودى يستوعب مافى الحديقتين فقال
النبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فابى اليهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله لو غض الناس) بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى الربع (قوله جداد النخل) فى القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار (ان يراك الغرماء) سامحوا فى الطلب بالتأخير وغيره (فبيدر) من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه (أغروا بى) على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه (أن يؤدى امانة والدى) أى ولا يبقى لى شئ (لم ينقص) أى مع الاداء ما نقص شئ (قوله دون سنين) أى بغير ضم سنين الى السنة الاولى (قوله فاتى اليهودى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى لجابر (هل لك أن تأخذ الجداد) أى تشرع فيه

(فآذنى) بتشديد النون من الايذان أى فاذا شرعت فيه فاخبرنى وهذا معنى مافى الكبرى فاذا حضر الجداد فآذنى (فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود فى الكل متحد (قوله لتقصع) قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف الى الفم مرارا والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة ثانية

(باب) اذا أوصى لعشيرته الاقربين

هل لك أن تأخذ الجداد فآذنى فآذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذى تسئلون عنه * أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفى أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته فى المربد فآذنى فلما جددته فوضعته فى المربد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم قال فما تركت أحدا له على أبي دين الا قضيته وفضل لى ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك *(باب ابطال الوصية للوارث)* أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث * أخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية * أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزى قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث *(باب اذا أوصى لعشيرته الاقربين)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لؤى يا بنى مرة بن كعب يا بنى عبد شمس ويا بنى عبد مناف ويا بنى هاشم ويا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ويا فاطمة انقذى نفسك من النار انى لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف اشتروا أنفسكم من ربكم انى لا أملك لكم من الله شيأ يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من ربكم انى لا أملك لكم من الله شيأ ولكن بينى وبينكم رحم أنا بالها ببلالها * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيأ يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت محمد سلينى ماشئت

(وانها لتقصع بجرتها) قال فى النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيأ لم تخرجها (غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها) قال فى النهاية اى اصلكم فى الدنيا ولا اغنى عنكم من

أى فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الاقربين عم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره (قوله فعم) أى عمهم بالانذار (وخص) أى خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء (انقذوا) من الانقاذ أى خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال باسباب الجنة (من الله) من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب انه علك شيأ سيما اذا كان محتاجا فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم رحما) استثناء منقطع (سأبلها) من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أى سأصلها فى الدنيا ولا أغنى من الله شيأ كذا فى النهاية قلت أو بالشفاعة فى الآخرة أى ان آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لان بعض الاشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) فى القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفى المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفى النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم (قوله اشتروا أنفسكم) أى خلصوها بطريقه (من ربكم) من عذابه

(قوله سلينى ماشئت) أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فاعطيك (قوله افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلت أى ماتت فجاءة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل ان يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه اياه فبنى الفعل للمفعول فصار الاول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ويرفع النفس

لا أغنى عنك من الله شيأ * أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيأ يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيأ يا فاطمة سلينى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيأ * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب ما أغنى عنكم من الله شيأ سلونى من مالى ماشئتم *(اذا مات الفجأة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه)* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها * أنبأنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصى فقالت فيم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه *(فضل الصدقة عن الميت)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم * أخبرنا موسى ابن سعيد قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمى أوصت أن تعتق عنها رقبة وان عندى جارية نوبية أفيجزئ عنى ان أعتقها عنها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة * أخبرنا الحسين بن عيسى قال أنبأنا سفيان

الله شيأ والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء او لبن أو غيره (ان أمى افتلتت نفسها) قال فى النهاية أى ماتت فجاءة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ويكون التاء الاخيرة ضمير الام اى افتلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس اى اخذت نفسها فلتة اهـ وقال عياض والنووى قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة (اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة) قال الشيخ ولى الدين انما اجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة اعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة فى حياتهم (صدقة جارية) حملت على الوقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) قال القاضى عياض

على انه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة (قوله ان أتصدق) بالفتح على انها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والفاعل ما يفهم أى التصدق (قوله انقطع عنه عمله) أى ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطاع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة أى ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة أعمال والحاصل ان الاستثناء فى الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى أعلم (جارية) أى غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولى اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة ابى داود وقيل لبقاء ثمرات هذه الاعمال بقى ثوابها وفى عد الولد من الاعمال تجوز لا يخفى (قوله يكفر عنه) من التكفير أى سيآته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان (قوله نوبية) فى القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى (قال ائتنى بها) لاعرف انها مؤمنة أم لا وكانها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضى الايمان أو انه أحب ان يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه لا حاجة فى الايمان الى البرهان بل

عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم * أخبرنا أحمد بن الازهر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أمه توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك * أخبرنا محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني عن عيسى قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * أخبرنا محمد بن صدقة الحمصي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الاوزاعي قال أخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها *(ذكر الاختلاف على سفيان)* قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد انه قال ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني أن أقضيه عنها * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * أخبرنا هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يارسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة أفضل قال سقي الماء * أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل قال سقي الماء * أخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان أمه ماتت فقال يارسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة أفضل قال سقي الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة *(النهي عن الولاية على مال اليتيم)* أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي

معناه ان عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تاليفا بقي بعده وايقافه هذه الصدقة بقيت له اجورها مابقيت ووجدت اه ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي ان حمل العلم المذكور على التأليف اقوى لانه اطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الاخنائي في كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الاخرى قوله وعلم ينتفع به هو ماخلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه ان يكون منتفعا به اه (مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخيل

التقليد كاف والا لسألها عن البرهان وانه لا يتوقف على ان يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي ان يعتبر ذلك اعتمادا مالم يظهر منه ماينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم (قوله مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقي الماء) أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام.

جعفر

(قوله ضعيفا) أي غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على أمور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي) قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل (فلا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تتسلطن ولا تصيرن أميرا وقال القرطبي معنى اني أراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وباموالها اللذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتي

جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر اني أراك ضعيفا واني احب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم *(ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه)* اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل * أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا أبو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى قوله لاعنتكم * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم فاحل لهم خلطتهم *(اجتناب اكل مال اليتيم)* اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور ابن يزيد عن أبي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله ماهي قال الشرك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات آخر الوصية

(كتاب النحل)

(ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل) اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد ح وانبانا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده واللفظ لمحمد * اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه * اخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير ابن سعد جاء بابنه النعمان فقال يارسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه * اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن

(يا أباذر اني أراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبي

بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام وأما من قوي على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله (قوله كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (ولا مباذر) قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة (ولا متأثل) ولا متخذ منه أصل مال (قوله كان يكون الخ) أحدهما زائد ويحتمل ان يجعل الكاف جارة وان مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل ان يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل ان يكون الخ والله تعالى أعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو ومابعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو أي يمشون *(كتاب النحل)* بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه رجع قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ما سيجيء من رواية فان رأيت ان تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فيقتضي الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث

الزهرى ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فان رايت ان تنفذه انفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده * اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن النعمان ابن بشير ان اباه نحله نحلا فقالت له امه اشهد النبى صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابنى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشهد له * اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن سعد يعنى ابن ابراهيم عن عروة عن بشير انه نحل ابنه غلاما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ان يشهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده * اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه ان بشيرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله نحلت النعمان نحلة قال اعطيت لاخوته قال لا قال فاردده * اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا داود عن الشعبى عن النعمان قال انطلق به ابوه يحمله الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشهد انى نحلت النعمان من مالى كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان * اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان ان اباه اتى به النبى صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل نحله اياه فقال اكل ولدك نحلت مثل ما نحلته قال لا قال فلا اشهد على شئ أليس يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا * اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو حيان عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير الانصارى ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتنى على الذى وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكلهم وهبت لهم مثل الذى وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور * اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا ابو حيان عن الشعبى عن النعمان قال سألت امى ابى بعض الموهبة فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ أبى بيدى وأنا غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذا ابنة رواحة طلبت منى بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل عن عامر قال أخبرت ان بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتنى أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتنى أن أشهدك على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فاعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدنى على جور * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثنى عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأنبانا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال انبانا عبد الله عن زكريا عن الشعبى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تصدقت على ابنى بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال أشهد على جور * أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثنى مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده على شئ أعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهم * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم * أخبرنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال

حدثنا

(قوله فلا اذا) أى فلا تختر واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل فى التسوية فى البر (قوله فالتوى) أى تثاقل وأخر بذلك سنة (فلا تشهدنى اذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن فى شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء فى رواية أبى داود فاشهد على هذا غيرى فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم (قوله وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن اشارة النفى أو التسوية والله تعالى أعلم

حدثنا حماد بن زيد عن جابر بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم

(كتاب الهبة)

(هبة المشاع) أخبرنا عمرو بن زيد قال حدثنا ابن أبى عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد انا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا خيرتنا بين احسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين فى نسائنا وأبنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما أنا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك من هذا الفئ بشئ فله ست فرائض من أول شئ يفيئه الله عز وجل علينا وركب راحلته وركب الناس اقسم علينا فيأنا فالجؤه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا على ردائى فوالله لو ان لكم شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها انه ليس لى من الفئ شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلح بها بردعة بعيرلى فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أو بلغت هذه فلا أرب لى فيها فنبذها وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة *(رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك)* أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع أحد فى هبته الا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه * أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى المقدسى قال حدثنا أبو سعيد وهو مولى بنى هاشم عن وهب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله

(كتاب الهبة) (قوله انا أصل) اى أصل من أصول العرب (وعشيرة) أى قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر انها جملة دعائية ويحتمل انه مصدر أى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن كما أحسن الله اليك (من أموالكم) لعله زاد من للدلالة على انه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة انه لا يتيسر رد الكل (أما ما كان لى الخ) كانه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته وأولاده الا ان يعتبر صورة الشيوع فى الطرفين أو أحدهما فليتأمل (فمن تمسك) أى من أراد ان يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا فى كل رقبة (ست فرائض) (١٣٣) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من أفاء (وركب الناس) أى أحاطوه (اقسم) أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فالجؤه) من ألجا بهمزة فى آخره أى أحوجوه وجعلوه مضطرا (فخطفت) من خطف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روى اذ سلب والضمير للشجرة (ثم لم تلقونى) أى ثم لا أتغير عن خلقى بكثرة الاعطاء أو هو للتراخى فى الاخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين أى شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هى الحلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (أما ما كان لى) أى من الكبة (بلغت) أى الكبة (هذه) المرتبة والعزة (فلا أرب) بفتحتين أى فلا حاجة (الخياط والمخيط) هما بالكسر الابرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار (قوله لا يرجع أحد فى هبته) أى لا ينبغى له الرجوع وهذا لا ينفى صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكاله وان كان الفعل غير لائق (الا والد من ولده) من لا يرى له الرجوع يحمله على انه يجوز للوالد ان يأخذه عنه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كالعائد فى قيئه) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم (قوله لا يحل لرجل) وذكر النووى وغيره ان نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفى يحتمل الحرمة والكراهة

صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ويعود في قيئه * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبانا عبد الله عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاوس كنت أسمع وأنا صغير عائد في قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه * (ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه) * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيي هو ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو وهو الاوزاعي أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله * أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال حدثنا يحيي عن الاوزاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه * أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبانا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه * (ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته) * أخبرني زكريا بن يحيي قال حدثنا اسحق قال حدثنا المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الازرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاوس كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائد في قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان أنبانا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول أخبرنا بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل والله أعلم

(كتاب الرقبى)

(ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه) أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال

حدثنا

(قوله الا من ولده) أي لا يحل ان يرجع فيها من أحد الا من ولده (قوله ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم ان يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

(كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه

(قوله جائزة) أي جائزة مستمرة الى الابد لا رجوع لها الى المعطي أصلا (قوله للذي أرقبها) على بناء المفعول أي للذي أعطي الرقبى (قوله لا رقبى) أي لا ينبغي لهم ان يجعلوا دارهم وأموالهم رقبى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة (فمن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث)

حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة * أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي أرقبها * أخبرنا زكريا بن يحيي قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقبى فمن أرقب شيأ فهو سبيل الميراث * (ذكر الاختلاف على أبي الزبير) * أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيأ فهو لمن أرقبه * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سواء * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبى ولا العمرى فمن أعمر شيأ فهو له ومن أرقب شيأ فهو له * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تصلح العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فانه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته أرسله حنظلة * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال حدثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث * أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث * أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث والله أعلم

(كتاب العمرى)

* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى هي للوارث * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث * أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال أخبرني أبي انه عرض على معقل عن عمرو بن دينار عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيأ فهو لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا فمن أرقب شيأ فهو لسبيله * أخبرني زكريا بن يحيي قال حدثنا زيد بن أخزم قال أنبانا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن الجوري عن عبد الله بن

أي اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله (فمن أرقب شيأ) على بناء الفاعل (لمن أرقبه) على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى انه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى أعلم (قوله العمرى) هي كحبلى اسم من أعمر تلك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن أعمرها) على بناء المفعول (قوله لا تحل الرقبى ولا العمرى) أي لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة

(كتاب العمرى) هي كحبلى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انه هبة وثانيها ان يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث ان يضم اليه فاذا مت عادت الي وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح الميم

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * أخبرنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا أبى قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبانا عبد الله عن محمد بن اسحق قال حدثنا مكحول عن طاوس بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى * (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا بسطام بن مسلم قال حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال العمرى جائزة * أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبانا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى شيأ حياته فهو له حياته وموته * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيأ فهو لورثته أو أعمر شيأ فهو لورثته * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنى عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر * أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال أنبانا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من أرقب رقبى فهوله * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيأ فهو له حياته ومماته * أخبرنى محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن أبى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم يعنى أموالكم لا تعمروها فانه من أعمر شيأ فانه لمن أعمره حياته ومماته * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيأ حياته فهو له حياته وبعد موته * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن أرقبها * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن داود عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها * (ذكر الاختلاف على الزهرى فيه) * أخبرنى محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعى حدثنا ابن شهاب قال وأخبرنى عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * أخبرنا محمد بن هشام البعلبكى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة الدمشقى عن أبى عمر الصنعانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهى له ولمن يرثه من عقبه موروثة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(قوله لا ترقبوا) من أرقب (ولا تعمروا) من أعمر (فمن أرقب) على بناء المفعول وكذا قوله (أو أعمر) على بناء المفعول (قوله لا عمرى ولا رقبى) أى لا ينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة أى لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى أعلم

وسلم

(قوله فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهى له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له ان يرد منها الى نفسه شيأ بشرط

وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن أعمر ولعقبه * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذى أعمرها يرثها من صاحبها الذى أعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبى فديك قال حدثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة أخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا سعيد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن أعطيها ولعقبه * (ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى ان أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له * أخبرنا على بن حجر قال أنبانا اسمعيل عن محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أعمر شيأ فهو له * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيأ فهو له * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * أخبرنا محمد المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال سألنى سليمان بن هشام عن العمرى فقلت حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة قال قتادة وقلت حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة وقلت كان الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى انما العمرى اذا أعمر وعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء بن أبى رباح فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان * (عطية المرأة بغير اذن زوجها) * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنى ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن

انها له بعد الموت أو بسبب انه استثنى له منها شيأ وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم (قوله اذا أعمر وعقبه من بعده) أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى أعمر لعدم التأكيد والفصل (فاذا لم يجعل عقبه) أى قائما مقام الذى أعمر (كان للذى يجعل) أى للفاعل أعنى المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) أى بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد (قضى بها) أى بالعمرى على اطلاقها (قوله لا يجوز لامرأة هبة فى مالها) قال الخطابى أخذ به مالك قلت ما أخذ باطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا فى موضع

 الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت

فهو محمول على الادب والاختيار وقال البيهقى اسناده هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المتعارضة له أصح اسنادا وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو ابن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما أشار اليه الشافعى والله تعالى أعلم (قوله لامرأة عطية) يحتمل ان المراد ههنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة فى ان الكلام فى مالها والله تعالى أعلم (قوله فان كانت هدية فانما ينبغى الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وان الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى أعلم وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره انه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع (١٣٨) بلا سفر وذلك لان قدوم الوفد كان بالمدينة لا فى محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا ببعض الاعذار وهى غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بان اخر الاولى فصلاها فى آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها فى أول وقتها أو الجمع مكانا بمعنى انه قعد فى ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر فى وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى أعلم (قوله لقد هممت الخ) قاله حين أهدى اليه اعرابى هدية فاعطاه فى مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطمع فى أكثر منه فقال لقد هممت ان لا أقبل هدية الامن لا يطمع فى ثوابها بهذا القدر وقوله الامن قرشى أو أنصارى الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم ان لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له ان يقبل هدية لا الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلمهما انه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر ان المزنى لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم *(كتاب الايمان والنذور)* (قوله كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها اسم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لان قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين ان يكون اسم كانت الا ان يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا فى قوله لا ومقلب القلوب اما زائدة لتأكيد القسم كما فى قوله ولا أقسم أو لنفى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الامر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

زربيع قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال فى خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها * أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ عن أبى حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية آخر كتاب الرقبى والعمرى

(كتاب الأيمان والنذور)

* أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى وموسى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك ان الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولا موالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم امره وقد كان ابوذر أفرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتى بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذى توعد الله عليه فى القرآن فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الامارة وعن ولاية مال الايتام وأكد النصيحة بقوله وانى أحب لك ما أحب لنفسى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى أو دوسى) قال الاندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حانثا فانتهى ذلك الى بعض أصحاب أبى حنيفة المقيمين بمصر فقال اخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى او ثقفى فالمفهوم ان القرشى والثقفى كانا مستثنيين فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله *(كتاب الأيمان والنذور والمزارعة)*

(قوله وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها) يريد ان مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة ان لا يتركها أحد سمع بها فى أى نعمة كان ولا يمنع عنها شئ من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أى شئ كان والمطلوب مدحها ومدح ما أعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم ان يكون جبريل بهذا الحلف حانثا او يكون فى هذا الخبر كاذبا وهذا ظاهر ويحتمل ان المراد لا يسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة (حفت بالمكاره) أى جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الانفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الاعمال وجودا مثاليا ظهر بها فى ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد (١٣٩) جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم أى المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى أعلم (ان لا ينجو منها أحد الا دخلها) الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الاحوال ولا يخفى انه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أى لا ينجو منها أحد فى حال الاحال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى (قوله كان حالفا) أى مريدا للحلف (قوله فوالله الخ) من كلام عمر (ما حلفت بها) أى بالآباء أو بهذه اللفظة وهى وأبى ذاكرا من نفسى ولا آثرا أى راويا من غيرى بان أقول قال فلان وابى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفا (قوله ولا بالانداد) أى الاصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية (قوله من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال) ظاهره انه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد أول بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك راضيا بالدخول فى تلك الملة والله تعالى أعلم

لا ومقلب القلوب *(الحلف بمصرف القلوب)* اخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها لا ومصرف القلوب *(الحلف بعزة الله تعالى)* اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا الفضل بن موسى قال حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال اذهب اليها فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هى قد حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد قال اذهب فانظر الى النار والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هى يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فنظر اليها فاذا هى قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها أحد الا دخلها *(التشديد فى الحلف بغير الله تعالى)* أخبرنا على بن حجر عن اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال حدثنى رجل من بنى غفار فى مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعنى ابن عمر وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم *(الحلف بالآباء)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال أنبأنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه أخبره عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا *(الحلف بالامهات)* أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبى قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون *(الحلف بملة سوى الاسلام)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى عدى عن خالد ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة فى حديثه متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله

(ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) قال فى النهاية اى ما حلفت بها مبتدئا من نفسى ولا رويت عن أحد انه

(قوله فان كان كاذبا) أى فيما علق عليه البراءة (قوله انكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الاولى أى تتخذون أندادا (قوله ولا بالطواغيت) أى الاصنام (قوله باللات) أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة وأما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه (أقامرك) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر (١٤٠) قامره اذا طلب كل منهما ان يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا فى شرح الترمذى للقاضى أبى بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى أعلم (قوله ولا تعدله) من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية (قوله قلت هجرا) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (قوله وتشميت العاطس) أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله (وابرار القسم) أى جعل الحالف بارا فى حلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغى له ان يدخل لئلا يحنث القائل (قوله ما على الارض يمين) أريد به المحلوف عليه مجازا (الا أتيته) أى الخير وتركت المحلوف عليه (قوله نستحمله) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة

به فى نار جهنم * أخبرنى محمود بن خالد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى انه حدثه قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به فى الآخرة *(الحلف بالبراءة من الاسلام)* أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما *(الحلف بالكعبة)* أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة ان يهوديا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة و يقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت *(الحلف بالطواغيت)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت *(الحلف باللات)* أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق *(الحلف باللات والعزى)* أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الامر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لى قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعدله * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبى اسحق عن أبيه قال حدثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فقال لى أصحابى بئس ما قلت قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد *(ابرار القسم)* أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام *(من حلف على يمين فرأى خيرا منها)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى السليل عن زهدم عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين أحلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا أتيته *(الكفارة قبل الحنث)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتى بابل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا قال أبو موسى فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله لا أحلف على

جمع الناقة معنى أى بثلاث نوق (ما أنا حملتكم الخ) يريد ان المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد انى حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز ان يكون المتأخر متقدما نعم قد يقال الامر فى الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق و يترجح عليه حتى يستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق (١٤١) (قوله ثم ائت الذى هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد (قوله فليأت الذى هو خير) ظاهر كلام المصنف يدل على انه أخذ التقديم من التقديم اللفظى فقط وقد عرفت انه لا دلالة على التقديم المعنوى (قوله اذا آليت) من الايلاء أى حلفت (على يمين) أى محلوف عليه (قوله لا نذر ولا يمين فيما لا تملك الخ) ظاهره انه لا ينعقد النذر واليمين فى شئ من ذلك أصلا لكن مقتضى بعض الاحاديث انه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم (قوله فاستثنى) أى فقال ان شاء الله تعالى (فان شاء الخ) أى فهو مخير (غير حنث) بكسر النون أى حال كونه غير حانث فى الترك فهو حال من ضمير ترك (قوله النية فى اليمين) يريد ان اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الاعمال اما لعموم الاعمال الاقوال والافعال

يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته * اخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير * أخبرنا محمد بن يحيى القطعى عن عبد الاعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير *(الكفارة بعد الحنث)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه * اخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذى هو خير وليكفرها * اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبى الاحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى أتيته أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الى فيأتينى فيسألنى وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فامرنى ان آتى الذى هو خير وأكفر عن يمينى * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير منها وكفر عن يمينك * اخبرنى محمد بن قدامة فى حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصرى قال عبد الرحمن ابن سمرة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك *(اليمين فيما لا يملك)* اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال أخبرنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا فى معصية ولا قطيعة رحم *(من حلف فاستثنى)* اخبرنى أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث *(النية فى اليمين)* اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا سليمان بن حيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه *(تحريم ما أحل الله عز وجل)* اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبى صلى الله

جميعا واما الاطلاق قوله وانما لامرئ ما نوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على ان له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط فى أول الكتاب فلا نعيده (قوله فتواصيت) أى توافقت

(ريح مغافير) شئ كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف ان يفهم من الحديث ان تحريم ما أحل الله يمين وان من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريما ويمينا والله تعالى أعلم (قوله فاذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز (قوله كنا) أى معشر التجار (نسمى) على بناء المفعول ويحتمل انه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا (السماسرة) بفتح (١٤٢) السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بامر البيع والحافظ له قال الخطابى

عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله عائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * (اذا حلف ان لا يأتدم فأكل خبزا بخل) * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فنعم الادام الخل * (فى الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه) * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن ابى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة * (فى اللغو والكذب) * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى السوق فقال ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة * اخبرنا على بن حجر ومحمد بن قدامة قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها وكنا نسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذى سمينا انفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة * (النهى عن النذر) * اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير انما يستخرج به من البخيل * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ انما يستخرج به من الشحيح * (النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره) * اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره انما هو شئ يستخرج به من الشحيح * اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى النذر على ابن آدم شيأ لم أقدره عليه ولكنه شئ استخرج به من البخيل * (النذر يستخرج به من البخيل) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل * (النذر فى الطاعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه * (النذر

حلف بها (السماسرة) جمع سمسار بمهملتين وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع والمشترى والمتوسط لامضاء البيع (نهى عن النذور) قال الخطابى هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشئ ان يفعل حتى

هو اسم أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذى هو من الاسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد أو كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطى فى غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام أيضا ذكره فى المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام واستدل به المصنف على ان الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة فى الحلف بعينها ويؤيد ذلك بماينهم من الرواية الآتية انه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم (قوله نهى عن النذر) أى بظن انه يفيد فى حصول المطلوب والخلاص عن المكروه (من البخيل) فى الذى لا يأتى بهذه الطاعة الا فى مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابى نهى عن النذر تأكيد الامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه وليس النهى لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم (قوله لا يأتى النذر على ابن آدم شيأ لم أقدره عليه الخ) سوقه يقتضى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم

(قوله فلا يعصه) ظاهره انه لا ينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين (قوله ولا (١٤٣) يستشهدون) أى لعلم الناس انه لا شهادة

فى المعصية) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنى طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه * (الوفاء بالنذر) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادرى أذكر مرتين بعده او ثلاثة ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال أبو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران أبو جمرة * (النذر فيما لا يراد به وجه الله) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن ابن جريج قال حدثنى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا فى قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر يعنى برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده انسان بخزامة فى انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده قال ابن جريج وأخبرنى سليمان ان طاوسا أخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان قد ربط يده بانسان آخر بسير او خيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك * (النذر فيما لا يملك) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك * (من نذر ان يمشى الى بيت الله تعالى) * أخبرنى يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى سعيد بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب * (اذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير مختمرة) * أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو ان عبيد الله بن زحر اخبره عن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر أخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام * (من نذر ان يصوم ثم مات قبل أن يصوم) * أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فأمرها ان تصوم عنها * (من مات وعليه نذر) * أخبرنا على ابن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى

اذا فعل وقع واجبا (خيركم قرنى) قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى اعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم وأحوالهم (ويظهر فيهم السمن) قال فى النهاية هو ان يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن (يقود رجلا فى قرن) بفتح الراء اى حبل

عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح أى يحبون ذلك ويتداوون لحصوله أو يكثرون الاكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة هممهم (قوله فى قرن) بفتحتين هو الحبل الذى يشد به (قوله بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاى معجمة هو ما يجعل فى أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد (قوله لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدى لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم (قوله غير مختمرة) أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فبنى على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم (قوله فأمرها ان تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاقتداء فانها اذا اقتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم فى النذر وقال

هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بانه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم (قوله ليلة نذرالخ) من لا يصح الاعتكاف بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التاويل (قوله فامره ان يعتكف) لا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ماقبله من الخطايا (١٤٤) لا ينافيه لانه في الخطايا الا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم (قوله ان انخلع من مالي الخ) أي أخرج كله واتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى (صدقة الى الله الخ) أي تقربا اليه والى رسوله وفيه ان نية التقرب الى غير الله تبعا في العبادة لا يضر بعد أن يكون القصد الاصلي التقرب الى الله لان المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في ايجابه على نفسه ماليس بواجب لحدوث أمر اه قلت لو ظهر الايجاب لما خفي كونه نذرا والله تعالى أعلم (قوله هل يدخل الارضون في المال) اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضي أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على ان الحديث يقتضي دخول الاراضي أيضا لان قول أبي هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضي أو مايشمل الاراضي قطعا والا لا يستقيم الحصر ضرورة انهم غنموا أراضي كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم ان اسم المال يطلق على الاراضي بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضي قلت وكذا يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل (قوله فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) أي توجه أو وجه وجهه

سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر ابن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها *(اذا نذر ثم أسلم قبل ان يفي)* أخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره أن يعتكف * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره أن يعتكف * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره أن يعتكفه * حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يارسول الله اني أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب *(اذا أهدى ماله على وجه النذر)* أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر مختصر * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يارسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك على سهمي الذي بخيبر * أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال قلت يارسول الله ان الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر *(هل تدخل الارضون في المال اذا نذر)* قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه سهم

(هنيأ لك الجنة) لانه مات شهيدا في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا (بشراك) بكسر شين معجمة حد سيور النعل التي على وجهها (شراك من نار) أي لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فلم يقل ان شاء الله) لا اعراضا عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه انه لو قال لنفعه (١٤٥) (لو قال ان شاء الله) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لان من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى أعلم (قوله كفارة النذر كفارة اليمين) أي اذا كان النذر في معصية كما سيجيء (قوله لا نذر في معصية) ليس معناه انه لا ينعقد أصلا اذ لا يناسب ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها الا وفاء لنذر في معصية وقوله (وكفارته الخ) معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا يخفى ان حديث ومن نذر أن يعصي الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون ان في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بان الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض اسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى ابن أبي كثير حدثه انه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع اضعفه سيما وحديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

فاصابه فقتله فقال الناس هنيأ لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار *(الاستثناء)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان كثير بن فرقد حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء ترك *(اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله هل له استثناء)* أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال أنبأنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين *(كفارة النذر)* * أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة * أخبرنا هرون بن موسى الفروي قال حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين * أخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم ان يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين قال أبو عبد الرحمن سليمان ابن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث * أخبرنا

هناد بن السرى عن وكيع عن ابن المبارك وهو على عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبى عمرو وهو الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران ابن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة يمين * أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى هذا الحديث * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين * أخبرنا قتيبة أنبانا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين وقيل ان الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين * أخبرنى محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى ابن اسحق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلى قال أخبرنى أبى أن رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين * أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر النهشلى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى المعصية وكفارته كفارة اليمين خالفه منصور بن زاذان فى لفظه * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبانا هشيم قال أنبانا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا فى معصية الله عز وجل خالفه على بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة * أخبرنى على بن محمد بن على قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا زائدة قال حدثنا على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم على بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران بن حصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم * (ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه) * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبانا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن أنس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى الى بيت الله قال ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فامره أن يركب * أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر أن يمشى الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيأ فامره أن يركب * (الاستثناء) * أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبانا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(قوله لا نذر فى غضب) اى فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصى والله تعالى اعلم (قوله يهادى) على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعف به

(قوله وكان دركا) بفتحتين أى سبب ادراك لحاجته (الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان ما ذكره فى كتاب الايمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لانه كثيرا ما يجرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم (قوله فاعلمه) من الاعلام

عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبانا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رفعه قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته آخر كتاب الايمان والنذور * (الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد قال اذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره * أخبرنا محمد قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن انه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد هو ابن أبى سليمان انه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه قال لا حتى تعلمه * أخبرنا محمد قال حدثنا حبان قال أنبانا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة فى رجل قال لرجل أستكرى منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا أو كذا وكذا شيأ سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأسا وكرها أن يقول أستكرى منك بكذا وكذا فان سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا * أخبرنا محمد بن حاتم قال انبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء عبد أواجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين تواجره أياما أو آجرته وقد مضى بعض السنة قال انك لا تحاسبنى لما مضى * (ذكر الاحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر) * أخبرنا محمد بن ابراهيم قال أنبانا خالد هو ابن الحرث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بنى حارثة فقال يا بنى حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشئ من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال لا ازرعها أو امنحها أخاك خالفه مجاهد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما فى رؤس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجىء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر * أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجىء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثنى أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله

أى (قوله على طعامه) على انه يأكل معه أو من بيته (قوله فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ) يريد ان الازدياد فى الاجر لاجل الاستعجال فى السير جائز وأما النقصان فيه لاجل الابطاء فيكرهوه فان الاول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم (قوله قلت لعطاء عبد أواجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا أو كذا الخ) كأنه صور المستأجر فى المسئلة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبنى لما مضى ومقتضى جوابه ان الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ قاله لبيان ان السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الايام وقوله (أو آجرته الخ) من كلام ابن جريج والله تعالى أعلم (قوله اذا نكريها) من الاكراء (بما على الربيع الساقى) أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الارض أى ازرعها أنت بنفسك واذا منحها أى اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها (قوله عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) أى كراء الارض بثلث ما يخرج منها (وسقا) بفتح فسكون (قوله أو ليدعها) أى ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه (قوله فقال ولم أفهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهى وباى سبب جاء النهى والله تعالى أعلم

عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا قال من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه عبد الكريم بن مالك * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فابى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا ورواه أبو عوانة عن أبى حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسلا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الارض ببعض خرجها تابعه ابراهيم ابن مهاجر * أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع ابن خديج قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الانصار قد عرف انه محتاج فقال لمن هذه الارض قال لفلان أعطانيها بالاجر فقال لو منحها أخاه فاتى رافع الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل * أخبرنا عمرو بن على عن خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع ابن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أو يذرها * أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال حدثنى شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها ومما يدل على ان طاوسا لم يسمع هذا الحديث * أخبرنى محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا زكريا بن عدى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من ان يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء فى هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر * حدثنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فان عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها اياه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى * أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن جابر قال كان لاناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان * أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخورى قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الارض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهى عن كراء الارض * أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر

حتى

(قوله وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (أن نتقبل) أى نكرى الارض (ببعض خرجها) أى ببعض ما خرج منها (قوله لان يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم (قوله فضول أرضين بفتحتين) جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه (يكرون) بضم حرف المضارعة من أكرى أرضه (قوله نهى عن المخابرة) المشهور ان المخابرة هى المعاملة على الارض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النهيين لصاحب الارض والثانى للآخذ لكن سيجىء فى كلام المصنف ان المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال

(حتى يطعم) على بناء المفعول أى حتى يصير صالحا للأكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء ان المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر

حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس بن عبيد * أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا أن تعلم * وفى رواية همام بن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها * أخبرنى أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها أخاه وقد روى النهى عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر ابن عبد الله * أخبرنا محمد بن ادريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهى المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر * أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاعا خالفه عمر بن أبى سلمة فقال عن أبيه عن أبى هريرة * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبى سلمة عن أبى سعيد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن أبى سلمة عن رافع بن خديج * أخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى * أخبرنا عمرو بن على قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الارض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واختلف على سعيد بن المسيب فيه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن أبى جعفر الخطمى واسمه عمير بن يزيد قال أرسلنى عمى وغلاما له الى سعيد بن المسيب اسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه فقال رافع أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فرأى زرعا فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا اليه نفقته قال فاخذنا زرعنا ورددنا اليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة ميزه اسرائيل عن طارق فارسل الكلام الاول وجعل الاخير من قول سعيد * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا اسرائيل عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكر نحوه رواه سفيان الثورى عن طارق * أخبرنا محمد بن على وهو ابن ميمون قال

فى أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لا وجه للرخصة فى الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة الا ان يجعل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الاحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل (قوله وعن الثنيا) هى كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لانه يؤدى الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لانه قد لا يبقى بعده شئ والله تعالى أعلم (قوله المحاضرة) بيع الثمر بالثاء المثلثة أراد به الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أى قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أى بيع العنب الذى على رؤس الكرم (قوله ازرعها) أى أعطى غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضى ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحد الصاحبين من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقا أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا للمساقاة كما لك والله تعالى أعلم

حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى الزهري الكلام الاول عن سعيد فارسله قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص * أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته * أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبانا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض ان يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى * أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض عمومته أتاه فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشئ من الزرع يستثني صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كرهها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم خالفه الاوزاعي * أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى هو ابن يونس قال حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالدينار والورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذيانات واقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك بن أنس على اسناده وخالفه في لفظه * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلت بالذهب والورق قال لا انما نهى عنها بما يخرج منها فاما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ربيعة ولم يرفعه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض

(قوله بما يكون على الساقي) أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الارض (وقال أكروا) بفتح الهمزة من الاكراء (قوله وطواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية (قوله بما ينبت على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير وشئ عطف على ما ينبت (يستثني صاحب الارض) أي يخرجه لنفسه ثم للزراع (قوله قال الماذيانات) بالذال المعجمة قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضا رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (زجر عنه) أي نهى عنه لانه يفضي الى النزاع

(على الماذيانات) بكسر الذال المعجمة وحكى فتحها مسايل المياه معربة (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الاوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الارض

الارض

الارض رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والاقبال وأشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه فترك كراء الارض أرسله شعيب بن أبي حمزة * أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه * أخبرنا أحمد بن محمد ابن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان ابن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحرث قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحرث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض قال بشئ من الطعام مسمى ويشترط ان لنا ما تنبت ماذيانات الارض واقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع ان رافع ابن خديج أخبر عبد الله بن عمر ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فأخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته * أخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبانا ابن عون عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الارض فبلغه عن رافع بن خديج شئ فأخذ بيدي فمشى الى رافع وأنا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله بعد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق الازرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ كراء الارض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن أسماء * أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

(قوله فترك كراء الارض) أي احترازا عن الشبهة وأخذا بالاحوط في الورع

والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (على الربيع) هو النهر الصغير

الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث ان رافع بن خديج يأثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها * أخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا أخبر ابن عمر ان رافع بن خديج
يأثر في كراء الارض حديثا فانطلقت معه أنا والرجل الذى أخبره حتى أتى رافعا فأخبره رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله كراء الارض * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع ان رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الاوزاعى
قال حدثنى حفص بن عنان عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان
رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال قد كنا نكرى الارض قبل
ان نعرف رافعا ثم وجد فى نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشئ
* أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض رواه ابن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن
دينار * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة * أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد
لسمعت ابن عمر وهو يسئل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر وافقهما حماد بن زيد * أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الاول فزعم رافع ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمي بن يونس قال
حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء الارض تابعه محمد بن مسلم الطائفى * أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا سريج قال حدثنا محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع
سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن
المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الارض بالثلث والربع رواه أبو النجاشى عطاء بن
صهيب واختلف عليه فيه * أخبرنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال
حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنى أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى
الاوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه
الاوزاعى فقال عن رافع عن ظهير بن رافع * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى
الاوزاعى عن أبي النجاشى عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون فى محاقلكم
قلت نؤاجرها على الربع والاوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لاخى رافع * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال

(قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن أسيد بن رافع بن خديج ان أخا رافع
قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شئ كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير ونهى عن
الحقل * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الانصارى يذكر انهم منعوا المحاقلة وهى أرض تزرع على بعض
ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن
يزيد أبي شجاع قال حدثنى عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال انى ليتيم فى حجر جدى رافع بن خديج وبلغت
رجلا وحججت معه فجاء أخى عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا أبتاه انه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتى
درهم فقال يا بنى دع ذاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
كراء الارض * أخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبي
عبيدة بن محمد عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم
بالحديث منه انما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع * قال أبو عبد الرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض
وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان فى صحة منه وجواز أمر لفلان
ابن فلان انك دفعت الى جميع أرضك التى بموضع كذا فى مدينة كذا مزارعة وهى الارض التى تعرف بكذا
ويجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثانى والثالث والرابع دفعت الى
جميع أرضك هذه المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها
أرضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ
شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه
السنة المؤقتة فيها من أولها الى آخرها كل ما أردت وبدا لى أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان
ورطاب وباقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثى ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين
وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دونى على أن أتولى ذلك بيدى وبمن
أردت من أعوانى وأجرائى وبقرى وأدواتى وألى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب أرضه
وتنقية حشيشها وسقى ما يحتاج الى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج الى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء
ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دونى وأعمل
فيه كله بيدى وأعوانى دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله فى هذه المدة الموصوفة فى
هذا الكتاب من أولها الى آخرها فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولى الربع الباقى
من جميع ذلك بزراعتى وعملى وقيامى على ذلك بيدى وأعوانى ودفعت الى جميع أرضك هذه المحدودة فى هذا
الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك
فى يدى لك لا ملك لى فى شئ منه ولا دعوى ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة فى هذا الكتاب فى هذه السنة
المسماة فيه فاذا انقضت فذلك كله مردود اليك والى يدك ولك ان تخرجنى بعد انقضائها منها وتخرجها من
يدى ويد كل من صارت له فيها يد بسببى أقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين * (ذكر اختلاف
الالفاظ المأثورة فى المزارعة) * أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يقول
الارض عندى مثل مال المضاربة فما صلح فى مال المضاربة صلح فى الارض وما لم يصلح فى مال المضاربة لم يصلح فى
الارض قال وكان لا يرى بأسا ان يدفع أرضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره
ولا ينفق شيأ وتكون النفقة كلها من رب الارض * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على

(قوله ان كان هذا شأنكم الخ) أى فالنهى مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والا فلا نهى أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجيء لذلك النهى اذ لا نهى أصلا والله تعالى أعلم (قوله فى صحة منه وجواز أمر) أى حين كان صحيحا وكان أمره نافذا فى أمواله كلها لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببزورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) فى القاموس سمد الارض تسميدا جعل فيها السماد أى السرقين برماد

ان يعملوها من أموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم وان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن
الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن
لا أدرى كم هو * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال
كان عماى يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران حدثنا محمد بن عبد
الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزرى قال قال سعيد بن جبير قال ابن عباس
ان خير ما أنتم صانعون ان يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الارض البيضاء * أخبرنا عمرو بن زرارة
قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال لم أعلم شريحا كان يقضى فى المضارب الا بقضاءين كان ربما قال
للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان أمينك خائن والا فيمينه بالله
ما خانك * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الارض
البيضاء بالذهب والفضة وقال اذا دفع رجل الى رجل مالا قراضا فاراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه فى صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان انك دفعت الى مستهل شهر كذا من
سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله فى السر والعلانية واداء الامانة على ان
اشترى بها ما شئت منها كل ما أرى ان أشتريه وان أصرفها وما شئت منها فيما أرى ان أصرفها فيه من صنوف
التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى ان أبيعه مما اشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين
رأيت أم بعرض على ان أعمل فى جميع ذلك كله برأيي وأوكل فى ذلك من رأيت وكل ما رزق الله فى ذلك من فضل
وربح بعد رأس المال الذى دفعته المذكور الى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه
النصف بحظ رأس مالك ولى فيه النصف تاما بعملى فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه
العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا فى سنة كذا وصارت لك فى يدى قراضا على الشروط المشترطة
فى هذا الكتاب أقر فلان وفلان واذا أراد ان لا يطلق له ان يشترى ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتنى ان أشترى
وأبيع بالنسيئة * شركة عنان بين ثلاثة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان فى صحة عقولهم وجواز أمرهم
اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم فى ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة
آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين الالف درهم فى أيديهم مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا
فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراءه
بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشترى كل واحد منهم على حدته دون
صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون فى ذلك كله مجتمعين
بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائز لكل واحد منهم فى ذلك كله على نفسه وعلى
كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل
واحد منهم فى ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله فى
ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا وما كان فى ذلك من وضيعة
وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالفاظ واحدة فى يد كل
واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان * شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من

(قوله وضحا) فى القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على انه جمع (قراضا) بكسر القاف أى مضاربة

يجيزها قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان
بينهم شركة مفاوضة فى رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار فى أيديهم ممتزجا
لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم فى ذلك وحقه سواء على ان يعملوا فى ذلك كله وفى كل قليل وكثير
سواه من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة وبيعا وشراء فى جميع المعاملات وفى كل ما يتعاطاه الناس بينهم
مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره فى ذلك على كل واحد
من أصحابه وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة فى هذا الكتاب من حق ومن دين فهو
لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله فى هذه الشركة
المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها
من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من
أصحابه المسمين فى هذا الكتاب معه وكيله فى المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفى خصومة كل من
اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه فى شركته من بعد وفاته وفى قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل
كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل اليه من ذلك كله أقر فلان وفلان وفلان وفلان * (باب
شركة الابدان) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو اسحق عن أبي
عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشئ * أخبرنا
على بن حجر قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى عبدين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز اذا كانا
متفاوضين يقضى أحدهما عن الآخر * تفرق الشركاء عن شريكهم هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان
بينهم وأقر كل واحد منهم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب بجميع ما فيه فى صحة منه وجواز
أمر انه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوع وخلطة وشركة فى أموال وفى أنواع من المعاملات
وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفاتج ومضاربات وعوارى وديون ومؤاجرات ومزارعات ومواكرات
وانا تناقضنا على التراضى منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا
فى نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله فى جميع ما جرى بيننا فى جميع الانواع والاصناف وبينا ذلك
كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه موصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع
وصار فى يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب ولا قبل أحد بسببه
ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله
وصار فى يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان * تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان فى صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان
ابن فلان انى كنت زوجة لك وكنت دخلت بى فافضيت الى ثم انى كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير
اضرار منك بى ولا منعى لحق واجب لى عليك وانى سألتك عندما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تخلعنى فتبينى
منك بتطليقة بجميع مالى عليك من صداقى وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا
مثاقيل اعطيتكها على ذلك سوى ما فى صداقى ففعلت الذى سألتك منه فطلقتنى تطليقة بائنة بجميع ما كان بقى
لى عليك من صداقى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة
لك عند مخاطبتك اياى به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه
الدنانير المسمى مبلغها فى هذا الكتاب الذى خالعتنى عليها وافية سوى ما فى صداقى فصرت بائنة منك مالكة
لامرى بهذا الخلع الموصوف أمره فى هذا الكتاب فلا سبيل لك على ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك
جميع ما يجب لى ما دمت فى عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التى تكون فى مثل

(قوله اشتركت أنا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جواز الشركة فى الاموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم (قوله وسفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسى معرب وفسرها بعضهم فقال هى كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا فى المصباح

حالى على زوجها الذى يكون فى مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو فى جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع برىء وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف فى هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان *(الكتابة)* قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة منه وجواز أمر لفتاه النوبى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان تدفع الى هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فانت حر بها ولك ما للاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيأ منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان *(تدبير)* هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فانت حر بعد موتى لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتى الا سبيل الولاء فانه لى ولعقبى من بعدى أقر فلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز أمر منه بعد ان قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلى الطباخ فى صحة من عقله وبدنه ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه *(عتق)* هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز أمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى أعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لى عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لى ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لى ولعصبتى من بعدى آخر ما عند الشيخ منه

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب عشرة النساء)*

(باب حب النساء)

حدثنى الشيخ الامام أبو عبد الرحمن النسائى قال أخبرنا الحسين بن عيسى القومسى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة * أخبرنا على بن مسلم الطوسى قال حدثنا سيار قال حدثنا جعفر قال حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبى

(كتاب عشرة النساء)

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الىّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) قال بعضهم فى هذا قولان أحدهما انه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لاجره والثانى لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التسترى فى شرح الاربعين من فى هذا الحديث بمعنى فى لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة فى رواية دنياكم للايذان بأن لا علاقة له بها وفى هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم باصلى الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الاولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لانه

انما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لاجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله (قرة عينى فى الصلاة) اشارة الى ان تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته تقر عيناه وليس له قرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هى

عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل *(ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك أرسله حماد بن زيد *(حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)* أخبرنى عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشة قالت أرسل

لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الاشياء بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لانهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغى مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلا وأمثل دينا وأحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف فى نفس الامر وأما تأخيره فللتدرج التعليمى من الادنى الى الاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول الانبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فاثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب ان النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أعطيت قوة أربعين رجلا فى البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزود آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقى الدين السبكى السر فى اباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه فى النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وانما حبب اليه النساء لنقلهن عنه ما يستحى هو من الامعان فى التلفظ به فاحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة فى هذه الابواب وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده فى العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب انها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اه وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس

ذات ركوع وسجود ويحتمل ان المراد فى صلاة الله تعالى على أو فى أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (يميل) أى فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى بضم الميل فعلا الى الميل قلبا (أحد شقيه) بالكسر أى يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى أعلم (قوله فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان ان يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفى مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى أعلم

(قوله في مرطي) بكسر هي الملحفة والازار والثوب الاخضر (يسألنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في ارسال

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين من أحب قالت بلى قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة لا والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة أبي بكر * أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فاذن لها فدخلت فقالت نحوه * خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة * أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ان نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له ان نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحبيني قالت نعم قال فاحبيها قالت فرجعت اليهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها انك لم تصنعي شيأ فارجعي اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيها أبدا وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت علي فشتمتني فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي من ان انتصر منها قالت فشتمتني حتى ظننت انه لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث ان أفحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها ابنة أبي بكر قالت عائشة فلم أر امرأة خيرا ولا أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى من زينب ماعدا سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفيأة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * اخبرنا علي بن خشرم قال أنبأنا

بهن وثانيا بالصلاة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل (في مرطي) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره (ماعدا سورة من حدة) أي سورة (تسرع منها الفياة) أي الرجوع (لم أنشبها) أي لم أمهلها (حتى أنحيت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أي قطعتها وقهرتها (فلم ألبث ان أفحمتها)

الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فاحبي هذه) أي عائشة أي فلا تقومي لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سال (تساميني) اى تساويني (ماعدا سورة) أي جميع خصالها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء (تسرع) من الاسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعا (ووقعت بي) أي سبتني على عادة الضرات (ارقب) أي انظر وأراعي (لم انشبها) في القاموس نشبه الامر أي كسمع لزقه أي ماقمت لها ساعة (حتى أثخنت عليها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأفحمتها (انها ابنة أبي بكر) اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت الى ان ثبت ان التعدي من جانب الخصم ثم أجابت بجواب الزام (قوله وكانت) أي فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا) أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

(قوله كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد انها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله في لحاف امرأة) بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفا وفخرا وفيه ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى ان هذا كلام لا يليق بصاحب

عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * اخبرنا أبو بكر بن اسحق الصغاني قال حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن الا هي * أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحرث عن رميثة عن أم سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وتقول له انا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته أيضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك أو تنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه لم ينزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن الا في لحاف عائشة قال أبو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن عبدة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت أوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقمت فاجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام * أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نرى * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ * (باب الغيرة) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى أمهات المؤمنين فارسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فاكلوا فامر حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة انها يعني أتت بطعام في صحفة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال

أي أسكتها (فلما رفه عنه) أي أريح وأزيل عنه الضيق والتعب (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل

المروأة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لان منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري والله تعالى أعلم (قوله فاجفت) من أجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أريح وأزيل عنه الضيق والتعب (قوله ترى مالا ترى) تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه (قوله فضربت) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي الجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والا فضمان التالف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة الا أن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم (قوله ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور

حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * أخبرني ابراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى آخر الآية * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيي هو ابن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان عائشة قالت التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت أما لك شيطان فقال بلى ولكن الله أعانني عليه فاسلم * أخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بابي وأمي انك لفي شأن واني لفي آخر * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة ان عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بابي وأمي انك لفي شأن واني لفي آخر * أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط ازاره على فراشه ولم يلبث الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا فخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف وانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت واحضر فاحضرت وسبقته فدخلت وليس الا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي فاخبرته الخبر قال أنت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم قالت فلهدني لهدة في صدري أوجعتني قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فأخفيته منك وظننت انك قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان آتي أهل البقيع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن قيس * حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري فانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فاسرع

(قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) أي لم تزالا ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه (قوله فقال قد جاءك شيطانك) أي فأوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني (فقلت أما لك شيطان) أي فقطعت ذلك الكلام واشتغلت بكلام آخر (فأسلم) على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني على سوء لذلك واسلام الشيطان غير عزيز فلا ينكر على انه من باب خرق العادة فلا يرد أو على صيغة المضارع من سلم بكسر اللام أي فأنا سالم من شره (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويدا) أي برفق (واجافه) أي رده (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه

هو الجر مطلقا (ولكن الله أعانني عليه فاسلم) قال أبو البقاء في اعرابه يروى بالفتح على انه فعل ماض قال فاسلم شيطاني أي انقاد لامر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

فاسرعت

(وأحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (وليس الا ان اضطجعت) أي وليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (عائش) ترخيم واختصار وبه ظهر انه قد يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف (رابية) مرتفعة البطن (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (أنت السواد فلهدني) بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة

(كتاب تحريم الدم) بيان ان اراقة دم مسلم بغير حق حرام (قوله يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ) كأنه كناية في الموضعين عن اظهار

فاسرعت وهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي فاخبرت الخبر قال فانت السواد الذي رأيته امامي قالت نعم قالت فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيت منك فظننت ان قد رقدت وخشيت ان تستوحشي فامرني ان آتي أهل البقيع فاستغفر لهم رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ * أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

(كتاب تحريم الدم)

* أخبرنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال أنبأنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت انه الحق * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا اني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لابي بكر أتقاتلهم وقد

(كتاب تحريم الدم الى العقيقة)

شعائر الاسلام أو قبول الاحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضا ان أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الاسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولاقاتلن من فرق بينهما فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعا * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال أبو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق * أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال فحدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فاجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها قال أبو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو معاوية ح وأنبأنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال أيشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فاني انما أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * قال عبيد الله حدثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه انه أوحى الى ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نحوه * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة وساق الحديث * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره

مضت مرارا فلا نعده (قوله جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين) أي روى كلا منهما الا انه رواهما جميعا باسناد واحد (قوله ساره) أي تكلم معه سرا (فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حين تمسك في اسلامه أي اظهاره الايمان ظاهرا اذ مدار العصمة عليه لا على الايمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط ثم لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر اليه بل يوفق للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب أن يقال انه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أي وجوبا والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أي قال أي السار أو من توجه اليه بالسؤال

(قوله الا الرجل) أي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه التغليظ والله تعالى أعلم (قوله الاول) أي الذي هو أول قاتل لا أول الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (أول من سن القتل) فهو (١٦٣) متبوع في هذا الفعل وللمتبوع

فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله قال فقال أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ذره ثم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم الا بحقها قال محمد فقلت لشعبة أليس في الحديث أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال أظنها معها ولا أدري * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان ابن سالم ان عمرو بن أوس أخبره ان أباه أوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم الا بحقها * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا * أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الرحمن بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه أول من سن القتل * (تعظيم الدم) * أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال أبو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي * أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * أخبرنا عمرو بن هاشم قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * أخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم بين الناس في الدماء * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء * أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال

(لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل أخوه هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف

نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى أعلم (قوله لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال انما أو ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنبا أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل بجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا الا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها أو عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بان قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهر الآيات الله واسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم (قوله ما يحاسب به العبد) أي فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين الحكمين

(قوله فيبوء) أى يرجع القاتل (بإثمه) الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبسا بإثمه ثابتا عليه ذلك أو إثم المقتول بتحميل إثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان ذلك اذا لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله واما اذا استحق رجع ذلك الى انه حمل أثر فعله فليتأمل (قوله فاتقها) أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح (قوله وانى له التوبة) أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية ويجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بان ذلك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمنا الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا مقيدا بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود طول المكث وبان هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا فى المستحل ولهم فى ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة أى تسيل (أوداجه) هى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد أنزلها الله) أى آية ومن يقتل مؤمنا الآية (قوله وانتهكوا) أى حرمة التوحيد بالشرك (قوله ناصيته) أى ناصية القاتل (ورأسه فى يده) أى فى يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعا فيجوز أن تكون حالا عنهما أو عن أحدهما (حتى يدنيه) من الادناء وهو متعلق بيجىء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل.

حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس فى الدماء * أخبرنا ابراهيم بن المستمر قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يارب هذا قتلنى فيقول الله لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لى ويجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول ان هذا قتلنى فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه * أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال أخبرنى شعبة عن أبى عمران الجونى قال قال جندب حدثنى فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجىء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد ان ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجىء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول أى رب سل هذا فيم قتلنى ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها قال * وأخبرنى أزهر بن جميل البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة فى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت الى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت فى آخر ما أنزل ما نسخها شئ * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى القاسم بن أبى بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال نزلت فى أهل الشرك * أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى قال حدثنا ابن أبى رواد قال حدثنا ابن جريج عن عبد الاعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية * أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرنى يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من أهل الشرك أتوا محمدا فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ونزلت قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه فى يده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلنى حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا

هو الحظ والنصيب (تشخب) بمعجمتين وموحدة اى تسيل (اوداجه) هى ما احاط بالعنق من العروق

متعمدا

(قوله أشفقنا منها) أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بانه بلغ بعضا احدى الآيتين أولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانيا انها نزلت ثانيا الا ان روايات هذا الحديث فى نفسها أيضا متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم (قوله يعبد الله) أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيأ تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو بطيعه فيما بطبقه فما بعده الى قوله ويجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى ان هذا الابد منه فى كونه عابدا له تعالى وان مناط الامر عليه فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر فى غيره (قوله وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم (قوله ندا) أى مثلا وشريكا (وهو خالقك) أى والحال انه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك وكون الشريك باطلا فى ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكا معه فى عبادتك بناء على انه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفردا بخلقك وفى الخطاب اشارة الى ان الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه (ولدك) اى الذى هو أحب الاشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو فى نفسه من أخس الاشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الامر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح (بحليلة جارك) الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل ان هذه الذنوب فى ذاتها قبائح أى قبائح وقد قارنها من الاحوال ما جعلها فى القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم

متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية كلها بعد الآية التى نزلت فى الفرقان بستة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبى الزناد * أخبرنى محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الآية بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف * أخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أشفقنا منها فنزلت الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق * (ذكر الكبائر) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان أبا رهم السمعى حدثهم ان أبا أيوب الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيأ ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله ابن أبى بكر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور * أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال أنبأنا شعبة قال حدثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير انه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع أعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر * (ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله فيه) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزانى بحليلة جارك * حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى واصل عن أبى وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك من أجل ان يطعم معك قلت ثم أى قال ان تزانى بحليلة جارك * أخبرنا عبدة قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم قال الشرك ان تجعل لله ندا وان تزانى بحليلة جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر ان يأكل معك ثم قرأ عبد الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله وحديث يزيد هذا خطأ انما هو واصل والله تعالى أعلم * (ذكر ما يحل به دم المسلم) * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه أو كفر بعد اسلامه أو النفس بالنفس وقفه زهير * أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار أما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلاثة النفس بالنفس أو رجل زنى بعد ما أحصن وساق الحديث * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم ليتواعدونى بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلونى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلونى * (قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه) * أخبرنى أحمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الاشجعى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدى هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض * أخبرنا أبو على محمد بن على المروزى قال حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى هنات وهنات وهنات ورفع يديه فمن رأيتموه يريد يفرق أمر أمة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون بعدى هنات وهنات فمن أراد ان يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاضربوه بالسيف * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتى فاضربوا عنقه * (تأويل قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال حدثنا أبو رجاء مولى أبى قلابة قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنى أنس بن مالك ان

واحدها ودج (سيكون بعدى هنات وهنات) قال فى النهاية اى شرور وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ اى ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهو

(قوله لا يحل دم امرئ) أى اهراقه والمرء الانسان أو الذكر لكن أريد ههنا الانسان مطلقا أو أريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (مفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أى النفس التى يطلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لان الموجود هنالك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة انه قتله أو انه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضا ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فى النفس بالنفس امالانه ان لم يقتل يقتل أولانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا وأما الساب لنبى من الانبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على انه مرتد الا أنه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى الا ثلاثة نفر الا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع بالمدينة (فلم يقتلونى) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) أى شرور وفساد (فارق الجماعة) أى خالف ما تفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (أو يريد يفرق كلمة) أو للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) أى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الامر الى القتل فى ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) أى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) أى يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فأخذوهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن أبى قلابة عن أنس ان نفرا من عكل قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قال فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعى * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عرينة فامر لهم واجتووا المدينة بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث فى طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه) * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى طلبهم فاتى بهم فقطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من ألبانها قال وقال قتادة وأبوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل فى طلبهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبى عدى قال حدثنا حميد عن أنس قال أسلم يعنى أناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من ألبانها قال حميد وقال قتادة عن أنس وأبوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة

يعيذهم من الاذى والخوف (فاستوخموا المدينة) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اى احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اى اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة (وسمل اعينهم) قال فى النهاية أى فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم)

(قوله من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسقمت) كسمعت (فى ابله) أى فى الابل التى مع الراعى فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا فى أثرهم (وسمر) بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) أى ألقاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أى فقأها (ولم يحسمهم) أى ما قطع دماءهم بالكى ونحوه (قوله أو عرينة) بالتصغير (فامر لهم) أى بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (أو لقاح) شك من الراوى واللقاح بالكسر ذات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الى ذودنا) أى لكان أحسن لكم وأوفق بحالكم أو كلمة أو للتمنى فلا يحتاج الى تقدير الجواب (قوله فى الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود

ان أنس بن مالك حدثهم ان ناسا أو رجالا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب فى آثارهم فاتى بهم فسمروا أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الاعلى نحوه * أخبرنا محمد بن رافع أبو بكر قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة وثابت عن أنس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا فى ابل الصدقة وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقاهم فى الحرة قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى مات * (ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث) * أخبرنى محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى أبو عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له فامرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر اعينهم قال أمير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر أو بذنب قال بكفر * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبانا ابن وهب قال وأخبرنى يحيى ابن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعى غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض الا أن معاوية قال يعنى فى ذا الحديث استاقوا الى أرض الشرك * أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى قال حدثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * أخبرنا محمد بن المثنى عن ابراهيم بن أبى الوزير قال حدثنا عبد العزيز ح وأنبانا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن أبى الوزير قال حدثنا الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع النبى صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم اللفظ لابن المثنى * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبانا الليث عن هشام عن أبيه ان قوما أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبانا ابن وهب قال يعنى وأخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير انه قال أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم آية المحاربة * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبانا ابن وهب قال أخبرنى الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل

اى لم يكوهم لينقطع الدم (ولم نكن اهل ريف) هى كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها (يكدم الارض) اى يعضها (الى لقاح) من الابل ذوات الالبان

اعينهم

(قوله أهل ضرع) أى أهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء أى أهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب يكدم جمع خادم (قوله يكدم الارض) بالدال المهملة أى يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه قيل ما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام أبى قلابة والله تعالى أعلم (قوله اللهم عطش) من التعطيش فى الموضعين

أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كلها * أخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلى لها وألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان رجلا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانى على بن الحسين بن واقد قال حدثنى أبى قال حدثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد فى الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب * (النهى عن المثلة) * أخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة * (الصلب) * أخبرنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا أبو عامر العقدى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض * (العبد يابق الى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير فى ذلك الاختلاف على الشعبى) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبانا شعبة عن منصور عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه * أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال كان جرير يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا وأبق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبانا اسرائيل عن مغيرة عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال اذا أبق العبد الى أرض الشرك فلا ذمة له * (الاختلاف على أبى اسحق) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى اسحق عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد الى أرض الشرك فقد حل دمه * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا خالد عن عبد الرحمن عن أبى اسحق عن الشعبى عن جرير قال أيما عبد أبق الى أرض الشرك فقد حل دمه * أخبرنى صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الشعبى عن جرير قال أيما عبد أبق الى أرض الشرك فقد حل دمه * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عامر عن جرير قال أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو فقد أحل بنفسه * (الحكم فى المرتد) * أخبرنا أبو الازهر أحمد بن الازهر النيسابورى قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازى قال أنبانا المغيرة ابن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد اسلامه فعليه القتل * أخبرنا مؤمل بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنى ابن جريج عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث ان يزنى بعد ما أحصن أو يقتل انسانا فيقتل أو يكفر بعد اسلامه فيقتل * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث

(قوله عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف فى العقوبة (قوله على حلى) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى أى لاجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر (ان يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم (قوله لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على ان المراد ما اذا أبق بقصد اللحاق بدار الحرب ايثارا لدينهم ولا يخفى انه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض انه صلاها والله تعالى أعلم

قال حدثنا أيوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم على بالنار قال ابن عباس لو كنت أنا لم احرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أحدا ولو كنت أنا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا اسمعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * اخبرنى هلال بن العلاء قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث عباد * اخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان عليا اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حدثنا محمد بن بشار وحدثنى حماد بن مسعدة قالا حدثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس انى رسول رسول الله اليكم فالقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فاتى برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد * أخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينار قال حدثنى أحمد بن مفضل قال حدثنا اسباط قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبى السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيأ ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى من البحر الا الاخلاص لا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان أنت عافيتنى مما أنا فيه ان آتى محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم وأما عبد الله بن سعد ابن أبى السرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله مافى نفسك هلا أومات الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة أعين *(توبة المرتد)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه أمرنا ان نسألك هل له من توبة فنزلت كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا على بن الحسين بن واقد قال أخبرنى أبى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره الى قوله لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن أبى سرح الذى كان على مصر كان يكتب لرسول الله

المخصص من الضعف فى الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من اسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر (قوله يعبدون وثنا) أى بعد ما أسلموا (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات (قوله قضاء الله) اى هو اى القتل قضاء الله او اقض قضاء الله (قوله امن) من التأمين او الايمان (عاصف) اى ريح شديد (اختبأ) بهمزة اى اختفى (اما كان فيكم رجل رشيد) اى فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذى ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى اعلم (ان يكون له خائنة اعين) قال الخطابى هو ان يضمر فى قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد

صلى

صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم *(الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم)* أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنى اسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت الى عكرمة فانشأ يحدثنا قال حدثنى ابن عباس ان أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت الى المغول فوضعته فى بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فاصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لى عليه حق فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتدلدل فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت أم ولدى وكانت بى لطيفة رفيقة ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته فى بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن توبة العنبرى عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن أبى برزة الاسلمى قال أغلظ رجل لابى بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرنى وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *(ذكر الاختلاف على الاعمش فى هذا الحديث)* أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت يعنى لاضرب عنقه ان أمرتنى بذلك قال أفكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لاذهب عظم كلمتى التى قلت غضبه ثم قال ما كان لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى برزة قال مررت على أبى بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذى تغيظ عليه قال ولم تسأل قلت أضرب عنقه قال فوالله لاذهب عظم كلمتى غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقال لو أمرتنى لفعلت قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا معاوية بن صالح الاشعرى قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبى نضرة عن أبى برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتنى لاضربن عنقه فكانما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وانها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة * أخبرنا محمد بن المثنى عن أبى داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبى برزة قال أتيت على أبى بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت الا أضرب عنقه فانتهرنى فقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فاسنده * أخبرنى أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبى برزة الاسلمى انه قال كنا عند أبى بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل الى فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذى قلت قلت ذكرنيه قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال أرأيت حين رأيتنى غضبت على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك

(الى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل)

الامر الشنيع (فيزجرها) أى يمنعها (ذات ليلة) يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه خبر كان أى كان الزمان او الوقت (ذات ليلة) وقيل يجوز نصبه على الظرفية اى كان الامر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفى لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه (الى المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (قتيلا) يستوى فيه التذكير والتأنيث (لى عليه حق) صفة لرجل اى مسلما يجب عليه طاعتى واجابة دعوتى (يتدلدل) اى يضطرب فى مشيه (ان دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله وفيه دليل على ان الذمى اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى اعلم (قوله ليس هذا) اى القتل للسب وقلة الادب (قوله تغيظ) قيل لانه سب ابا بكر (قال فوالله لاذهب الخ) هذا من قول أبى برزة أى ان كلامى قد عظم عند أبى بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه (ثم قال)

قلت نعم والله والآن ان أمرتني فعلت قال والله ماهي لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث أحسن الاحاديث وأجودها والله تعالى أعلم *(السحر)* أخبرنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس قال أنبانا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له أربعة أعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا فى السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود *(الحكم فى السحرة)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد بن ميسرة المنقرى عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيأ وكل اليه *(سحرة أهل الكتاب)* أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابن حيان يعنى يزيد عن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فى بئر كذا وكذا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجىء بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودى ولا رآه فى وجهه قط *(ما يفعل من تعرض لماله)* أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبي الاحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنى على بن محمد بن على قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال وسمعت سفيان الثورى يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالى قال ذكره بالله قال فان لم يذكر

اى يضطرب به مشيه (ومن تعلق شيأ وكل اليه) اى من علق شيأ من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه نفعا وتدفع عنه ضررا (كأنما انشط من عقال) قال فى النهاية كأنما انشط من عقال اى حل قال وكثيرا ما يجىء فى الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها

أى أبو بكر بعد ان ذهب غضبه بما قلت (قوله اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (لو سمعك) أى سمع قولك لى هذا النبي وظهر له انك تعتقده نبيا (أربعة أعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذا الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها (عن تسع آيات) جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى ادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب واما الاحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة (ولا تمشوا ببرىء) الباء فى ببرىء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه (ولا تأكلوا الربا) أى لا تعاملوا بالربا ولا (١٧٢) تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (ان داود دعا الخ) أى فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد انك نبي وانهم ماقالوا عن صدق اعتقاد ضرورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بانه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبي آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم (وانا نخاف الخ) عذر آخر كتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله من عقد عقدة) دأب أهل السحر ان أحدهم يأخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر (فقد أشرك) أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أولانه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد ان له تأثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه قال (ومن تعلق شيأ) أى علق شيأ بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو انه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيأ معتقدا اجلاب نفع أو دفع ضرر اما للتبرك فيجوز وقال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق (وكل اليه) كناية عن عدم العون منه تعالى (قوله فاشتكى لذلك أياما) أى مرض والامراض جائزة على الانبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها لا يضر ولا يوجب نقصا فى مراتبهم العلية (عقد لك عقدا) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة (كأنما انشط من عقال) فى النهاية انما هو أنشط أى حل ولا يصح نشط فانه بمعنى عقد لا حل (قوله فقال الرجل) ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى أحد من المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفارى عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالى قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال أنبانا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالى قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار *(من قتل دون ماله)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيرى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد * أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النيسابورى قال أنبانا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة * أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد الله بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالا أنبانا سفيان عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبدة قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال أبو عبد الرحمن حديث المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن *(من قاتل دون أهله)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد *(من قاتل دون دينه)* أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا حدثنا سليمان يعنى ابن داود الهاشمى قال حدثنا ابراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد *(من قاتل دون مظلمته)* أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال حدثنا عبثر عن مطرف عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي

(ناء) بالف ثم همزة أو بالعكس أى بعد (قاتل دون مالك) أى قدامه (قوله ان عدى على مالى) عدى على بناء المفعول أى سرق مالى (فان قتلت) على بناء المفعول (ففى الجنة) أى فأنت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففى النار) أى فمقتولك فيها (قوله ومن قتل دون دينه) أى من أراده أحد ليفتنه فى دينه والا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم

(قوله دون مظلمة) أى قصده قاصد بالظلم (قوله من شهر سيفه) شهر بالتخفيف كمنع و بالتشديد أى سل سيفه (ثم وضعه) أى فى الناس أى ضربهم به (فدمه هدر) أى لادية ولا قصاص بقتله (قوله من رفع السلاح) أى على الناس (ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان (فليس منا) أى على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله (١٧٤) تعالى أعلم (قوله وهو باليمين) أى على اليمين (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر الحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) أى داخلهما الى القعر (ناتئ) بالهمز أى مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة أى كبيرها وكثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن فى يطع استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء أى من يطيع الله كما فى الكبرى والله تعالى أعلم (أيأمننى) أى الله تعالى (على أهل الارض) أى على تبليغ الوحى وأداء الرسالة اليهم (ان من ضئضئ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى أى من قبيلته (يخرجون) يظهرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح ما الراء وتشديد الياء هى التى يرميها الرامى من الصيد (قوله احداث الاسنان) أى صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) أى يتكلمون ببعض الاقوال التى هى من خيار أقوال الناس قال النووى أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب الله (قوله أتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة و يحتمل على بعد كسر الميم

جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد * (من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه * أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى مالك وعبد الله بن عمر واسامة بن زيد ويونس بن يزيد ان نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فى تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزارى و بين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب و بين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد و يدعنا فقال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله اذا عصيته أيأمننى على أهل الارض ولا تأمنونى فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم فى آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة * أخبرنا محمد بن معمر البصرى الحرانى قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى و رأيته بعينى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيأ فقام رجل من ورائه فقال يا محمد

(من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) قال فى النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به (بذهيبة) هى تصغير ذهب وادخل الهاء فيها لان الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر الحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (ناتئ) بالهمز (كث اللحية) بفتح الكاف أى كثيرها (فسأل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) قال القاضى عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة اى طاعة الامام (احداث الاسنان سفهاء الاحلام) أى صغار الاسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) قال النووى معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله (عن الخوارج) قال القاضى عياض سموا بهذا أخذا من قوله يخرج

على انها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من فى الموضعين الاخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعا (ما عدلت) بالتخفيف أى ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طمم شعره اذا جزه واستأصله (سيماهم (١٧٥) التحليق) قال النووى السيما العلامة والافصح فيه القصر وبه جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشئ علامة لهم لا ينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا اه وقد يناقش فى الاستدلال على أصول مذهب النووى بانه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى و يريد بهما جميع الخلائق (قوله كفر) أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا أيضا فليتأمل (والسباب) بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه (فسوق) أى من أعمال أهل الفسوق (قوله من خرج من الطاعة) أى طاعة الامام (وفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد

ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة قال أبو عبد الرحمن رحمه الله شريك ابن شهاب ليس بذلك المشهور * (قتال المسلم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبى اسحق عن عمر بن سعد قال حدثنا سعد بن أبى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت أبا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا اسحق اما سمعته الا من أبى الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبيرة * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزعراء عن عمه أبى الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا وسليمان وزبيدا يحدثون عن أبى وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله * كفر من تتهم أتتهم منصورا أتتهم زبيدا أتتهم سليمان قال لا ولكنى أتهم أبا وائل * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زبيد عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قلت لابى وائل سمعته من عبد الله قال نعم * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا محمد بن العلاء عن أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق * (التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية) * أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات

من ضئضئ هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كاسم والمارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الامة فى تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة أو اخراج مسلم منها عظيم فى الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووى السيما العلامة والافصح فيه القصر و به قد جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه

(ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير أى كميتة أهل الجاهليـة و يحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشـديد الراء (لا يتحاشى) أى لا يترك (ولا يفى لذى عهدها) أى لا يفى لذى ذمته (فليس منى) أى فهو خارج عن سنتى (تحت راية عمية) (١٧٦) بكسر عين وحكى ضمها و بكسر الميم المشددة و بمثناة تحتية مشددة هى الامر الذى لا يستبين

مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ولا يفى لذى عهـدها فليس منى ومن قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلة جاهلية * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبى مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية و يغضب لعصبية فقتلته جاهلية قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى *(تحريم القتل)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرنى منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا جميعا فيها * أخـبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن أبى بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما فى النار * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهـيم عن يزيد عن سليمان التيمى عن الحسن عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فـما بال المقتول قال أراد قتل صاحبه * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا سـعيد عن قتادة عن الحسن عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صـلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسـيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما فى النار مثله سواء * أخـبرنا على بن محمد بن على المصيصى قال حدثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما فى النار قيل له يارسول الله هذا القاتل فـما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حـدثنى أبى قال حـدثنى قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار * أخبرنا أحمد بن فضالة قال حـدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسـن عن الاحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فـما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه * أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب و يونس والعلاء ابن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار * أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسـيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار قال رجل يارسول الله هذا القاتل فـما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن واقد

وان لم يشق استحب تركه اهـ وقال القرطبى قوله سيماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهـذا منهم جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد وابتداع منهم فى دين الله شيا كان النبى صلى الله عليه وسـلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خـلافه (مات ميتة جاهلية) هى بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهـل الجاهليـة من الضـلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عميـة) قال فى النهاية هو فعيـلة من العـمى الضـلالة كالقتال فى العصبية والاهواء (فقتـلة جاهليـة) بكسر القاف الحالة من القتـل

وجهـه كقاتل القوم عصبية قيـل قوله تحت راية عميـة كناية عن جماعـة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف انه حق أو باطـل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له محقا كان على الباطل (فقتلة) بكسر القاف الحالة من القتل (قوله اذا أشار المسلم على أخيه) هو ان يشـير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهـنم (خرا) أى سـقطا أى القاتـل والمقتول (قوله أحدهما على الآخر) أى كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب ان هذا اشارة الى ذات القاتـل فهو مبتـدأ والقاتل خـبره وصحة الاشارة باعتبار احضار الواقعـة أى هذا هو القاتل فلا اشكال فى كونه فى النار لانه ظالم (أراد قتـل صاحبه) أى مع السعى فى أسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على ان العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهـما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذى قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلا عليه

ابن

نظر ظاهر لان التسمية فى حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عنـد تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضئ أو المصلى بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل (قوله لا ترجعوا) أى لا تصيروا (كفارا) نصبه على الخبر أى كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله بجناية أبيه) أى بذنبه بان يعاقب فى الآخرة عليه أو فى الدنيا بالقتـل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة (١٧٧) الا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ (قوله بجريرة أبيه) أى بجنايته (قوله لا ألفينكم) من ألفيته وجدته والنهى ظاهرا يتوجـه الى المتكلم والمـراد توجيهـه الى المخاطب أى لا تكونوا بعدى كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجـدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليـه أو يوم القيامة والله تعـالى أعلم (قوله استنصت الناس) أى قل لهـم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

ابن محمد بن زيد انه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال حـدثنا شريك عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه هذا خطأ والصواب مرسل * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسـلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخـذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه * أخبرنا محمد بن العلاء قال حـدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسـلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا ألفينكم ترجعون بعدى كفارا يضرب بعضـكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجـل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه هذا الصواب * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا مرسل * أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضـكم رقاب بعض * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى حجـة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضـكم رقاب بعض * أخبرنا أبو عبيـدة بن أبى السفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال بلغنى ان جرير بن عبد الله قال قال لى رسول الله صـلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعـدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

آخر كتاب المحاربة

(وأول كتاب قسم الفىء)

* أخبرنا هرون بن عبد الله الحمال قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحرورى حين خرج فى فتنة ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسـلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيأ رأيناه دون حقنا فابينا أن نقبله وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم و يقضى عن غارمهم و يعطى فقيرهـم وأبى

(لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعـمة وحق الاسلام الثالث انه يقرب من الكفر و يؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهرى فى التهـذيب يقال للابس السـلاح الكافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهـر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون و به يصح المقصود هنا وضـبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو احالة للمعنى والصواب الضم (ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه) أى بجنايته وذنبه (لا ألفينكم) أى لا أجدكم

(كتاب قسم الفىء) الفىء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو ما نيـل من الكفار بعـد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخـمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا

ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم (قوله عن سهم ذى القربى) من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية وكأنه تردد انه لقربى الامام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسـلام فبين له ابن عباس ان المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لا يتم لجواز ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا أن يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هـذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم (رأيناه دون حقنا) لعله مبنى على ان

عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم (قوله أعنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويحذى) بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته (عائلنا) أى فقيرنا (والغارم) المديون (قوله وقسم أبيك) هكذا فى نسختنا أبيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية فالاظهر أبوك بالواو والآن يجعل أبيك تصغير الاب امالان المقام يناسب التحقير أولان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق أو نحو ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق ان من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد ان فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتامل (المعازف) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاى معجمة مشددة أى يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لانه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم (قوله انما أرى هاشما والمطلب شيأ واحدا) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية والاسلام كشئ واحد (قوله لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أى لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف (قوله وبرة) بفتحتين أى شعرة (قوله من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (قوله مما أفاء الله) خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على ان المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغابين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة فكأنه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أى مما بلا حرب

أن يزيدهم على ذلك * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا محمد بن اسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو قال يزيد ابن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا الى أن ينكح منه أيمنا ويحذى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الى أن يسلمه الينا وأبى ذلك فتركناه عليه * أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو اسحق وهو الفزارى عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم أبيك لك الخمس كله وانما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام ولقد هممت أن أبعث اليك من يجز جمتك جمة السوء * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيأ وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أرى هاشما والمطلب شيأ واحدا قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيأ كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا فانما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو اسحق وهو الفزارى عن عبد الرحمن ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم قال أبو عبد الرحمن اسم أبى سلام ممطور وهو حبشى واسم أبى امامة صدى ابن عجلان والله أعلم * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن أبى عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال انه ليس لى من الفئ شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله

(فى الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) أى مما كانت صدقة فى الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك انها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لا نورث) أى نحن ريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا وتكفى رواية أبى بكر لوجوب العمل به ولا يرد ان خبر الآحاد كيف يخص عموم القرآن لان ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص باخبار الآحاد فلا غبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين (قوله خمس الله الخ) يريد ان ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رأيهم) ظاهره انه يقتضى انه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا ان ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم (قوله وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس (قوله خمس الخمس) يريد ان المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا (قوله وهو أشبه القولين) فيه انه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لان يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا ان ظاهر المقابلة والعموم يوهم ان المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو اسحق هو الفزارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث * أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو اسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو اسحق هو الفزارى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو اسحق عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال قلت كم كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو اسحق عن مطرف قال سئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال اما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين وأما سهم الصفى فغرة تختار من أى شئ شاء * أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو اسحق عن سعيد الجريرى عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى زهير بن أقيش انهم ان شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بامان الله ورسوله * أخبرنا عمرو ابن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو اسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيأ فكان للنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لان الاشياء كلها لله عز وجل ولعله انما استفتح الكلام فى الفئ والخمس بذكر نفسه لانها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عز وجل لانها أوساخ الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل فى الكعبة وهو السهم الذى لله عز وجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطى منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لاهل الاسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين

(فى الكراع) هو اسم لجمع الخيل

بالصواب عندى والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس فى الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء فى رجل لو أوصى بثلثه لبنى فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سواء اذا كانوا يحصون فهكذا كل شئ صير لبنى فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الآمر به والله ولى التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والاربعة أخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بينى وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا أفصل بينهما قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهرى وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبى بكر فصنعت فيها الذى كان يصنع ثم اتيانى فسألانى أن أدفعها اليهما على ان يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به فدفعتها اليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاآ أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به دفعتها اليهما وان أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله هذه لهؤلاء وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا انما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له فى هذا المال حق أو قال حظ الا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه آخر كتاب قسم الفئ

(كتاب البيعة من المجتبى)

(البيعة على السمع والطاعة) أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائى من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر أهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر فذكر مثله *(باب البيعة على ان لا ننازع الامر أهله)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عبادة بن الوليد ابن عبادة قال حدثنى أبى عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر أهله وان نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم *(باب البيعة على القول بالحق)* أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع

(قوله قال لانورث) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم (سبيل المال) أى مال الله يجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى) أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول أى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أى عامة للمسلمين كلهم أى فالفئ لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الا بعض) أى الا العبيد يريد انه لا شئ للعبيد والله تعالى أعلم

(كتاب البيعة)

(قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما والطاعة

(كتاب البيعة)

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكروه

والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله وعلى ان نقول بالحق حيث كنا *(البيعة على القول بالعدل)* أخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كثير قال حدثنى عبادة بن الوليد ان أباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف فى الله لومة لائم *(البيعة على الأثرة)* أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد انهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه أما سيار فقال عن أبيه وأما يحيى فقال عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله وان نقوم بالحق حيثما كان لا نخاف فى الله لومة لائم قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف حيثما كان وذكره يحيى قال شعبة ان كنت زدت فيه شيأ فهو عن سيار أو عن يحيى * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك *(البيعة على النصح لكل مسلم)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أنصح لكل مسلم *(البيعة على أن لا نفر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبى الزبير سمع جابرا يقول لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على أن لا نفر *(البيعة على الموت)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على أى شئ بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت *(البيعة على الجهاد)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن ابن أمية بن أخى يعلى بن أمية حدثه ان أباه أخبره ان يعلى بن أمية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى أمية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى أبو ادريس الخولانى ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى فاجره على الله ومن أصاب منكم

فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى ان ما ذكر من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله (وأن لا ننازع الامر) أى الامارة أو كل أمر (أهله) الضمير للامر أى اذا وكل الامر الى من هو أهل له فليس لنا ان نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا (بالحق) باظهاره وتبليغه (لا نخاف) أى لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله وأثرة علينا) الاثرة بفتحتين اسم من الاستئثار أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم وأيضا ليس هو بامر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفعه من أصله لان كل مسلم اذا بايع على أن يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا على انا نصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار أو عام لهم ولغيرهم والاول أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الانصار انه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى ان الامراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى (قوله على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم ان ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر (قوله على الموت) أى لانه ليس فى اختيار أحد فالبيعة عليه لا تتصور ولكن قد جاء فى بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين ان بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكر تعيين اللفظ الذى بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) أى بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أو الى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام فى كل ناحية وفى المدينة بخصوصها بحيث ما بقى لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام (قوله وحوله عصابة) بكسر العين أى جماعة (ولا تأتوا ببهتان) بكذب على أحد (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أى فى قلوبكم التى هى بين الايدى والارجل (فى معروف) لا يخفى ان أمره كله معروف ولا

(والأثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفئ (بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم)

يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى انه لا طاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى انه ينبغى اشتراط الطاعة فى المعروف فى البيعة لا مطلقا (شيأ) أى مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا عام مخصوص نبه عليه النووى وغيره وهذا الحديث صريح فى ان الحدود كفارات لاهلها واما قوله تعالى فى المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس ان ذلك فى المشركين والله تعالى أعلم (قوله ارجع اليهما) لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة (فاضحكهما) من الاضحاك أى بدوام صحبتك معهما (كما أبكيتهما) بفراقك اياهما (قوله عن الهجرة) هى ترك الوطن والانتقال الى المدينة

شيأ فعوقب به فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه أحمد بن سعيد * أخبرنى احمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن صالح بن كيسان عن الحارث ابن فضيل ان ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أصاب بعد ذلك شيأ فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه *(البيعة على الهجرة)* أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما *(شأن الهجرة)* أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيأ *(هجرة البادى)* أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبى كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أى الهجرة أفضل قال ان تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا أمر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية واعظمهما أجرا *(تفسير الهجرة)* أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة *(الحث على الهجرة)* أخبرنى هرون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة ان أبا فاطمة يعنى حدثه انه قال يا رسول الله حدثنى بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث اشارة الى ما فى قوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لان الذى ذكره المفسرون فى الآية لا يجىء هنا لانهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن اشارة الى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن فى قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك فى حق الرجال قال والجواب ان هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبسون الحلية (لن يترك) أى لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا

تاييدا وتقوية للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضا فى أول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان فى آخر الامر أولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الاعراب من الضعف حتى ان أحدهم ليقول ان حصل له مرض فى المدينة اقلنى بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد (ويحك) للترحم (فاعمل من وراء البحار) أى فائت بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطى فى غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أى لن ينقصك وان أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الارض مريدا انه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت

ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة أى لا يترك شيأ من عملك مهملا بل يجازيك على جميع أعمالك فى أى محل فعلت والله تعالى أعلم (قوله أن تهجر) أى تترك فاريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصى خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلى من ترك الوطن هو ترك المعاصى (هجرة الحاضر) أى المقيم بالبلاد والقرى (والبادى) المقيم بالبادية (فيجيب اذا) أى لا حاجة فى حقه الى ترك الوطن بل حضوره فى الجهاد يكفى (قوله هجروا المشركين) أى تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن فى الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم (قوله استقيم عليه) أى اثبت عليه (واعمله) أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر صلى

صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها *(ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة)* أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ان أباه أخبره ان يعلى قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة * أخبرنى محمد بن داود قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا * أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن عبد الله بن وقدان السعدى قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى تركت من خلفى وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثنى بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن حسان بن عبد الله الضمرى عن عبد الله بن السعدى قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابى فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار *(البيعة فيما أحب وكره)* أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبى وائل والشعبى قالا قال جرير أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبى صلى الله عليه وسلم أوتستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعنى والنصح لكل مسلم *(البيعة على فراق المشرك)* أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك * أخبرنى محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى نخيلة البجلى قال قال جرير أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط على فانت أعلم قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشرك * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *(بيعة النساء)* أخبرنى محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت لما

نقصه (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت دار اسلام (ولكن جهاد ونية) أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ (واذا استنفرتم فانفروا) أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا

(فانه لا مثل لها) أى فى ذلك الوقت أو فى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم (قوله ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها (واذا استنفرتم) على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) أى فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) أى ترك دار الحرب الى دار الاسلام لمن كان فى دار الحرب فاسلم هنالك اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم (قوله أو تستطيع ذلك) أى ما تقول من السمع والطاعة فى كل محبوب ومكروه (أو تطيق) شك من الراوى (فبايعنى والنصح) أى فبايعنى على ذلك والنصح أى وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم (قوله فقال أبايعكم على أن لا تشركوا) أى وصحبة المشرك قد تؤدى

الى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدى اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم

(قوله ان امرأة أسعدتني) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فلما بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله (١٨٤) تعالى أعلم (قوله قلنا الله ورسوله أرحم بنا) أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة (هلم نبايعك) أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الامرين فقال اني لا أصافح النساء أي باليد انما قولي لمائة فلا حاجة الى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى أعلم (قوله ارجع) أي لا حاجة الى الحضور عندي وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم انه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم (قوله فلم يبايعني) لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأي فائدة في البيعة معه (قوله بعنيه) طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة (قوله وعك) بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها (أقلني) يريد ان ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة (فخرج) أي من المدينة قصد الاقالة أثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه (قوله المرتد اعرابيا) أي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد ان هاجر (قوله ارتددت) أي عن الهجرة (قوله وبدوت) أي خرجت الى البادية وروي وبديت ولعله سهو (في البدو) أي في الخروج الى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها

أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك قال اذهبي فأسعديها يعني قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال أنبأنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة * (بيعة من به عاهة) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك * (بيعة الغلام) * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني * (بيعة المماليك) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد هو * (استقالة البيعة) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها * (المرتد اعرابيا بعد الهجرة) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو * (البيعة فيما يستطيع الانسان) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرني علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم * أخبرنا الحسن ابن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا

المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك (ان امرأة أسعدتني في الجاهلية) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة (وعك) هو الحمى وقيل ألمها (انما المدينة كالكير) هي بالكسر كير الحداد وهي المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه وروي بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور الاول (في البدو) وهو الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) أي خالص عهده (انما الامام جنة) أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى

(قوله والنصح) الظاهر انه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح فليتأمل (قوله خباء) بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشرته) أي في اخراجه الدواب الى المراعي (الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة والحال انها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فقال انه) أي ان الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيرا لهم (جعلت عافيتها) أي خلاصها (١٨٥) عما يضر في الدين (فيدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضا دقيقا وفي بعض النسخ براء مهملة موضع دال أي يصير بعضها بعضا رقيقا خفيفا والحاصل ان المتأخر من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة أو رقيقة وروي براء ساكنة وفاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضا أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروي بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة أي يدفع ويصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) أي ليؤد اليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به (وثمرة قلبه) أي خالص عهده أو محبته بقلبه (قوله ولو استعمل عليكم عبد حبشي) أي لو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) اشارة الى انه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله من أطاعني فقد أطاع الله) أي لاني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل ان طاعة لنائب طاعة للاصل (قوله في سرية) أي أميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر حثا للاتباع على ان يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم (قوله وأنفق الكريمة) أي صرف الاموال العزيزة عليه (ونبهه) بضم فسكون أي انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد (قوله جنة) أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى

حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن * (ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) * أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرته اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وان آخرها سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها البعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن أحب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث * (الحض على طاعة الامام) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * (الترغيب في طاعة الامام) * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج ان زياد بن سعد أخبره ان ابن شهاب أخبره ان أبا سلمة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * (قوله تعالى وأولي الامر منكم) * أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية * (التشديد في عصيان الامام) * أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف * (ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه) * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة

الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) أي خالص عهده (انما الامام جنة) أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى

برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفردونه بامر (يقاتل من ورائه) قيل المراد انه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه أن المراد انه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى أعلم (ويتقى به) اى يعتصم برأيه أو يلتجأ اليه من يحتاج الى ذلك (قوله انما الدين النصيحة) هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر الى أحد فاما أن يكون اللائق والاولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال وان ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الاقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أن يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى حد وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين أن يطيعهم فى الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم اه (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد ههنا الملك والشيطان

يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان أمر بغيره فان عليه وزرا *(النصيحة للامام)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سألت سهيل بن أبي صالح قلت حدثنا عمرو عن القعقاع عن أبيك قال انا سمعته من الذى حدث أبي حدثه رجل من أهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم *(بطانة الامام)* أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا معمر ابن يعمر قال حدثنى معاوية بن سلام قال حدثنى الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة

برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفردونه بامرهم (يقاتل من ورائه) قال النووى أى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبى أى أمامه ووراء من الاضداد يقال بمعنى خلف وبمعنى امام وهذا خبر عن المشروعية أى يجب أن يقاتل أمام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على ايجازه أمرين ان الامام يقتدى برأيه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ما قيل فى هذا الحديث على ان ظاهره انه يكون اماما للناس فى القتال وليس الامر كذلك بل كما بيناه اه (ويتقى به) أى شر العدو وأهل الفساد والظلم (فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا) قال القرطبى أى أجرا عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم (انما الدين النصيحة) الحديث قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الائمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم (وله بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره وداخل أمره الذى يشاوره

(لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء أى من جهة الفساد فى أمره قال السيوطى أى لا يقصر فى افساد أمره (فقد وقى) أى من كل بلاء (وهو) أى ذلك الذى وقى (من التى تغلب عليه) من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين أو المعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيأ وهذا أظهر والله تعالى أعلم (قوله وأمر) من التأمير (انما فررنا منها) من النار بالايمان فكيف ندخلها (قوله ان لا يؤمر) أى حين أن لا يؤمر أو كلمة ان شرطية وفى كثير من النسخ الا أن يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى أعلم (قوله من صدقهم بكذبهم) من التصديق والباء فى بكذبهم بمعنى فى أى انهم يكذبون فى الكلام فمن صدقهم فى كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم (فليس منى) تغليظ وتشديد بانه قد انقطع الولاء بينى وبينهم (على) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) أى اتقاء وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم فى ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لاعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى أعلم (قوله وقد وضع) أى والحال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله فى الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا (كلمة حق) فانه جهاد قل من يجوف فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطؤنه أولا ثم يؤدى الى الموت باشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى أعلم

لا تألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث من نبى ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى *(وزير الامام)* أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتى تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه *(جزاء من أمر بمعصية فاطاع)* أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين خيرا وقال أبو موسى فى حديثه قولا حسنا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ان لا يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة *(ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم)* * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستكون بعدى أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض *(من لم يعن أميرا على الظلم)* أخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا محمد يعنى ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدى أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض *(فضل من تكلم بالحق عند امام جائر)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله فى الغرز أى الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر *(ثواب من وفى بما بايع عليه)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبي ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له *(ما يكره من الحرص على الامارة)* أخبرنى محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى

فى أحواله (ولا تألوه خبالا) أى لا يقصر فى افساد أمره

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة آخر كتاب البيعة

(كتاب العقيقة)

* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك أحدنا يولد له قال من أحب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان قال الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعا * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين *(العقيقة عن الغلام)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى * أخبرنا أحمد ابن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن

(فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) قال في النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

(كتاب العقيقة الى البيوع)

(عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية يعني متساويتين في السن وقيل مكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وارى الفتح أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اي مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر اى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد (وأميطوا) اى نحوا (عنه الاذى) قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين

(قوله وانها ستكون) أي بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) أي الحالة الموصلة الى الامارة وهي الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهي الموت أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم *(كتاب العقيقة)* هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكأنه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أي يذبح قال التوربشتي هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن ان اشتراك (١٨٨) العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق اه ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال انه أطلق الاسم أولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك أو بوحي أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم (قوله عن الغلام شاتان) مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزئ ويحسن ونحوه (مكافئتان) بالهمزة أي مساويتان في السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الاضحية وقيل مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شئ آخر يساويانه وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معا اه قلت مراد الزمخشري ان كلا من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شئ ثالث يساويانه أو يساويهما وانما اكتفي بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها فصح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله عن الحسن والحسين) اى ذبح عنهما وسيجئ بيان ما ذبح (قوله قال في الغلام عقيقة) كلمة في بمعنى مع كما في بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام انه سبب لها (وأميطوا) أزيلوا بحلق رأسه وقيل هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة *(العقيقة عن الجارية)* * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة *(كم يعق عن الجارية)* * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين *(متى يعق)* أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

(كتاب الفرع والعتيرة)

* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال حدثت أبا اسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة * أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا أيها الناس ان على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر أبصرته عيني في رجب * أخبرني ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال حدثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع

يولد يحلق عنه يوم سابعه (كل غلام رهين بعقيقته) اى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون باذى شعره (لا فرع ولا عتيرة) الفرع اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان (قوله في الغلام شاتان) أي في عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سببا لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الاعلى مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم (ذكرانا كن) أي شياه العقيقة (قوله بكبشين كبشين) أي عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش (قوله كل غلام) أريد به مطلق المولود ذكرا كان أو أنثى (رهين) أي مرهون (١٨٩) وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وفي النهاية ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشتي أي انه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة اه وههنا بسط ذكرناه في حاشية أبي داود (قوله سمعته من سمرة) قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم *(كتاب الفرع والعتيرة)* (قوله لا فرع) بفتحتين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه (ولا عتيرة) شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية وفعلهما المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالاراقة كالاضحية وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة (قوله نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفي النهي على انه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم (قوله ان على كل بيت الخ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر) كيضرب

قال حق فان تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ اناءك وتوله ناقتك قالوا يارسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال أبو عبد الرحمن أبو على الحنفى هم أربعة اخوة أحدهم أبو بكر و بشر وشريك وآخر * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو الباهلى قال سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحرث بن عمرو يحدث انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فاتيته من أحد شقيه فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى استغفر لى فقال غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصنى دونهم فقلت يارسول الله استغفر لى فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من الناس يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع فى الغنم أضحيتها وقبض أصابعه الا واحدة * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا يحيى بن زرارة السهمى قال حدثنى أبى عن جده الحرث بن عمرو ح وأنبأنا هرون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنى يحيى بن زرارة السهمى قال حدثنى أبى عن جده الحرث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقلت بابى أنت يارسول الله وأمى استغفر لى فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث *(تفسير العتيرة)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون قال حدثنا جميل عن أبى المليح عن نبيشة قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر فى الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن أبى المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا يارسول الله قال اذبحوا فى أى شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح وأحسبنى قد سمعته من أبى المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا فقال رجل يارسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير *(تفسير الفرع)* أخبرنا أبو الاشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا خالد عن أبى المليح عن نبيشة قال نادى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتر عتيرة يعنى فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوها فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن خالد قال حدثنى أبو قلابة عن أبى المليح فلقيت أبا المليح فسألته فحدثنى عن نبيشة الهذلى قال قال رجل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان وبروا الله عز وجل واطعموا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى الجاهلية فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا أدعه *(جلود الميتة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها

الاسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح فى رجب (اذا استحمل) بالجيم اى صار جملا وبالحاء اى صار بحيث

أى يذبح (قوله حق) قال الشافعى معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه انهما ليسا بواجبين (بكرا) بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (خير) أى فهو خير والجملة جزاء الشرط (من ان تذبحه) أى حين تولد كما كان عادتهم (بوبره) بفتحتين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين (فتكفئ) كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب (وتوله) بتشديد اللام أى تفجعها بولدها (قوله ومن شاء فرع) من التفريع أى ذبح الفرع (قوله اذبحوا لله) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فى رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقى فى سننه يريد ان الامر للندب دون الوجوب (قوله تفرع) من أفرع أو فرع بالتشديد (تغذوه) أى تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك (استحمل) بالجيم أى صار جملا أو بالحاء أى قوى للحمل (قوله وان هذه الايام) أى أيام الاضحية

لو

(قوله باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقا أو قيل انما يقال له الاهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفى ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز على الثانى (انما حرم الله) من التحريم (أكلها) ظاهره ان ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن

لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عز وجل أكلها * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يارسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها * أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى عن ابن أبى حبيب يعنى يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة ميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * اخبرنى عبد الرحمن بن خالد القطان الرقى قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين عن ابن عباس اخبرتنى ميمونة ان شاة ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا دفعتم اهابها فاستمتعتم به * اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتم فانتفعتم به * اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قال ابن عباس مر النبى صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم باهابها * اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال انبأنا الفضل بن موسى عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا * أخبرنا قتيبة وعلى بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر * أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب وانهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك أو شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندى الا فى قربة لى ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا الحسين ابن محمد قال حدثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها * اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها * اخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها *(ما يدبغ به جلود الميتة)* أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا

يحمل عليه (اهاب) قال فى النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فلا

ونحوها قالوا الاحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان (قوله كان أعطاها) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (انما حرم أكلها) على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دفعتم اهابها) هكذا فى نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أى أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون أى جلدها (شنا) بفتح فتشديد أى عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير (قوله الدباغ طهور) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة القربة على حذف المضاف أى جلد ميتة (قوله ذكاة الميتة) أى ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحصان) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو أخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم

(قوله أن لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متأخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم (قوله أمر) أى اذن ورخص (أن يستمتع) على بناء المفعول (قوله نهى عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهى لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم (قوله عن الحرير والذهب) أى عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهى صريحا فى صحيح البخارى (ومياثر النمور) أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لانه زى العجم أو لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء (قوله ويستصبح بها الناس) أى ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أى بيع الشحوم أو الانتفاع بها (قاتل) أى لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) فى القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أى استخرج دهنه قال الخطابى معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (قوله القوها وما حولها) أى اذا كان جامدا كما فى حديث أبى هريرة (وكلوه) أى الباقى قيل وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد فى الكلام وستعرف فى الرواية الآتية ان هذه الواقعة كانت فى الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فى املاله

بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو عبد الرحمن أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم *(الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت *(النهى عن الانتفاع بجلود السباع)* * أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع * أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدى كرب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم *(النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه *(النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل)* * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أبلغ عمران سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعنى أذابوها *(باب الفارة تقع فى السمن)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن جامد فقال خذوها وما حولها فألقوه * أخبرنا خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه ان معمرا ذكره عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفارة تقع فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه * أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزى قال حدثنا جدى الخطاب قال

(قوله فليمقله) المقل الغمس والغوص فى الماء والمراد فليدخله فى ذلك الاناء ولا يخفى ان ذلك قد يؤدى الى الموت فدل الحديث على ان ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره والا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه *(كتاب الصيد والذبائح)* (قوله وان أدركته) أى الكلب أو الصيد (لم يقتل) أى الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) أى الصيد أى ان أردت أكله (واذكر اسم الله) أى لا تكتف بالتسمية عند ارسال الكلب (عليك) أى لاجلك (فلا تطعم) أى فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافا لمالك (فانما أمسك على نفسه) أى لاجل نفسه لا لك وشرط الحل أن يمسك عليك كما فى الكتاب والاصل التحريم (أيها) أى أى تلك الكلاب (قتل) أى فيحتمل انه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند ارساله (قوله عن صيد المعراض) بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة أو سهم لا ريش له (بحده) بان نفذ فى اللحم وقطع شيأ من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين أى بغير المحدود منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما (فلا تأكل فانك الخ) هذا وأمثاله ظاهر فى ان متروك التسمية فى الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور فى الحديث يتبين ان الحرمة اذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما اذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم (قوله فاذكر الله عليه) أى عند الرمى لا عند الاكل كما هو المتبادر فادركت ذكاته أى أدركته حيا فذبحته (قوله ان خزق) بخاء وزاى معجمتين أى جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيأ من الجلد

قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها *(الذباب يقع فى الاناء)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

(كتاب الصيد والذبائح)

(الامر بالتسمية عند الصيد) أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائى بمصر قراءة عليه وأنا أسمع عن سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيأ فانما أمسك على نفسه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيأ فانك لا تدرى أيها قتل *(النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه)* أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل فان أخذه ذكاته وان كان مع كلبك كلب آخر فخشيت ان يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره *(صيد الكلب المعلم)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت أرمى بالمعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل *(صيد الكلب الذى ليس بمعلم)* أخبرنى محمد بن عبيد بن محمد الكوفى المحاربى قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول أنبأنا أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول قلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فقال ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل *(اذا قتل الكلب)* أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكى قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلابى المعلمة فيمسكن على فآكل قال اذا أرسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت أرمى بالمعراض فيخزق قال ان خزق فكل وان أصاب بعرضه فلا تأكل *(اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه)* أخبرنى عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا أحمد بن أبى شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل فانك لا تدرى أيها قتله *(اذا وجد مع كلبه كلبا غيره)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وهو ابن أبى زائدة قال حدثنا عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وان وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فانما سميت على

(فليمقله) اى ليغمسه (المعراض) بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده

كلبك ولم تسم على غيره * اخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * اخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * أخبرنا سليمان بن عبيد الله ابن عمرو الغيلاني البصري قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي قال اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * (الكلب يأكل من الصيد) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون أنبانا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ قال وسألته عن كلب الصيد فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل فان أكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسكه عليه ولم يمسك عليك * (الامر بقتل الكلاب) * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل الكلب الصغير * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثني منها * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد أو ماشية * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية * (صفة الكلاب التي أمر بقتلها) * أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط * (امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى ابن سعيد قالا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * أخبرنا قتيبة واسحق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال ان

(قوله لكنا لا ندخل) أي الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) أي صورة ذي روح (أمر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كما جاء صريحا (قوله غير ما استثني منها) أي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء (قوله لولا ان الكلاب أمة من الامم) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة في الارض الى قوله الا أمم أمثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أي اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود (البهيم) الاسود الخالص أي وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار محدود عند الله (قوله ولا جنب) أي من يتهاون في الاغتسال وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة (قوله أصبح يوما واجما مهتما) وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم (لقد استنكرت هيئتك) أي أراها متغيرة فيثقل علي ذلك

جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما أخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب * (الرخصة في امساك الكلب للماشية) * أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبانا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان الا ضاريا أو صاحب ماشية * أخبرنا علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال أخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد * (باب الرخصة في امساك الكلب للصيد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أمسك كلبا الا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * أخبرنا عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * (باب الرخصة في امساك الكلب للحرث) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال أنبانا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم

(تحت نضد) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود (من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان) قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل انه أراد نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب (الا ضاريا) قيل هو صفة للكلب أي كلبا معوّدا بالصيد يقال ضري الكلب وأضراه صاحبه أي عوّده واغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الاول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده انه عطف عليه هنا قوله (أو صاحب ماشية) ويؤيد الاول ان في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا (الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى ازد شنوأة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الاصل (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) قال النووي المراد بالضرع هنا الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلبا لغير زرع وماشية

(أما والله ما أخلفني) أي قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد أن وعده كان مقيدا بامر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) أي كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) أي وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما اخلفت الوعد والله تعالى أعلم (قوله من اقتنى) أي اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فاوّلا شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم (الا ضاريا) أي كلبا ضاريا أي معلما (أو صاحب ماشية) أي كلبا اتخذ للماشية أو المراد الا ضاريا أي رجلا صائدا والله تعالى أعلم (قوله سفيان بن أبي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوأة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الاصل (قوله لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشية

(قوله عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على انه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله
تعالى أعلم (قوله ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته والبغي الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك
استوى فيه التذكير والتانيث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد ما يعطى على كهانته قال ابو
عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال

* أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال
عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * (النهي عن ثمن الكلب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع أبا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبانا
معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي * أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام * (الرخصة في ثمن كلب الصيد) * أخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن
حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد
قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن سواء
قال حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال ما أمسك عليك كلابك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال
افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير
سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن قال ابن سواء وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * (الانسية تستوحش) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فأصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في أخريات القوم فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير فبينما هم كذلك اذ ند بعير وليس في القوم
الا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم

(ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه
على كهانته يقال منه حلوته حلوا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث
انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة (وكسب الحجام) أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على
التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق (نهى عن ثمن السنور) قال النووي هو
محمول على ما ينفع أو على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فانه كان مما
ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد
وجابر بن زيد (والكلب الا كلب صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم فاجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع
وأجابوا عن هذا بان الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (كلابا مكلبة) هي المسلطة على الصيد المعودة

للرشوة حلوان (قوله وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على انه للتنزيه والله تعالى أعلم (قوله عن ثمن السنور والكلب) قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض أهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن علماء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فاجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بان الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء

(قوله مكلبة) بفتح اللام المشددة أي معلمة (فافتني) من الافتاء (أو تجده قد صل) بتشديد اللام أي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه اوابد
يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والا فالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل
تعليما للجواز (قوله في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هو الميقات المشهور (في أخريات القوم) أي في الجماعات المتاخرة منهم (فدفع) على بناء
المفعول أي جاء سريعا كأنه مدفوع اليهم (فالفيت) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال أي
شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم

(أوابد) أي التي تتوحش وتنفر والحديث يدل على ان ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور (قوله ولا ندري

أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا * (في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء) * أخبرنا أحمد بن
منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله أو سهمك * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب
قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عني
ليلة يا رسول الله قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شئ غيره فكل وان وقع في الماء فلا تأكل * (في الذي يرمي
الصيد فيغيب عنه) * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبانا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله انا أهل الصيد وان أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الاثر فيجده
ميتا وسهمه فيه قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل * أخبرنا محمد بن
عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد وهو ابن جبير عن عدي بن حاتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعلمت انه قتله فكل * أخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أرمي الصيد فاطلب أثره بعد ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل * (الصيد اذا
أنتن) * اخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبانا معاوية وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله الا ان ينتن
* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال أهرق الدم بما
شئت واذكر اسم الله عز وجل * (صيد المعراض) * أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن
همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فآكل منه قال اذا أرسلت
الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس
منها قلت اني ارمي الصيد بالمعراض فاصيب فآكل قال اذا رميت بالمعراض وسميت فخزق فكل واذا أصاب
بعرضه فلا تأكل * (ما أصاب بعد فرض صيد المعراض) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن
يعقوب قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
* (٢ ما أصاب بحد من صيد المعراض) * أخبرنا الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا أبو محصن قال حدثنا حصين عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل
واذا أصاب بعرضه فلا تأكل * أخبرنا علي بن حجر قال أنبانا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصاب
بعرضه فهو وقيذ * (اتباع الصيد) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي موسى
ح وأنبانا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن
المثنى * (الارنب) * أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن

بالاصطياد والتي قد ضريت (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس (فاذكيه
بالمروة) هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار (من سكن البادية جفا) أي غلظ طبعه
لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) اي أصابته فتنة

الماء قتله الخ) يفيد أن الاصل في الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل (قوله الا أن ينتن) من أنتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم (قوله بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين (قوله فخزق) بخاء وزاي معجمتين أي جرح (قوله جفا) أي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الاذى من الناس فيتغير خلقه بادنى أمر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح في المجمع أي يستولي عليه جهده حتى يصير غافلا عن غيره (افتتن) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضا وفي المجمع افتتن لانه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن

٢ وجد بهامش الاصل ما نصه كذا هذه الترجمة في عدة أصول والذي في الكبرى (ما أصاب بعرض المعراض من صيد

دخل مداهنة ومن دخل آمرا وناهيا وناصحا كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله يوم القاحه) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمى) مضارع

عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال أبو ذر انا أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدمى فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلاثة أيام قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت أنسا يقول انفجنا أرنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها وركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرني بأكلهما * (الضب) * أخبرنا قتيبة قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بآكله ولا محرمه * أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال وأخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي فقرب اليه فاهوى اليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني أعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجتررته الي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن * أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فاخذت ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد به

(القاحه) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

دمي كرضي أي تحيض (فكأن) الظاهر انها ماضي يكون وجعلها بعضهم من اخوات ان وكأنهم زعموا انه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كأن للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتأمل (قوله أنفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهييج والاثارة (فقبله) أي فالقبول دليل الحل (قوله بمروة) بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين (قوله لا آكله) للكراهة طبعا لا دينا (ولا أحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم (قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى) مد وأمال ليتناول منه (أعافه) بفتح الهمزة أي أكرهه (قوله اقطا) بفتح فكسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) أي كراهة طبعا لا دينا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى أعلم (قوله عن أكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا آمرا بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن اصابعه

(قوله مسخت دواب) يحتمل انه قال ذلك قبل العلم بان الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل ان حديث ان الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير انه يقتضي

أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا أدري أي الدواب هي قلت يا رسول الله ان الناس قد أكلوا منها قال فما أمر بأكلها ولا نهى * أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر اليه ويقلبه وقال ان أمة مسخت لا يدري ما فعلت واني لا أدري لعل هذا منها * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال ان أمة مسخت والله أعلم * (الضبع) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها فقلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * (باب تحريم أكل السباع) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * أخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة * (الاذن في أكل لحوم الخيل) * أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * (تحريم أكل لحوم الخيل) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير * أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع * أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا * (تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية) * أخبرنا محمد بن منصور والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما قال قال علي لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * أخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن

(المجثمة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب وأشباه ذلك مما يجثم

البقاء يجب حمله على انه قبل العلم والله تعالى أعلم (قوله كل ذي ناب) كالاسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بانيابه والناب السن الذي خلف الرباعية (قوله لا تحل النهبى) بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهرا الا المأخوذ من أهل الحرب قهرا فانه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد انها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضا (قوله واذن في الخيل) يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور (قوله أطعمنا) أي أباح لنا واذن لنا في أكلها (قوله لا يحل أكل الخ) اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر وفي الكبرى ما نصه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحا أن يكون منسوخا لان قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك اه يريد ان الاذن ينبئ عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الاوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم (قوله الانسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وفيه وجوه أخر تقدمت

(قوله نضيجا) أى مطبوخا (ونيئا) بكسر نون وسكون ياء مثناة وبهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة أى غير مطبوخ (قوله فاكفؤا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفئت الاناء وأكفأته بهمزة فى آخره اذا كببته أى اقلبوا القدور وأريقوا ما فيها والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فاكفأناها (قوله صبح) بالتشديد (ومعهم المساحى) جمع

على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية يوم خيبر * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر * اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيئا * اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان عن أبى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فاكفؤا القدور بما فيها فاكفأناها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فخرجوا الينا ومعهم المساحى فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس * أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى انه حدثهم انهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فاذن فى الناس ألا ان لحوم الحمر الانس لا تحل لمن شهد انى رسول الله * أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية * (باب اباحة أكل لحوم حمر الوحش) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس * أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى أبو عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن أبى حازم عن ابن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة قال أصاب حمارا وحشيا فاتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال بعضهم لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد أحسنتم فقال لنا هل معكم منه شئ قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم * (باب اباحة أكل لحوم الدجاج) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن زهدم ان أبا موسى أتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال ما شأنك قال انى رأيتها تأكل شيأ قذرته فحلفت أن لا آكله فقال أبو موسى ادن فكل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى فقدم طعامه وقدم فى طعامه لحم دجاج وفى القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة (والخميس) أى الجيش (يسعون) يسرعون فى المشى الى الحصن (ينهيانكم) ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا الوقدر للرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد (رجس) أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة (حمرا) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بان الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لان من شهد هو المنتفع بالاحكام (قوله لحوم الخيل والوحش) كأنه أخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشى لكن الاطلاق فى الحكاية غير معتبر فليتامل (قوله ببعض أثايا الروحاء) فى القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان أثايا جمع اثاية لتغليب اثاية على المواضع التى بقربها والله تعالى أعلم وقوله شانكم بالنصب أى خذوا شانكم (هذا الحمار) بالرفع أى بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شانكم بالرفع مبتدأ أى أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم (قوله أتى بدجاجة) فى القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث (أن لا آكله) أى هذا النوع من الطيور (قوله فلم يدن) أى لم يقرب ذلك الطعام

(قوله عن كل ذى مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان (قوله عصفورا) اسم طائر (قوله وأين تقع التمرة) أى أى نفع لها فى بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أى فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها (قوله نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر

يأكل منه * أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا سعيد عن على بن الحكم عن ميمون ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع * (اباحة أكل العصافير) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها * (باب ميتة البحر) * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته * أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا أبا عبد الله وأين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا بحوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى أطول جمل وأطول رجل فى الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شئ قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل فى حجاج عينيه أربعة نفر وكان مع أبى عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة فى سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فاردنا ان نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله كلوا فاكلنا منه أياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال ان كان بقى معكم شئ فابعثوا به الينا * أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم المقدمى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فاعطانا قبضة قبضة فلما ان جزناه أعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبى ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس فى موضع عينه ثلاثة عشر رجلا قال فاخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش

بالارض أى يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم واشقته وتجمع على وشق ووشاق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها

(أكلنا الخبط) بفتحتين الورق أى ورق الاشجار (فثابت أجسامنا) أى رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الاضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء فى قوله فاخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى أعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (فى حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله وبضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع أو الواحد الى العشر (وزودنا) بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا (فاعطينا) أى أبو عبيدة (فلما ان جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه (لنخبط الخبط) أى نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد (من أباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى

وفي القاموس جمعه غيرات كعنبات وقد تسكن (قوله ضفدعا) بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال (عن قتله) أي عن التداوي به لان التداوي به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي به أيضا وذلك اما لانه نجس أو لانه مستقذر والمتبادر انه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم (قوله بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها (قوله فاحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضا وأما قتل المؤذي فجائز (ان قد الخ) هو بتقدير اللام متعلق باهلكت (تسبح) اشارة الى أن الامة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا الى ابقائها

وذكرناه من أمر الدابة فقال ذلك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء قال قلنا نعم *(الضفدع)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله *(الجراد)* أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن أبي يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد * أخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة عن أبي يعفور قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد *(قتل النمل)* أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قد قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر وهو ابن شميل قال أنبأنا أشعث عن الحسن نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق على ما فيها فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانهن يسبحن * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه آخر كتاب الصيد والذبائح ولله الحمد والمنة

(كتاب الضحايا)

* أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد ان يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيأ من شعره في عشر الاول من ذي الحجة * أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عثمان الاحلافي عن سعيد بن المسيب قال من أراد ان يضحي فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره فذكرته لعكرمة فقال ألا يعتزل النساء والطيب * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ *(باب من لم يجد الاضحية)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن ابي أيوب وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل أرأيت ان لم أجد الا منيحة أنثى أفأضحي بها قال لا

(بقرية النمل) هي مسكنها وبيتها (من أراد ان يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيأ من شعره في عشر الاول من ذي الحجة) هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم (منيحة) المنيحة وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها

(كتاب الضحايا) فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى (قوله فلا يأخذ من شعره الخ) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم (قوله فلا يقلم) يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للمبالغة فالتخفيف ههنا أولى فافهم (قوله فقال ألا يعتزل النساء) كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بان اللائق حينئذ ترك النساء والطيب أيضا ولكن (قوله قال لرجل أمرت) ظاهر السوق انه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل انه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الاضحى حال كونه عيدا أو بيوم الاضحى ان اتخذه عيدا والمعنى الاول أقرب الى قول الرجل (الا منيحة أنثى) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لان من شانها أن تمنح بها

وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل ان المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه ان المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم (ولكن تأخذ الخ) كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وازالة الوسخ فذلك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم (وتقلم) التشديد أنسب ههنا (تمام أضحيتك) أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى انه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى ان لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم

ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل *(ذبح الامام أضحيته بالمصلى)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى * أخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى *(ذبح الناس بالمصلى)* أخبرنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل *(ما نهي عنه من الاضاحي العوراء)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال أربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت اني أكره ان يكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد *(العرجاء)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يجزن في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني أكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد *(العجفاء)* أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث ابن سعد وذكر آخر وقدمه ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي *(المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها)* أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا ابن أبي زائدة عن أبي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء *(المدابرة وهي ما قطع من مؤخر

(البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسيرة المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقي) أي التي لا نقي لها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها (والعجفاء) هي المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا ان نتخيرها (وأن لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة

(قوله بالمصلى) ليرغب الناس فيه (قوله اذا لم ينحر) أي البعير (يذبح) أي الشاة ونحوها (قوله فليذبح شاة مكانها) أي لعدم اجزاء ما تقدم على الصلاة (قوله لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تأنيث الاعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تنقي) من أنقى اذا صار ذا نقي أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف

(قوله ولا تحرمه على أحد) من التحريم والمراد لا تقل انه لا يجوز عن أحد والا فلا يتصور التحريم فليتأمل (قوله ان نستشرف العين والاذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلا في جنسه قال الجوهري اذن شرفاء أي طويلة والقول الاول هو المشهور (وان لا نضحي)

اذنها) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن شريح ابن النعمان قال أبو اسحق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء * (الخرقاء وهي التي تخرق أذنها) * أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء * (الشرقاء وهي مشقوقة الاذن) * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن * (العضباء) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الاعضب النصف وأكثر من ذلك * (المسنة والجذعة) * أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يارسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فاصابني جذعة فقلت يارسول الله أصابتني جذعة فقال ضح بها * أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن * أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية * (الكبش) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال أنس وأنا أضحي بكبشين * أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

شئ ثم تترك كأنه زنمة (ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في اذنها ثقب مستدير (باعضب القرن) هي المكسورة القرن (عتود) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع اعتدة (بكبشين أملحين) الاملح الذي بياضه أكثر

(والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التي في اذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء) أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جدعاء من الجذع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه (قوله باعضب القرن) هي المكسورة القرن (قوله الا مسنة) اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هي من الضأن ما تم له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الام (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من أوفى اذا أعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي (والثني) هو المسن (قوله أملحين) قال العراقي في الاملح خمسة أقوال أصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اه قلت وهذه الاربعة

(قوله أقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (على صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا (قوله وانكفأ) أي مال ورجع (قوله والى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم (قوله أقرن) أي ذي قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما مختصر * أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ثم انصرف كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا * أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الاشج قال حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد * (باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) * أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير قال شعبة وأكبر علمي اني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه والله تعالى أعلم * أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة * (باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا) * أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها * (ذبح الضحية قبل الامام) * أخبرنا هناد ابن السري عن ابن أبي زائدة قال أنبأنا أبي عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح وأنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال يارسول الله اني عجلت نسكي لاطعم أهلي وأهل داري أو أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد ذبحا آخر قال فان عندي عناق لبن هي أحب الي من شاتي لحم قال اذبحها فانها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة

من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (أقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان (وانكفأ) أي مال ورجع (والى جزيعة) قال في النهاية بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ يقال جزع له جزعة من المال أي قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته (يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد) قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (فقال أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الانصاري

الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة (يمشي في سواد) أي في رجليه سواد (ويأكل في سواد) أي في بطنه سواد (وينظر في سواد) أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل (قوله عشرا من الشاء) ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ في الاضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك قال المظهر في شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمرو الجزور عن سبعة والله تعالى أعلم (قوله ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك (قوله من وجه) بتشديد الجيم أي وجه وجهه والمراد استقبل والمراد أن يكون معنا في هذه الامور (أعد ذبحا) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا (عناق لبن) بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على انها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على انها سمينة أعدت للبن (هي أحب) أي أطيب وأنفع لسمنها (فانها خير نسيكتيك) أي خير ذبيحتيك حيث تجزئ عن الاضحية بخلاف الاولى

(قوله عناق جذعة) قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (ولن تجزئ) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقتضي قاله الجوهري قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبه ماقرئ لاتجزي نفس (٢٠٦) (عن أحد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام

يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت واطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندي جذعة هي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فلا أدري ابلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفا الى كبشين فذبحهما * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار انه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندي عناق جذعة هي أحب الي من مسنتين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال اني لا أجد الا جذعة فامره ان يذبح * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل * (باب اباحة الذبح بالمروة) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان انه أصاب أرنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اصطدت أرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها * (اباحة الذبح بالعود) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فاذبحه بالمروة والعصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل * أخبرني محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها * (النهي عن الذبح بالظفر) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن

(فان عندي عناقا جذعة) قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ولن تجزي بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أي تقضي قاله الجوهري قال وبنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبه ماقرئ لاتجزي نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للامة غير خاص ببعضهم (ان ذئبا نيب في شاة) أي أنشب أنيابه فيها والناب السن الذي خلف الرباعية (انهر الدم) الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم

الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي قلت قد ذكروا ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم (قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالاولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الاضحية ان أرادها (فذكر هنة) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شئ والمراد ههنا الحاجة أي فذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله اني اصدت) أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صادا وأدغمت (بمروة) بفتح فسكون أي بحجر أبيض (قوله نيب) بتشديد الياء أي أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية (قوله أنهر الدم) من أنهر أي أجرى قال السيوطي الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (قوله فعرض لها) على بناء المفعول أي عرض لها عارض (قوله الا بسن أو ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما أنهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها مالم تكن تلك الآلة سنا أو ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية

رافع

(فعظم) صريح في ان العلة كونه عظما فكل ماصدق اسم العظم عليه لاتجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصور اجمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد ان الحبشة (٢٠٧) كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من

رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن أو ظفر * (في الذبح بالسن) * أخبرنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا مالم يكن سنا وظفرا وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة * (الامر باحداد الشفرة) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * (باب الرخصة في نحر مايذبح وذبح ماينحر) * أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلخ قال حدثنا ابن وهب قال حدثني سفيان عن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه * (باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع) * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها * (ذكر المتردية في البئر التي لايوصل الى حلقها) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك * (ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا السن والظفر قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه النعم أو قال الابل أوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا * أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهبة ابل أو غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا اسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ليحد أحدكم اذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته * (باب حسن الذبح) * أخبرنا الحسن بن حريث أبو عمار قال أنبأنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته * أخبرنا محمد بن

من موضع الذبح بجري الماء في النهر (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف (فاحسنوا الذبحة) بالذال شفرته هي السكين العريضة (من آوى محدثا) قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه الذي ليس

شعارهم (قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ) أي أوجب عليكم الاحسان في كل شئ فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لايمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم أي ليجعله حادا سريع القطع (وليرح) من الاراحة (قوله اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الا في الضرورة (قوله انا لاقو العدو غدا) أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريبا (قوله ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب (قوله وأصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب (قوله اثنتين) أي خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال

عبدالله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا خالد ح وأنبانا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته *(وضع الرجل على صفحة الضحية)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة أخبرني قتادة قال سمعت انسا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ويكبر ويسمي ولقد رايته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت انت سمعته منه قال نعم *(تسمية الله عز وجل على الضحية)* اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين وكان يسمي ويكبر ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما *(التكبير عليها)* اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس قال لقد رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين أملحين اقرنين *(ذبح الرجل اضحيته بيده)* اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر *(ذبح الرجل غير اضحيته)* اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره *(نحر ما يذبح)* اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبدالله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان * أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه *(من ذبح لغير الله عز وجل)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا يحيي وهو ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن حيان يعني منصورا عن عامر بن واثلة قال سأل رجل عليا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك بشئ دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيأ دون الناس غير انه حدثني باربع كلمات وانا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض *(النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن امساكه)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث * اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيأ فوق ثلاثة ايام * اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا عبيد أخبره ان علي بن أبي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث *(الاذن في ذلك)* اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبدالله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا * اخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال انبانا الليث عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبدالله بن خباب ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال

معروفا في السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الارض) قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

(قوله يسر اليك) من الاسرار (قوله من آوى محدثا) روي بكسر الدال أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها فالمراد الامر المبتدع الذي هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الارض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين (قوله نهى أن تؤكل) أي نهى اصحاب الاضاحي عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي (قوله ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب ان المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهي علي مبني على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ اليه

ما انا

(قوله فاشربوا في أي وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وانه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لان أقل مراتب الامر الاباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى أعلم (قوله دفت) بضم دال مهملة وتشديد فاء

ما انا بآكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وكان بدريا فسأله عن ذلك فقال انه قد حدث بعدك امر نقضا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام * اخبرنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا يحيي عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابي سعيد لامه وكان بدريا فقدموا اليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا ان نأكله وندخره * اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبدالله ابن محمد وهو النفيلي قال حدثنا زهير ح وأنبانا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد بن الحرث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء اكل ومن شاء ... يذكر محمد وامسكوا * اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر *(الادخار من الاضاحي)* اخبرنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا يحيي عن مالك قال حدثني عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا * اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قالت لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل * اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الاضاحي قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبدالله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك الاضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا واطعموا *(باب ذبائح اليهود)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيي بن سعيد عن سليمان ابن مغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبدالله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا أعطي احدا منه شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم *(ذبيحة من لم يعرف)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا *(تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)* أخبرنا عمرو بن علي

(دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الاعراب يريدون المصر (حضرة الاضحى) بتثليث الحاء المهملة (انما نهيت للدافة التي دفت) يريد انهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي

(والدافة) جماعة من الاعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الاضحى والمراد اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثا) أي لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور انه جائز (الدافة) بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا ان المدار على حاجة الناس فليتأمل (قوله أن يطعم) من أطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبأ) من خبأ بالهمز اذا ادخر (قوله دلي) على بناء المفعول من التدلية أي نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الايام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين انه لا يجوز أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا)

أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الاصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تأويل الحديث بما ذكرنا والله أعلم (قوله خاصمهم المشركون) أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا فى معرض الاستدلال على بطلان دين

المسلمين بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحلون ذبيحتكم وهذا شئ بعيد فانزل الله تعالى دفعا لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير ان متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا والله أعلم (قوله المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها (قوله أن تصبر البهائم) أى تمسك وتجعل هدفا ويرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر أى لا تغيروا صورته بالرمى اليه (قوله غرضا) بفتح غين معجمة وراء مهملة أى هدفا (عج)

قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى هرون بن أبى وكيع وهو هرون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس فى قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم أكلتموه *(النهى عن المجثمة)* أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير ابن نفير عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم يعنى ابن أيوب فاذا أناس يرمون دجاجة فى دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال حدثنا على بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدى ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا ٣ * أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال حدثنا على بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شئ فيه الروح غرضا *(من قتل عصفورا بغير حقها)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها * أخبرنا محمد بن داود المصيصى قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف يعنى ابن مهران قال حدثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة *(النهى عن أكل لحوم الجلالة)* أخبرنى عثمان بن عبد الله قال حدثنى سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وقال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها *(النهى عن لبن الجلالة)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من فى السقاء آخر كتاب الضحايا

لعله قوله (ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمى حتى يموت (غرضا) بفتح المعجمة والراء أى هدفا (عج) أى رفع صوته (الجلالة) هى التى تأكل العذرة

بتشديد الجيم أى رفع صوته (قوله وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام التى تأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم (قوله والشرب من فى السقاء) لانه قد يكون فى الماء حية ونحوها فيدخل فى الجوف فتؤذى الشارب فالاحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

*(كتاب

٣ هكذا وجد هذا الحديث مكررا فى بعض النسخ بهذه الكيفية فاثبتناه مع التنبيه عليه

(كتاب البيوع) (قوله ان أطيب ما أكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها والكسب السعى وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) أى

من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم (قوله ان الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (أمورا مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها أمر الحل والحرمة فيها

(٢ كتاب البيوع)

(باب الحث على الكسب) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم * أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

(كتاب البيوع)

(باب اجتناب الشبهات فى الكسب) حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا ابن عون عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فوالله لا أسمع بعده أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين فان بين ذلك أمورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك أمورا مشتبهة قال وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله عز وجل ما حرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرعى

(كتاب البيوع)

(ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث) قال المازرى الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضى عياض روى عن أبى داود السجستانى قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد فى الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز فى بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يتعبد بطهارة قلبه وجسمه فاكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع فى مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقى هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر ان الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف فى الجاهلية ان العزيز فيهم يحمى مروجا وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته أو خوفا من الوقوع فى حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه ان يتوسط ومن قرب توسط اه‍ (وان بين ذلك أمورا مشتبهات) قال القاضى عياض اختلف فى حكم

(وسأضرب مثلا) أى لايضاح تلك الامور (والحمى) بكسر الحاء والقصر أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع

٢ وجد بهامش الاصل ما نصه هكذا وجدت هذه الترجمة فى بعض النسخ مع اثبات قوله أيضا كتاب البيوع الآتى قريبا

به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع فى المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أى يقرب لانه يتعاهد بها التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام والله تعالى أعلم (قوله من اين أصاب المال) أى من أى وجه أى لا يبحث أحد عن الوجه الذى أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوبا بأى وجه وصل اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتى على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان من أشراط الساعة) أى من علامات قرب القيامة (أن يفشوا) أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (و يظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فعنى يظهر يزول و يرتفع أى يذهب العلم عن وجه الارض والله تعالى أعلم (حتى استأمر تاجر بنى فلان) أى أشاوره بيان لكثرة

الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان

حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام * أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى عدى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره * (باب التجارة) * أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بنى فلان ويلتمس فى الحى العظيم الكاتب فلا يوجد * (ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم) * أخبرنا عمرو بن على عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك فى بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما * (المنفق سلعته بالحلف الكاذب) * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم تقرى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته

المشتبهات فقيل مواقعها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشئ من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق فى مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه اصلا ما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شئ واحد من شيئين مختلطين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح وردّه لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين (والمنفق سلعته) قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

لكثرة اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم (قوله البيعان) بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ (بالخيار) أى لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى ان الخيار قبل تمام العقد ضرورى لا فائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالاقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجاب عن الاول بانه لدفع ان الموجب لا خيار له لانه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعا والله تعالى أعلم (فان صدقا) أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن (محق) على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفا ورحمة وقوله (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثنى عليهم بالاعمال الصالحة والكل مقيد باول الاحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (المسبل) من أسبل أى من يطول ثوبه و يرسله الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما اذا فعل ذلك تكبرا وأما غيره فامره أخف ان شاء الله تعالى (والمنفق) من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الاول (سلعته) بكسر السين أى متاعه

بالحلف

(والمنان عطاءه) أى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيأ الا منه كما فى بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فانه) أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقا (ثم يمحق) من المحق وهو المحو أى يزيل البركة (قوله الحلف) قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لان الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بان يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا

أو حرقا أو غرقا أو غصبا أو نهبا أو

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذى لا يعطى شيأ الا منه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالكذب * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال أخبرنى الوليد يعنى ابن كثير عن معبد بن كعب ابن مالك عن أبى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب * (الحلف الواجب للخديعة فى البيع) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع اماما للدنيا ان أعطاه ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر * (الامر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه فى حال بيعه) * أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذى سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة * (وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما) * أخبرنا أبو الاشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان بينا وصدقا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما * (ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارا * أخبرنا محمد بن على المروزى قال حدثنا محرز الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع * أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال أملى على نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا

(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) اذ هى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار)

عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطى (قوله فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وفى له) أى ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة فى الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح (قوله ونبتاعها) أى نشتريها (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث فى كتاب الايمان (قوله الا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الابد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بان قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا أن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الاول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على ان المراد المعنى الثانى والله تعالى أعلم (قوله أو يكون) كلمة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أى الا أن يكون العقد ذا خيار

شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يفترقا الا أن يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * (ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث) * أخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثنا أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات * أخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوي * (وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله * (الخديعة في البيع) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة * أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي

فيه ثلاثة أقوال أصحها انه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي

(قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله فارق صاحبه) أي خوفا من أن يرد البائع البيع عليه من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس أم هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم (قوله لا بيع بينهما) أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل (قوله ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم (قوله انه يخدع) على بناء المفعول

الله أحجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع قال اذا بعت فقل لا خلابة * (المحفلة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها * (النهي عن المصراة وهو أن يربط اخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيأ فهو بخير النظرين فان شاء أمسكها وان شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء * (الخراج بالضمان) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار (لا خلابة) هي الخداع بالقول اللطيف (ولا تصروا الابل) بضم اوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا (محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك

(لا خلابة) أي لا خداعة قال السيوطي هي الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لانفسهم وروي في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (قوله في عقدته) بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله (أحجر) بتقديم المهملة على المعجمة أي امنعه (قوله المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد ان بينهما فرقا (قوله أو اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري (قوله وهو) أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (اخلاف الناقة) أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف (قوله لا تلقوا الركبان) من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الاسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشايخ انه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغريرا للمشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط (من ابتاع) أي اشترى (صاع من تمر) أي صاع مما هو غالب م اهل العلم

قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل ان الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لانه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيأ من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بان له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم انه مخالف للاقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره في الاصابة في فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى أعلم (قوله لا سمراء) أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى ان الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله ان الخراج بالضمان)

الخراج بالفتح أريد به ما يخرج و يحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان أو غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم

(بيع المهاجر للاعرابي) أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر للاعرابي وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم أخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها *(بيع الحاضر للبادي)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان أباه أو أخاه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر لباد *(التلقي)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فاقر به أبو اسامة وقال نعم * أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج ابن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي انه سمع ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار *(سوم الرجل على سوم أخيه)* حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا اسمعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها *(بيع الرجل على بيع أخيه)* أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر *(النجش)* أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أولم يعرف فله رد العين المبيعة واخذ الثمن و يكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه (لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص

عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود (قوله وأن يبيع مهاجر) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله (والنجش) بالفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره (قوله نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (قوله ولا تناجشوا) جيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم (قوله لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه (فاذا أتى سيده) أي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لان المتلقي كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم (قوله ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة في بيت الخاطب بان تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقة (قوله حتى يبتاع) أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي لينتظر حتى يبتاع والا

النجش * أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبي عن الزهري أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها * حدثني محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ به ما في صحفتها *(البيع فيمن يزيد)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا حدثنا الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد *(بيع الملامسة)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة *(تفسير ذلك)* أخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر اليه *(بيع المنابذة)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع * اخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة *(تفسير ذلك)* اخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل الثوب وينبذ الآخر اليه الثوب فيتبايعا على ذلك * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان عامر بن سعد أخبره ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل أن يقلبه * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع * أخبرنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا واما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف *(بيع الحصاة)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر *(بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر ان في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فاعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم (قوله نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال (والمنابذة) أن يجعل نبذ المبيع كذلك (قوله عن بيعتين) المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة (قوله عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار (قوله عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين

 العقد وهو عقد يخالف العقود الشرع فانه بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر)

هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الازهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم (قوله ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهى لبعد النهى أى

وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص (فى العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر وهو المناسب فى الحديث الآتى وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) أى يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع

سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * أخبرنى يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وان يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص فى العرايا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم * (شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها الى أوان ادراكها) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه * (وضع الجوائح) * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور ابن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيأ على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبى صلى الله عليه

بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلا حكاه القاضى عياض (حتى تزهو) قال فى النهاية يقال زها النخل

الثمار) أى على الاشجار (حتى تزهى) من أزهى اذا احمر أو اصفر (ان منع الله الثمر) أى من الادراك (فبم) أى باى وجه أو فى مقابلة أى شئ (مال أخيه) أى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم (قوله جائحة) أى آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أى من أخيك شيأ أى فى مقابلة الهالك ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث فالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابى هى لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى ان رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى أعلم (قوله على ما) هى استفهامية ثبت الفها مع الجار على خلاف المشهور

وسلم

(قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره انه وضع الجائحة يعنى انه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم فى الحال الا ذلك لوجوب الانتظار فى غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم (قوله بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات باعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شئ لا وجود

له حال العقد (قوله بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على ان الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم (قوله بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى أن العرية ما يعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقى عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل (قوله أو ما دون خمسة) شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة أوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان ان خمسة أوسق حد لمنع

وسلم وضع الجوائح * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * (بيع الثمر سنين) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين * (بيع الثمر بالتمر) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا * أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد لى وان نقص فعلى * (بيع الكرم بالزبيب) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بالتمر والرطب * (باب بيع العرايا بخرصها تمرا) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا تباع بخرصها * حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا * (بيع العرايا بالرطب) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان سالما أخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك * أخبرنا اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق * أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كثير قال أخبرنى بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه أذن لهم * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها * (اشتراء التمر بالرطب) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنى عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبى عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه * أخبرنا محمد بن على بن ميمون قال

الزيادة فقط (قوله أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز

أبو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لا يستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اه قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد ابن عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا يضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم (قوله عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هى الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (قوله ان يبيعه بكيل طعام) أى من جنسه (قوله عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية (قوله بيع النخلة) أى ماعليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أى عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أى يشتد حبه (العاهة) الآفة التى تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (قوله انا لانجد الصيحانى) هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق أيضا نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا

حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال ينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه *(بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر)* أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر *(بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام)* أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام *(بيع الزرع بالطعام)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله * حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع التمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم *(بيع السنبل حتى يبيض)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله انا لانجد الصيحانى ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به *(بيع التمر بالتمر متفاضلا)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * أخبرنا نصر بن على واسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك * حدثنى اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدرى قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهى (جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط

فيه ولا يكون غالبا الارديا أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردىء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيدلهم من الردىء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من أراد تحصيل الجيد ينبغى له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشترى به الجيد وليس فيه انه يبيع الردىء ممن صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم (قوله جنيب) نوع معروف من أنواع التمر (قوله ريان) أى الذى سقى نخله ماء كثير (بعلا) أى ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (انى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام فقال

(قوله لا صاعى تمر) كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد فى الربا (قوله أوه) فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا أوّ وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أوّ (عين الربا) أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته (قوله يعنى بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الاشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين (الاهاء) هو كهاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الا مقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدا بيد (قوله التمر بالتمر) الى قوله يدا بيد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففى الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر فى الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فى التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) فى الدفع (أو ازداد) باخذ الزيادة (فقد أربى) أى أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل

فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين * أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى أبو سعيد قال كنا نبيع يعنى تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم * أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لا تقربه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعنى بالورق ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء *(بيع التمر بالتمر)* أخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه *(بيع البر بالبر)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى * أخبرنا المؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثنى مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا *(بيع الشعير بالشعير)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثنى مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر

من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته (عين الربا) اى حقيقة الربا المحرم (الاهاء وهاء) بالمد والفتح على الاشهر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد أو ازداد فقد اربى) قال النووى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت ألوانه) قال النووى يعنى

يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاص (الا ما اختلفت ألوانه) أى أربى فى تمام تلك البيوع الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد أربى فى كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لادائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فى كل بيع فليتأمل (قوله كيف شئنا) أى من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجىء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أى اجتمعا فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لا فى بيت واحد (قوله فقال عبادة) أى بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

الاسواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد وازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه لم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة * أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف فى الله لومة لائم ان عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ماهى الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس يعني ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مدا بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدا بمدى حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد واستزاد فقد أربى * أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكى عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن على ان أبا المتوكل مر بهم فى السوق فقام اليه قوم أنا منهم قال قلنا أتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدرى قال ليس بيني وبينه غيره قال قال الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال قال اسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيأ قال عبادة انى والله ما أبالى أن لا أكون بارض يكون بها معاوية انى أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * (بيع الدينار بالدينار) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * (بيع الدرهم بالدرهم) * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى * (بيع الذهب بالذهب) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز * أخبرنا حميد ابن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدرى قال بصر عيني وسمع أذنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهى عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر * حدثنا قتيبة عن مالك

أجناسه كما صرح به فى باقى الاحاديث (مدا بمدى) أى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

(فقال ما بال رجال) استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله (قوله وكان بايع) أى فقام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) أى سواء (والفضة أكثرهما) الجلة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا) كقفل مكيال لاهل الشام وفى الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم (قوله الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (قوله قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الاطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم (قوله ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وقاء اذا أعطى زائدا أى لا تفضلوا

عن

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق باكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل * (بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان أبيعها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها * (بيع الفضة بالذهب نسيئة) * أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة فجاءني فاخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته فى السوق وما عابه على أحد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لى ائت زيد بن أرقم فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * أخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فانه خير منى وأعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه خير منى واعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا * (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة) * وفيما قرئ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا * أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثنى أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدرى يقول قلت لابن عباس أرأيت هذا الذى تقول أشيأ وجدته فى كتاب الله عز وجل أو شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * أخبرنى أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى أريد أن أسألك انى أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ * (أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فاتيت

(لا ربا الا فى النسيئة) قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله

(قوله حتى تفصل) أى تميز بين الذهب والخرز (قوله لا ربا الا فى النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على ان المراد لا ربا فى الاجناس المختلفة الا فى النسيئة (قوله أرأيت هذا الذى تقول) أى من انه لا ربا فى الفضل (أشيا) أى أيكون شيأ واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التفسير بعيد نظرا الى المعنى (قوله بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراد به بقيع الغرقد (لا بأس أن تأخذها) يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة أى لا بأس ان تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شئ) حال أى لا بأس ما لم تفترقا والحال انه بقى بينكما شئ غير مقبوض قبل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغى أن لا يكون به بأس أيضا والله تعالى أعلم

(قوله لبس) اى خلط بسبب ان يبقى بينكما بقية (قوله اذا كان من قرض) لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها (قوله رويدك) أى امهلنى (قوله وزادنى) الزيادة فى أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية أبى داود ذكر بعضهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن (٢٢٤) فى مسند أبى يعلى والاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبى هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا يعنى فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبى الهذيل عن ابراهيم فى قبض الدنانير من الدراهم انه كان يكرهها اذا كان من قرض * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى أبى شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى بأسا وان كان من قرض * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته فى هذا الموضع * (أخذ الورق من الذهب) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك انى أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ * (الزيادة فى الوزن) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى * أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنى * (الرجحان فى الوزن) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لى * أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن الملائى عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال أنبأنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لاسحق * (بيع الطعام قبل ان يستوفى) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله * أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله والذى قبله حتى يقبضه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن

طاوس

الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيأ أستر منه اه قلت ويؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله المكيال على مكيال أهل المدينة) أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمرادان الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم (قوله فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض او القبض عادة يكون بالكيل

(قوله ان كل شئ بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره (قوله اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف (قوله من يأمرنا) قال السيوطى هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق (الى مكان سواه) أى ليتم القبض على آكد وجه (قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا (قوله رأيت الناس يضربون) هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا (٢٢٥) خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب ان كل شئ بمنزلة الطعام * أخبرنى ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه * أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج وأخبرنى عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان أقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه * (النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى) * أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * (بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه) * أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوا فى مكانهم الذى ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام * أخبرنا نصر بن على قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم * (الرجل يشترى الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا) * أخبرنى محمد بن آدم عن حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه * (الرهن فى الحضر) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودى بالمدينة فاخذ منه شعيرا لاهله * (بيع ما ليس عند البائع) * أخبرنا عمرو بن على وحميد ابن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا بيع ما ليس عندك * أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء قال عثمان هو محمد بن سيف عن مطر الوراق

آخرون على الاجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس (واهالة) هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) هى

ومعاملاتهم (قوله واهالة) بكسر الهمزة هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح (قوله لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفا وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيأ بأكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا أو المراد السلم بان اسلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان فى بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به (ولا بيع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة اه يعنى ان المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم

(قوله ليس على رجل الخ) أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع (قوله فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفته بناء على ان تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفارا أو الجملة حال (أبيعه) بتقدير همزة الاستفهام (قوله كنا نسلف) من أسلف والمراد السلم أي نعطي الثمن ونسلمه لاجل هذه الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم (قوله وهم يسلفون) يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني أن يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أي الى السنة أو على المصدر أي اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم أي بمعنى أو أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله (الى أجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان أجل اشترط أن يكون الاجل معلوما كما في قرينته والله تعالى أعلم (قوله استسلف) أي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان (رباعيا) كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد مع انه ينبغي أن يكون جائزا على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى أعلم (قوله الانجيبة) أي ناقة نجيبة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك * حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك *(السلم في الطعام)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا أدري أعندهم أم لا وابن أبزى قال يعني مثل ذلك *(السلم في الزبيب)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا ابن أبي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن أبي أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نرى عندهم وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك *(السلف في الثمار)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم *(استسلاف الحيوان واستقراضه)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فاتاه فقال ما أصبت الا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فان خير المسلمين أحسنهم قضاء * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني احسن قضاء وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء *(بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن

المتغيرة الربع (بكرا) بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف

صالح

(قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ (قوله السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة في الحال على انهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الانوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا بل كونها حراما كالربا من حيث انه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو أن يقول البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروى عن ابن عمر ما يقتضي ان المراد أن يباع شيء بثمن ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة (قوله عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين أو أكثر (قوله بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة (الى الميسرة) أي الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكأنه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الاجل (وآداهم للامانة) في الصحاح أدى دينه تأدية أي قضاه وهو آدى للامانة منك بمد الالف (قوله وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا

صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة *(بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو *(بيع حبل الحبلة)* أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة *(تفسير ذلك)* أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها *(بيع السنين)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين * أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ٣ *(البيع الى الاجل المعلوم)* أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة قال أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين وكان اذا جلس نعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت لو أرسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انما يريد ان يذهب بمالي أو يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله وآداهم للامانة *(سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن *(شرطان في بيع وهو ان يقول أبيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا)* * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن *(بيعتين في بيعة وهو ان يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة)* أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد ابن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة *(النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم)* أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن

المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل

٣ وجد بهامش الاصل ما نصه هكذا هذه الترجمة في نسخ المجتبي والذي في الكبرى البيع الى الاجل غير المعلوم وهو المطابق للحديث

(قوله وعن الثنيا) هى كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز بيع يستثنى فيه المجهول لانه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم (والمعاومة) هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر (قوله أبر نخلا) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر (فالذى أبر) أى للبائع (المبتاع) أى المشترى لنفسه وقت البيع (قوله وله مال) هى اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لان العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع

حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن براهيم عن أيوب * وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبانا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص فى العرايا *(النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع *(العبد يباع ويستثنى المشترى ماله)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع *(البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط)* أخبرنا على بن حجر قال أنبانا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأعيا جملى فأردت ان أسيبه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل الى فقال أترانى انما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان امام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما أرى جملك الا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال أبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله ان عبد الله بن عمرو أصيب وترك جوارى أبكارا فكرهت ان آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لى وقال لى ائت أهلك عشاء فلما قدمت أخبرت خالى ببيعى الجمل فلامنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على جمل فقال مالك فى آخر الناس قلت أعيا بعيرى فأخذ بذنبه ثم زجره فان كنت انما أنا فى أول الناس يهمنى رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد أخذته بوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا قلت هذا شئ زادنى رسول

البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا (وعن الثنيا الا ان تعلم) هى ان يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شئ قل أو كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا (فازحف الجمل) بزاى وحاء مهملة وفاء أى اعيا ووقف قال الخطابى

ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (قوله فأعيا جملى) أى عجز عن السير (ان أسيبه) بتشديد الياء أى اتركه فى محل (بعنيه) أى بعه منى (قلت لا) اما للحاجة اليه فى السفر وذلك منعه عن البيع أو لانه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة (ما كستك) قلت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم (قوله فازحف الجمل) بزاى معجمة وحاء مهملة وفاء أى اعيا ووقف قال الخطابى المحدثون يقولون بفتح الحاء أى على بناء الفاعل والاجود ضم الالف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير (وكانت لى اليه) أى الجمل (ان عبد الله) يريد أباه (أصيب) أى استشهد يوم أحد (وترك جوارى) أى بنات صغارا (عشاء) اى آخر النهار أى لا فى الليل وبعد العشاء (قوله فان كنت) أى فان الشأن كنت (يهمنى رأسه) أى أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمنى ذلك

(يوم الحرة) أى يوم حارب أهل الشام أهل المدينة فى الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود

الله صلى الله عليه وسلم فلن يفارقنى فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما أدبرت دعانى فخفت ان يرده فقال هو لك * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك *(البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها أرادت ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت * أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق *(بيع المغانم قبل ان تقسم)* أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبي قال حدثنى ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع *(بيع المشاع)* أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبانا اسمعيل عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه *(التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع)* أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدى ان الزهرى أخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الاعرابى وطفق الرجال يتعرضون للاعرابى فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم فى السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الاعرابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شاهدا يشهد انى قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين *(اختلاف المتبايعين فى الثمن)* أخبرنا محمد بن ادريس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن أبي عميس قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله

حجارة سود (قوله سوء) أى ردىء (هيأته) أى هيأت ذلك الناضح (قوله تخيرها زوجها) أى فى زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل فى سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله فى كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (أو حائط) بستان (لا يصلح له أن يبيع) أى يكره له البيع لان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الاحاديث يقتضى الحرمة (قوله ابتاع) أى اشترى (واستتبعه) أى قال للاعرابى اتبعنى (أكنت مبتاعا) أى مريدا لشرائه أى فاشتره (يلوذون) أى يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) أى هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) أى بمعرفتى أنك صادق فى كل ما تقوله أو بسبب انى صدقتك فى انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدنيا (فجعل) أى فحكم بذلك وشرع فى حقه اما بوحى جديد او بتفويض مثل هذه الامور

اليمنه تعالى والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى أعلم (قوله اذا اختلف البيعان) أي

عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا * أخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك * (مبايعة أهل الكتاب) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا * أخبرنا يوسف ابن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله * (بيع المدبر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل من أهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا * أخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر * (بيع المكاتب) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * (المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت أهلي على سبع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى أهلك فان أحبوا ان أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق * (بيع الولاء) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله

في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فاذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على ما يدعي الآخر أو يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله (أو يتتاركا) أي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشتري بين أن يأخذ بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى أعلم (قوله يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى أعلم (قوله ان أقضي عنك كتابتك) أي أشتريك وأعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت (عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق

بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * (بيع الماء) * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء * أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو وقال مرة ابن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت * (بيع فضل الماء) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو * أخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان أبا المنهال أخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء * (بيع الخمر) * أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم أفهم ما سار كما أردت فسألت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته أن يبيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما * حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر * (باب بيع الكلب) * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن عيسى قال أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها وثمن الكلب * (ما استثني) * أخبرني ابراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن هذا منكر * (بيع الخنزير) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * (بيع ضراب الجمل) * أخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا

المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الالف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير (الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك (راوية خمر) قال أبو عبيد هي والمزادة بمعنى (لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي قال القاضي عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في

الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا أحرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (قوله ماء الوهط) ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية أبي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون أربابا يبيعونها في الاسواق

(قوله عن بيع ضراب الجمل) أى عن أخذ الكراء على ضرابه وينبغى لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان فى المنع عنها قطع النسل (وبيع الارض للحرث) أى كراء الارض للزرع وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أى كراء عسبه وقيل يقال للكراء عسب أيضا والله تعالى أعلم (قوله أيما امرئ) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة (أفلس) يقال افلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له أو صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ما بيده عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) أى بعد ان باعها منه (٢٣٢) ولم يقبض من ثمنه شيأ كما فى رواية الموطا عند مالك (فهو أولى به) أى بذلك الذى وجد من

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل * أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم ابن حميد الرؤاسى قال حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن أنس بن مالك قال جاء رجل من بنى الصعق أحد بنى كلاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا نكرم على ذلك * حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن أبى نعم قال سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل * أخبرنى محمد بن على بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبى حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل * (الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره * أخبرنى عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذى باعه * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * (الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق) * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال حدثنى أسيد بن حضير بن سماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها فى يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن ذؤيب قال

اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك (أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) قال الخطابى هذا سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم فى استدراك حق من باع

السلعة اى يجوز له أن يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فلا نسب أن يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث بين ان الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم

حدثنا

(قوله عن الرجل) أى فى الرجل (يعدم) من اعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس لا العهد (انه) بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع (قوله قال حدثنى أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزى فى الاطراف قال أحمد بن حنبل هو فى كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزى وهو الصواب لان أسيد بن حضير مات فى زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية اهـ (قوله اذا وجدها) أى السرقة أو الامتعة أو الاموال المسروقة أو المغصوبة (غير المتهم) أى فى يد من اشترى من الغاصب والسارق لا فى يد الغاصب أو السارق (بما اشتراها) لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين

حديث سمرة الآتى من المعارضة لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغى أن يكون العمل به أرجح الا ان كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم (قوله سرق منه) على بناء المفعول (قوله أحق بها) أى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة (قوله بعين ماله) قال الخطابى هذا فى المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشترى وهو المراد ههنا (قوله فهى للاول منهما) أى للناكح الاول من الناكحين أو للولى الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى (قوله حتى يقضى عنه دينه) (٢٣٣) أى أو يرضى عنه خصمه فى

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج وافقه اخبرنى عكرمة بن خالد ان أسيد بن حضير الانصارى ثم أحد بنى حارثة أخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه أن معاوية كتب اليه أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان الى فكتبت الى مروان ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء أخذ الذى سرق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابى الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لست أنت ولا أسيد تقضيان على ولكنى أقضى فيما وليت عليكما فانفذ لما أمرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضى به ما وليت بما قال معاوية * حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما * (الاستقراض) * حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله ابن أبى ربيعة عن أبيه عن جده قال استقرض منى النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك الله فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء * (التغليظ فى الدين) * أخبرنا على بن حجر عن اسمعيل قال حدثنا العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذى نزل فقال والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثورى عن أبيه عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال أههنا من بنى فلان أحد ثلاثا فقام رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك فى المرتين الاوليين ان لا تكون أجبتنى اما انى لم أنوه بك الا بخير ان فلانا لرجل منهم مات مأسورا بدينه * (التسهيل فيه) * أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها فى ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا أترك الدين وقد سمعت خليلى وصفيى صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه الا أداه الله عنه فى الدنيا * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل * (مطل الغنى) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع والظلم مطل الغنى * أخبرنى محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن

على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه (اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أى اذا

الدنيا أو فى الآخرة فانه فى معنى القضاء والله تعالى أعلم (قوله اما انى لم أنوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم الا خيرا (مأسور) بالرفع خبر ان أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل فى أداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار فى الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) أى غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل (على ملىء) بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثانى على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع أى فليقبل الحوالة وقيل

 بشددها والجمهور على أن الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغنى) أراد بالغنى القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه أداءه وتأخيره القاضى منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضا على معنى أن يمنع الغنى عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

(قوله لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله (والواجد) بالجيم القادر على الاداء أي الذي يجد ما يؤدي (يحل عرضه) أي

أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته * (الحوالة) * حدثنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع * (الكفالة بالدين) * اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجلا من الانصار اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال ان على صاحبكم دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال بالوفاء قال بالوفاء * (الترغيب في حسن القضاء) * اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثني علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء * (حسن المعاملة والرفق في المطالبة) * اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس وكان اذا رأى اعسار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن علية عن يونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة * (الشركة بغير مال) * اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشئ * اخبرنا نوح بن حبيب قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد * (الشركة في الرقيق) * اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله * (الشركة في النخيل) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه * (الشركة في الرباع) * أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به * (ذكر الشفعة وأحكامها) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه

أحيل على قادر فليحتل قال الخطابي أصحاب الحديث يرونه أتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه بشددها في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا وأصله لويا فادغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال النووي قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير

للدائن بان يقول ظلمني ومطلني (وعقوبته) بالحبس والتعزير (قوله أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم (قوله خياركم) أي من خياركم (قوله ما تيسر) أي للمديون أداؤه (تجاوز عنه) أي لا تتعرض له (لعل الله أن يتجاوز عنا) ان زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى (قوله مشتريا) حال وكذا ما بعده (قوله من أعتق) أي ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون (شركا) بكسر الشين وسكون الراء أي نصيبا (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها (بقيمة العدل) على الاضافة البيانية أي أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم (قوله فلا يبعها) أي تنزها (قوله ربعة) بفتح فسكون أي منزل وقد سبق الحديث قريبا

وسلم

(قوله أحق بسقبه) السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك أحق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل (قوله في كل مال لم يقسم) أي باق على اشتراكه فالشفعة انما هي مادامت الارض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الا الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم (قوله والجوار) أي ومراعاة الجوار وهذا الادليل فيه لا للمثبت ولا للنافي والله تعالى هو الكافي وهو أعلم بما هو الحق الوافي

* (كتاب القسامة والقود والديات) *

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين (قوله كان رجل) خبر لاول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية (استأجر رجلا) هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من فخذ أحدهم)

وسلم الجار أحق بسقبه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه ان رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه * أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة * أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل ابن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار آخر كتاب البيوع ولله الحمد والمنة دائما أبدا * (ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية) * أخبرنا محمد ابن يحيى قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطن أبو الهيثم قال حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال أول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ أحدهم قال فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فأين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فأعطيته عقاله فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهد وربما شهدت قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ثم مات فنزلت فدفنته فقال كان ذا أهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان أوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قال هذا أبو طالب

(الجار احق بسقبه) قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار وأسقبت أي قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما أي ان الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد انه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

* (كتاب القسامة) *

أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والاقرب من فخذ أخرى كما في البخاري (فانطلق) أي الاجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (أغثني) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة أي بحبل (لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (فحذفه) بمهملة وذال معجمة أي رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لا على الفور بل على التراخي بان مرض ثم مات (الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الابلاغ أو التبليغ (مرة من الدهر) أي وقتا من الاوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) باضافة الآل الى قريش وفي بعض النسخ يا لقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الاجير بعد ان أوصى بما أوصى (فمكث) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وافى الموسم) أي أتاه

قال أمرنى فلان ان أبلغك رسالة ان فلانا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فو الذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف ‌*(القسامة)‌* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح و يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أحمد بن عمرو قال أخبرنى أبو سلمة وسليمان ابن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ‌*أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الانصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر ‌* أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال كانت القسامة فى الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانصارى الذى وجد مقتولا فى جب اليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا ‌*(تبدئة أهل الدم فى القسامة)‌* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى ان سهل بن أبى حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء ‌*أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثنى مالك عن أبى ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره ورجال كبراء من قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم

(ولا تصبر يمينى) قال فى النهاية اليمين المصبورة التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازا (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء فى الاشهر فيهما (فى فقير) بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

(فأتته) أى أبا طالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء اى تتحرك يريد انه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه أخبره بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله خالفهما) أى خالف يونس والاوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى (قوله ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم أى تعب ومشقة (فأتى) على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر (فى فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) أى شرع (كبر) بتشديد الباء أى قدم الاكبر (اما أن يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كافى يفى والضمير لليهود (واما أن يؤذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام يهود

يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء ‌*(ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه)‌* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله ‌* أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر فى حاجة لهما فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله ابن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتنى ناقة من تلك الابل ‌*أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما أتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ‌*أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال أتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ‌*أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصارى فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يتشحط فى دمه) أى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ

وهو أقرب الى الخط والمراد انهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) أى أعطى ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما ترجح عندهم والله تعالى أعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخاصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) أى بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من أقسم (قوله يتشحط فى دمه) أى يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط (قوله الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل وأما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس ان يتقدم روى انه قدم وفد من

العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر (٢٣٨) عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير قال لي سهل بن أبي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يارسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم اليهود قال أفتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على مالم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده * (أرسله مالك بن أنس) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه أخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ماقتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا بينة قال يحلفون لكم قالوا لانرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليك برمته قال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يارسول الله وكيف أحلف على مالا أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها * (باب القود) * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك دينه المفارق * أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يارسول الله لا والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق عن عوف الاعرابي عن علقمة ابن وائل الحضرمي عن أبيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال أتعفو قال لا قال

(أدفعه اليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب (بنسعة)

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله (قوله برمته) بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا أدفعه اليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) أي على يهود أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل الى يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم (قوله النفس بالنفس) أي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (قوله قتل رجل) على بناء المفعول أو الفاعل (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمدا (اما انه ان كان الخ) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لايسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعته) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

اتأخذ

(قوله فانه يبوء) بهمزة بعد الواو أي يرجع (باثمك واثم صاحبك) ظاهره ان الولي اذا عفا عن القاتل بلا مال يحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فضلا (٢٣٩) عن اثم الولي ولعل الوجه في هذا

تأخذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيته يجر نسعته * (ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة قال حدثني حمزة أبو عمر العائذي قال حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له أتعفو قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو أحسن منه * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يارسول الله ان هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى وقال يانبي الله ان هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى ثم قام فقال يارسول الله ان هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن أبيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله قتل هذا أخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال يارسول الله لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يارسول الله مالي الا فأسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فأدركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل أخذته الا بامرك فقال ماتريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر نحوه * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان أباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى

بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره (فانه يبوء باثمك واثم صاحبك) أي يلتزمه ويرجع به قال النووي قيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا (ان قتله فهو مثله) قال النووي الصحيح في تأويله انه مثله في انه

الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ويحتمل انه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء باثمه واثم صاحبك أي المقتول وقيل في تأويله أي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف مالو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ابهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم (قوله كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الارض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم (ان قتلته كنت مثله) أي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قاتل بالحق لكن أطلق الكلام لابهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم (فرجع فقال) اي الولي (ان قتلته) على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية أي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه

(قوله القاتل والمقتول فى النار) لم يرد ان هـذا القاتل والمقتول فى النار بل أراد ان القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله أكن لايهام الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم

برجل قد قتل رجلا فدفعه الى ولى المقتول يقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول فى النار قال فاتبعه رجل فاخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثنى سعيد بن أشوع قال وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو * أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله فمر بى الرجل وهو يجر نسعته * أخبرنا الحسن بن اسحق المروزى قال حدثنى خالد بن خداش قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هـذا الرجل قتل أخى قال اذهب فاقتله كما قتل أخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنى فانه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلى عنه قال فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه أما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يارب سل هذا فيم قتلنى *(تأويل قول الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط *(ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك)* أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا على وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون * أخبرنا عبيد الله ابن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق أخبرنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات التى فى المائدة التى قالها الله عز وجل فاحكم بينهم أو اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت فى الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وان بنى قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية سواء *(باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس)* أخبرنى محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبى الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا القواريرى قال حدثنا محمد بن

لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه يستوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى انه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه ايهاما لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو انتهى (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى القصاص والديات (وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى اذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده

(فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول (قوله فاعنفه) من أعنف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى ان القتل فى حق هـذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى أعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا بيننا الخ) أى قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول من الدية (قوله هل عهد اليك) أى أوصاك (الا ما فى كتابى) لا يخفى ان ما فى كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفى الاختصاص بابلغ وجه أى لو كان شئ خصنا به لكان ما فى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشئ والله تعالى أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله

(تتكافأ) بناء من أى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف ان الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها الى جانب وبعضها الى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بذمتهم) أى ذمتهم فى يد أقلهم عددا وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به بعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمى جمعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمى والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا أنه عبر بلفظ القتل

عبد الواحد قال حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن ابى حسان عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده *(القود من السيد للمولى)* أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزى قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه * أخبرنا نصر بن على قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه *(قتل المرأة بالمرأة)* أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين حجرتى امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها *(القود من الرجل للمرأة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان يهوديا أخذ أوضاحا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هـذا قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا يزيد بن هرون عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح فاخذها يهودى فرضخ رأسها فأخذ ما عليها من الحلى فادركت وبها رمق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان قال حتى سمى اليهودى قالت برأسها نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين *(سقوط القود من المسلم للكافر)* أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم

(من قتل عبده قتلناه) قال النووى قال العلماء يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التغليظ أن يغلظ فى العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء (أوضاح) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق)

ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو انه أراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضى ان تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام *(فائدة)* هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه فبنى على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله انه نشد) أى طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء (وجنينها) أى وقتلت التى فى بطنها من الولد (قوله على أوضاح) بحاء مهملة هى نوع من حلى صيغت من الدراهم الصحاح (قوله ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر (وبها رمق) أى بقية حياة (فجعلوا يتبعون) فى الصحاح تتبعت الشئ تتبعا أى تطلبته وكذلك تبعته تتبيعا فهـذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة (فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعد ان حضر وأقر بذلك كما جاء صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى أعلم

(قوله لايحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خبير ان الحصر يحتاج الى تأويل لان المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكرنا تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على انه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل (قوله شئ سوى القرآن) أى شئ مكتوب والا فلا شك انه كان عنده أكثر مما ذكر (الا أن يعطى الله) كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر (٢٤٢) اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله

المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال سمعت أبا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه أو ما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة عن أبى حسان قال قال على ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده * أخبرنى أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن الاشتر انه قال لعلى ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غير ان فى قراب سيفى صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده مختصر * (تعظيم قتل المعاهد) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عيينة قال أخبرنى أبى قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة * أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا اسمعيل عن يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليها الجنة ان يشم ريحها * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا هارون قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما * (سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ * (القصاص فى السن) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا أبو خالد سليمان بن حيان قال حدثنا حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

هى بقية الروح وآخر النفس (تقشع) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله (أن غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ) قال الخطابى معنى هذا ان الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى

صلى الله تعالى عليه وسلم اما لانه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أولانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ان قوله أن يعطى الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما فى هذه الصحيفة على قوله ان يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وانه من أنواع بر يهتم به والمراد بالاسير أسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه (قوله ان الناس قد تفشغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطى ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك (قوله فى غير كنهه) أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشئ وقته أو حقيقته (حرم الله عليه الجنة) أى دخولها أولا بالاستحقاق (قوله ان غلاما) قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت أراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شئ على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته

محمد

(قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) أى الحكم (٢٤٣) هو القصاص ويحتمل النصب أى

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا فما زالت حتى قبلوا الدية قال ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره * (القصاص من الثنية) * أخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا بشر عن حميد قال ذكر أنس ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبى الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر أتكسر ثنية فلانة لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والارش فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضى القوم بالعفو فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الارش فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص قال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره * (القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين فى ذلك) * أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال أنبانا قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنى تأمرنى ان آمره ان يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت ان تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن يعلى قال فى الذى عض فندرت ثنيته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا زرارة بن أوفى عن عمران بن

العاقلة عن وجود سعة ولا شئ على الفقير (عن أنس ان أخت الربيع) قال النووى بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص) قال النووى هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه (فقالت أم الربيع) قال النووى هى بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا) الحديث وفى الحديث الذى يليه (عن أنس قال كسرت الربيع) قال النووى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (قال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق) قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال فى الاولى الجارحة أخت الربيع وفى الثانية انها الربيع بنفسها وفى الاولى ان الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع وفى الثانية انه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووى هما قضيتان (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) قال النووى معناه لا يحنثه لكرامته عليه قال وانما حلف ثقة بفضل

أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه (أم الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (أيقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو أقسم على الله) أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه (قوله أنس ابن النضر الخ) قال النووى القائل فى هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجئ بخلاف الرواية الاولى فى الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) أى أخذها بالاسنان (فانتزع يده) أى اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (فاستعدى) فى الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعانى عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) أى سقطت

حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل فابطلها * (باب الرجل يدفع عن نفسه) * أخبرنا مالك بن الخليل قال حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن منية انه قاتل رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فابطلها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن منية ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده فانتزعها فالقى ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فاطلها أى أبطلها * (ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث) * أخبرنا عمران بن بكار قال أنبانا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق أحدكم الى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو وعن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ان رجلا عض يد رجل فانتزعت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها * أخبرنا عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان عن عمرو وعن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى انه استأجر أجيرا فقاتل رجلا فعض يده فانتزعت ثنيته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيدعها يقضمها كقضم الفحل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت أجيرا فقاتل أجيري رجلا فعض الآخر فسقطت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدره النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال أنبانا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان ابن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان أوثق عمل لي في نفسي وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال أفيدع يده في فيك تقضمها * أخبرنا سويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه بمثل الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية ان أجيرا ليعلى بن منية عض آخر ذراعه فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل * أخبرني أبو بكر بن اسحق قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر أجيرا فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فلما أوجعه نترها فاندر ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل فابطل ثنيته * (القود في الطعنة) * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيأ أقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل قد عفوت * أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير أنبانا أبي قال سمعت يحيى يحدث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيأ اذ أكب عليه رجل فطعنه

الله ولطفه انه لا يعنته بل يلهمهم العفو (فاندر) بالمهملة أى أسقط

(يعض) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فاطلها) بتشديد اللام (قوله فاندر) أى اسقط (قوله نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تأديبا (بعرجون) بضم عين عود أصغر فيه شماريخ العذق

رسول

(فاستقد) أى فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة (قوله في أب كان له) أى للعباس (فصعد المنبر) وفيه ان الامام يطلب العفو في القود اذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان الساب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شئ من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه جاءه كالجزاء لعمله (قوله فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري (فحمر) من التحمير أى جعلها حمراء (احمل لي) اعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليه ما وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله * (القود من اللطمة) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبانا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الاعلى انه سمع سعيد بن جبير يقول أخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال أيها الناس أى أهل الارض تعلمون أكرم على الله عز وجل فقالوا أنت فقال ان العباس مني وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا * (القود من الجبذة) * أخبرني محمد بن على بن ميمون قال حدثني القعنبي قال حدثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا أقيدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي أقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا * (القصاص من السلاطين) * أخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا أبو مسعود سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه * (السلطان يصاب على يده) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال أرضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس ثم قال أرضيتم قالوا نعم * (القود بغير حديدة) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ان يهوديا رأى على جارية أوضاحا فقتلها بحجر فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال أقتلك فلان فاشارت برأسها أن لا فقال أقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها أن لا قال أقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن اسمعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تراءى ناراهما * (تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع

(لا تراءى ناراهما) قال في النهاية أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع

تهذيب أخلاقهم (لا) أى لا أحمل من مالي (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا أحمل لك حتى تقيدني) من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا أقيدكها) كأنه أراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفي أمثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى أعلم (عزمت) أى أقسمت (ان لا يبرح مقامه) أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم (قوله يقص من نفسه) من أقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا (قوله فلاجه) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) أى أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) أى طلبوا لانفسهم العصمة باظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (واني بريء) أى من اعانته أو من ادايته بعد هذا ان قتل

ما

(الا أتراءى ناراهما) هو من التراءى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان أصله تتراءى بتاءين خذفت أحداهما أى لا
ينبغى للمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه (قوله يتبع

بالمعروف واداء اليه باحسان) * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن
ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فانزل الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان فالعفو ان يقبل الدية فى العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان و يؤدى
هذا باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص وليس الدية * أخبرنا
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا على بن حفص قال حدثنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر قال كانت بنوا اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية فانزل الله عز وجل عليهم
الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على ما كان على بنى اسرائيل * (الامر بالعفو عن القصاص) * اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال انبانا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن
انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فامر فيه بالعفو * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى و بهز بن اسد وعفان بن مسلم قالوا حدثنا عبد الله بن بكر المزنى قال حدثنا عطاء بن ابى ميمونة ولا اعلمه
الا عن انس بن مالك قال ما اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو * (هل يؤخذ من قاتل
العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود) * أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا
اسمعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال أنبأنا الاوزاعى قال أخبرنى يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى * أخبرنا
العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان
يفدى * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أنبانا ابن عائذ قال حدثنا يحيى هو ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا
يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل * (عفو النساء
عن الدم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنى حصن قال حدثنى ابو سلمة ح
وانبانا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى حصن انه سمع ابا سلمة يحدث
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة * (باب
من قتل بحجر او سوط) * اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا سعيد بن سليمان قال انبانا سليمان بن كثير
قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا او رميا

الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره
مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والتراءى تفاعل من الرؤية يقال تراءى
القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشئ أى ظهر حتى رأيته واسناد التراءى الى النار مجاز من قولهم دارى
تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان
والاصل فى تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفا (وعلى المقتتلين ان ينحجزوا) قال فى النهاية أى
يكفوا عن القود وكل من ترك شيأ فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى ان لورثة القتيل ان
يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية وقوله (الاول فالاول)
أى الاقرب فالاقرب (من قتل فى عميا أو رميا) قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من
العمى كالرميا من الرمى والخصيصى من التخصيص وهى مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين

هذا) أى ولى المقتول
الذى عفا يتبع القاتل
و يطلب منه الدية
بالمعروف أى بالوجه
اللائق أن يطلب به
(و يؤدى هذا) أى
القاتل باحسن وجه
فان ولى المقتول قد
أحسن اليه حيث ترك
دمه بالمال فينبغى له أن
يؤدى اليه المال باحسن
وجه (قوله فهو بخير
النظرين) أى هو مخير
بين النظرين يختار منهما
ما يشاء و يرى له خيرا
(اما أن يقاد) أى لاجله
القاتل (واما أن يفدى)
على بناء المفعول أى
يعطى له الفدية (قوله
وعلى المقتتلين) بكسر
التاء الثانية أريد بهم
أولياء القتيل والقاتل
وسماهم مقتتلين لما
ذكره الخطابى فقال
يشبه أن يكون معنى
المقتتلين ههنا أن يطلب
أولياء القتيل القود
فيمتنع القتلة فينشأ بينهم
الحرب والقتال لاجل
ذلك فجعلهم مقتتلين لما
ذكرنا (أن ينحجزوا)
أى يكفوا عن القود وكل
من ترك شيأ فقد انحجز
عنه والانحجاز مطاوع
حجزه اذا منعه أى ينبغى
لورثة المقتول العفو
(الاول فالاول) أى الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم (قوله فى
عميا) بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل تكون

(فقود يده) أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا أى فهو قود جزاء العمل يده الذى هو القتل فاضيف القود الى اليد
مجازا (فمن حال بينه) أى بين القاتل (و بينه) أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه

تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يده فمن حال بينه و بينه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل * اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد
ابن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل فى
عمية اورمية بحجر اوسوط اوعصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه و بينه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * (كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب
فى حديث القاسم بن ربيعة فيه) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب
السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد
بالسوط او العصا مائة من الابل أربعون منها فى بطونها أولادها * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا
يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل
* (ذكر الاختلاف على خالد الحذاء) * أخبرنى يحيى بن حبيب بن عربى قال أنبانا حماد عن خالد يعنى الحذاء عن
القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطأ شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل أربعون فى بطونها أولادها * حدثنا محمد بن كامل قال حدثنا هشيم
عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل فيها أربعون
ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة * أخبرنا محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة أربعون منها
فى بطونها أولادها * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن
ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون فى بطونها
أولادها * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن
اوس ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام
الفتح قال الا وان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون فى بطونها أولادها * أخبرنا محمد بن عبد الله
ابن بزيع قال أنبانا يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس ان رجلا من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط
والعصا منها أربعون فى بطونها أولادها * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان
سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة
فحمد الله وأثنى عليه وقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطأ
بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها * أخبرنا محمد بن
المثنى قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ
شبه العمد يعنى بالعصا والسوط مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها * أخبرنا أحمد بن سليمان قال
حدثنا يزيد بن هرون قال أنبانا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة

جائز (فعليه لعنة الله) أى يستحق ذلك
(لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من
صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة
الطاعة (ولا عدل) أى فداء مأخوذ من التعادل
وهو التساوى لان فداء الاسير يساويه والمراد
التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود
وأمثالها (قوله فى عمية) بكسر عين وتشديد ميم
بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فى الوزن والمعنى
ما سبق (قوله قتيل الخطأ) أى دية قتيل
الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه
كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون
وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط
متعلق بقتيل الخطأ (قوله ما كان بالسوط)
بدل من الخطأ أو الاول بدل والثانى بدل من
البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل
كان بالسوط والعصا (قوله الخطأ العمد) أى
شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت
فى السادسة (الى بازل
عامها) متعلق بثنية وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى
نصف أجلها ثم هى عشار (قوله مغلظة) أى دية مغلظة (قوله ثلاثون بنت مخاض) هى التى أتى عليها الحول و بنت لبون التى أتى عليها حولان

والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى دخلت فى الرابعة قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء قال به (رفع) أى زاد وهذا ان أهل الابل تؤخذ منهم الابل بقيمتها فى ذلك الزمان واما أهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ منهم فى مقابلة الابل (قوله وعشر بن ابن مخاض ذكور) فى شرح السنة عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى ان النبى صلى الله (٢٤٨) تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض

دينار أو عدلها من الورق و يقومها على أهل الابل اذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله فى الشاء ألفى شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيأ الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها *(ذكر اسنان دية الخطأ)* أخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة *(ذكر الدية من الورق)* أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ ابن هانئ قال حدثنى محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار وأخبرنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا وذكر قوله الا ان أغناهم الله ورسوله من فضله فى أخذهم الدية واللفظ لابى داود * أخبرنا محمد بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر ألفا يعنى فى الدية *(عقل المرأة)* أخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها *(كم دية الكافر)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن *(دية المكاتب)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا وكيع قال حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى * أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحرانى قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المكاتب ان يودى بقدر ما عتق منه دية الحر * حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية العبد * أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعنى ابن هرون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن على وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى و يقام عليه الحد بقدر ما عتق منه و يرث بقدر ما عتق منه * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا

انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اه وقال أبو عبد الرحمن فى الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين (قوله اثنى عشر ألفا) هذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله (الا ان أغناهم الله) قال فى الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا أن أغناهم الله الآية انتهى والمراد ان الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها (قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعنى ان المراد تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل (قوله بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره انه حر بقدر ما أدى سيما رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو انه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم قال الخطابى أجمع عوام العلماء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شئ عن على بن أبى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه انتهى (قوله أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على انه مصدر للنوع سعيد

(قوله حذفت) أى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود (وعن الحذف) رمى الحصاة (قوله غرة) أى مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاوس ان الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم (قوله التى قضى عليها) هى المتعدية على التى أسقطت الجنين فانها المقضى عليها (قوله بحجر) ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم (٢٤٩) للانسان المملوك ويطلق على معان

سعيد بن عمرو الاشعثى قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك *(باب دية جنين المرأة)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم وابراهيم بن يونس بن محمد قالا حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف أرسله أبو نعيم * أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يوسف بن صهيب قال حدثنى عبد الله بن بريدة ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت المحذوفة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغنم ونهى يومئذ عن الحذف قال أبو عبد الرحمن هذا وهم و ينبغى ان يكون أراد مائة من الغنم وقد روى النهى عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف أو يكره الخذف شك كهمس * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس ان عمر استشار الناس فى الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة قال طاوس ان الفرس غرة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * أخبرنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكهان * أخبرنا على بن محمد بن على قال حدثنا خلف وهو ابن تميم قال حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فاتى فيها النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفى الجنين غرة فقال عصبتها أدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا بطل فقال النبى صلى الله عليه

اخر أيضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على ان القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما دل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك أيضا (ولا استهل) أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا (بطل) هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من أجل سجعه) أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم يعبه بمجرد

السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة باسجاع ترق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما و يقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة (قوله أدى) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) أى عند الولادة (فاستهل) أى فيقال انه استهل ولابد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو

الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء (قوله جارتان) أي ضرتان (صخب) بفتحتين أي ارتفاع صوت ومخاصمة (قوله والاخرى أم عطيف) قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل ابن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عطيف بنت

وسلم أسجع كسجع الاعراب * (صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة) * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال الاعرابي تغرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة * أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولما في بطنها بغرة * أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقيل أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال أسجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وجعلت على عاقلة المرأة أرسله الاعمش * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داود عن الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبلى فقتلتها بحجر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا نغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال أسجع كسجع الاعراب هو ما أقول لكم * أخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها ان في الصبي غرة قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى أم غطيف * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه * أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن * أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن

قاتله (قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى أم غطيف) المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج

مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة وقال هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف اه وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف انها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف في كنية الاخرى وأيضا قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى أم غطيف وذكر ان الذي في مسند أحمد والطبراني ان الرامية أم عطيف والله تعالى أعلم (قوله لمولى) أي لمعتق بالفتح (أن يتولى مسلما) أي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان (بغير اذنه) أي بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد (قوله من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه

شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء * (هل يؤخذ أحد بجريرة غيره) * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال من هذا معك قال ابني اشهد به قال أما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على الاخرى * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى * أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة أصابوا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى قال شعبة أي لا يؤخذ أحد باحد والله تعالى أعلم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تجني نفس على نفس * أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الاحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه ناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى * أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل ابن موسى قال أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رأيت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني أم على ولد مرتين * (العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست) * أخبرنا أحمد بن ابراهيم ابن محمد قال أنبأنا ابن عائذ قال حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء وهو ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها * (عقل الاسنان) * أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل * أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء خمسا خمسا * (باب عقل الاصابع) * أخبرنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الاشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرا عشرا * أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى

(قوله اشهد به) أي اشهد بكونه ابني (اما انك الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم (قوله السادة لمكانها) بتشديد الدال أي الباقية الثابتة في مكانها أي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم (قوله خمسا خمسا) منصوب على التمييز أي متساوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية (قوله الاصابع عشر عشر) أي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد الاضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل * أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه لما وجد الكتاب الذى عند آل عمرو بن حزم الذى ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام * أخبرنا نصر بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء الابهام والخنصر * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الاصابع عشر عشر * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمر قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال فى خطبته وفى الاصابع عشر عشر * أخبرنى عبد الله بن الهيثم قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة الاصابع سواء * (المواضح) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال فى خطبته وفى المواضح خمس خمس * (ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له) * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفه محمد بن بكار بن بلال * أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسى قال حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله الا انه قال وفى العين الواحدة نصف الدية وفى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية قال أبو عبد الرحمن وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وكتب الآيات منها حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح فى النفس مائة من الابل نحوه * أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا

حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم غطيف (من اعتبط مؤمنا) بالعين المهملة أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فانه قود) أى فان القاتل يقاد به ويقتل (وفى الانف اذا أوعب جدعة) أى قطع جميعه

(قوله وفى المواضح) جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والرأس والمراد فى كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتى فيها خمس من الابل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل (قوله ان من اعتبط الخ) يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلا جناية ولا جريرة (فانه قود) أى فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا أوعب جدعه) أى قطع جميعه (الدية) أى الكاملة فى الآدمى كله (وفى البيضتين) أى الخصيتين (وفى المأمومة) أى فى الشجة التى تصل الى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ (وفى الجائفة) أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن (وفى المنقلة) هى شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره

مروان بن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهرى قال جاءنى أبو بكر بن حزم بكتاب فى رقعة من ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال فى النفس مائة من الابل وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة فريضة وفى الاصابع عشر عشر وفى الاسنان خمس خمس وفى الموضحة خمس * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول ان فى النفس مائة من الابل وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى اليد خمسون وفى العين خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن اعرابيا أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت لفقأت عينك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان رجلا اطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت انك تنظرنى لطعنت به فى عينك انما جعل الاذن من أجل البصر * (باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة أخرى جناح * أخبرنا محمد بن مصعب قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى انه كان يصلى فاذا بابن لمروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكى حتى أتى مروان فأخبره فقال مروان لابى سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان أحدكم فى صلاة فأراد انسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانه شيطان * (ما فى كتاب القصاص من المجتبى مما ليس فى السنن * تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) * حدثنا أبو عبد الرحمن لفظا قال أنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن أبزى ان أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال نزلت فى أهل الشرك * أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة فى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت الى ابن عباس فسألته فقال نزلت فى آخر ما أنزلت وما نسخها شئ * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله

(خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أى فرجته (انقمع) أى رد بصره ورجع

(قوله فالقم عينه من خصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصادين المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها (فيضربه) بضم الضاد (فتوخاه) أى طلبه (ليفقأ) كيمنع آخره همزة أى ليشق انقمع أى رد بصره ورجع (قوله من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أى من ثقب (بمدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرنى) أى ترانى (قوله فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الا بشهود (قوله فدرأه) بهمزة أى دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر مارا (ما ضربته انما ضربت الشيطان) أى ما ضربته وهو ابن أخى ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته الا أن يكون كذبا (قوله فقال لم ينسخها شئ الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث فى كتاب

تحريم الدم (قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي

عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما يقول سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد أنزلها وما نسخها * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور * أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال حدثنا شعبة قال أنبأنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الأزرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن آخر كتاب القسامة

(كتاب قطع السارق)

(تعظيم السرقة) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها أبصارهم وهو مؤمن * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ح وأنبأنا أحمد بن سيار قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد * أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش ح وأنبأنا أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده *(باب امتحان السارق بالضرب والحبس)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال

(واليمين الغموس) هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس في الاثم والنار وفعول للمبالغة (ولا ينتهب نهبة) هي الغارة والسلب (ذات شرف) أي قيمة وقدر ورفعة (يرفع الناس اليها أبصارهم) أي ينظرون اليها ويستشرفونها (خلع ربقة الاسلام من عنقه) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال النووي قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد انه قد

أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم *(كتاب قطع السارق)* (قوله ولا ينتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أي فاذا تاب تاب الله عليه (بعد) أي الى وقتنا هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترئ الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم

حدثني

(قوله من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء (أخذت من ظهوركم) أي قصاصا ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما أرهبهم بهذا القول أي لا أحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم أيضا قصاصا والله تعالى أعلم (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال يخاف

حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم ان شئتم أضربهم فان أخرج الله متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو اسامة قال أخبرني ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة * أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله *(تلقين السارق)* أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاؤا به فقال له قل استغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه قال اللهم تب عليه *(الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان يأتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه)* أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان رجلا سرق ثوبا فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الآن *(ما يكون حرزا وما لا يكون)* أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك هو ابن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلو ما قبل هذا خالفه أشعث بن سوار * أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة قال حدثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال حدثنا أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تأتينا به قال أبو عبد الرحمن أشعث ضعيف * أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها

يعني ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعان ومصالح ذكروا في محله فمثله لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم (قوله فأمر بقطعه) قيل أي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل أن يقال انه بعد قيام البينة (قد تجاوزت عنه) وقد جاء انه قال أبيعه منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من ذلك وقال (أفلا كان الخ) أي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى أعلم (قوله انه طاف بالبيت) المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عنده ماله

منى فاخذ الرجل فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد ابن موسى قال حدثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية انه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللص فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال صفوان أتقطعه قال فهلا قبل ان تاتينى به فتركته * أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل أن تأتونى به فما أتانى من حد فقد وجب * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها * أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنى الحسن بن حماد قال حدثنا عمرو بن هاشم الجنبى ابو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها * أخبرنى محمد بن الخليل عن شعيب بن اسحق عن عبيد الله عن نافع ان امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت * أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بنى مخزوم سرقت فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب ان امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم ان سعيد بن المسيب حدثه نحوه * (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا سفيان قال كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده فرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان شاء الله تعالى * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان امرأة سرقت فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اسامة فكلموا أسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة انما هلكت بنو اسرائيل حين كانوا اذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه واذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها * أخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها * أخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه فيها ما من أحد يكلمه الا حبه أسامة فكلمه فقال يا أسامة ان بنى اسرائيل هلكوا بمثل هذا كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الدون قطعوه

(قوله تعافوا الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أقمتها (قوله تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فامر بالفاء ظاهر فى قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ما هو كالصريح فى ذلك وما جاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم (قوله الاحبه) بكسر الحاء أى محبوبه

وانها

وانها لو كانت فاطمة بنت محمد قطعتها * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر بن شعيب قال أخبرنى أبي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهى لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها الى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع الى فى حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لى يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فاثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * أخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بنى مخزوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا اسامة بن زيد فاتاه فكلمه فزبره وقال ان بنى اسرائيل كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الوضيع قطعوه والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها * أخبرنى محمد بن جبلة قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها * قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير أخبره عن عائشة ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال اما بعد انما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ثم قال والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح مرسل ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمنى فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك قالت عائشة رضى الله عنها وكانت تأتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * (الترغيب فى اقامة الحد) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثنى جرير بن يزيد انه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا ثلاثين صباحا

(قوله يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهى لا تعرف (قوله خير لاهل الارض) أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والانهار (من أن يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا

(قوله قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن) بكسر فطح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لامنطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لاعموم له وكذا ماجاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء ان ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لاقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لاخلاف لاحد في القطع بها والله تعالى أعلم (قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء (قوله يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط (واما ثلث دينار أو نصف دينار) فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم ابو

* أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال قال أبو هريرة اقامة حد بارض خير لاهلها من مطار أربعين ليلة * (القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده) * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا حنظلة ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب * أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن أمية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم * أخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أيوب واسمعيل بن أمية وعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا عبيد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب * أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع * (ذكر الاختلاف على الزهري) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار * أنبأنا هرون بن سعيد قال حدثني خالد بن نزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس قال شهاب أخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في يعني ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا * أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار * قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * أخبرني يزيد بن محمد بن فضيل قال أنبأنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول يقطع في ربع دينار فصاعدا قال

أبو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب ايلة انهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا * (ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث) * أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن أبي بكر ابن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار * أخبرني يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار * أخبرنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن بحر أبو علي قال حدثنا مبارك بن سعد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة ان امرأة أخبرته أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في المجن * حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار * أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا * أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا قدامة بن محمد قال أنبأنا مخرمة عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في المجن أو ثمنه * أخبرنا أبو بكر بن اسحق قال حدثني قدامة بن محمد قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبي الوليد يقول سمعت عروة ابن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع اليد الا في المجن أو ثمنه وزعم أن عروة قال المجن أربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في أدنى من حجفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم * وأخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال لم يقطع النبي

(قوله الا في المجن أو ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم (قوله المجن أربعة دراهم) كأن قيمته كانت أحيانا أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار (قوله لا تقطع الخمس) أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس أي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح (قوله في أدنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروف كذا ذكره النووي

صلى الله عليه وسلم السارق الا فى ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار * أخبرنا أبو الازهر النيسابورى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الله بن داود عن على بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قال لم تقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر قال أنبأنا الحسن بن حى عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال يقطع السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن يرفعه قال لا يقطع الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار * أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال لا يقطع السارق فى أقل من ثمن المجن * أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنا عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبى رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم * أخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم * أخبرنى محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى ابن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل * أخبرنى حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمى وهو عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال أبو عبد الرحمن وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث آخر يدل على ما قلناه * حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك ح وأنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال أنبأنا اسحق هو الازرق قال حدثنا به عبد الملك عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير وقال خالد فى حديثه مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترى وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أيمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة فى جماعة ثم صلى اليها أربعا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر * أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم * (الثمر المعلق يسرق) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد فى ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا آوى المراح قطعت فى ثمن المجن * (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال ما أصاب من ذى حاجة

يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ (فاذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل

(قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض أوقات تلك الايام أو هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم (قوله فى ثمر) بفتحتين (معلق) أى بالاشجار (الجرين) كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لا بد فى تحقق الحرز فى القطع (فى حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشئ من المرعى يقال فلان يأكل الحريسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه (قوله ما أصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف (من ذى حاجة) من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى فقالوا انما أبيح للمضطر

غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيأ منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل فقال هى ومثلها والنكال وليس فى شئ من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال * (باب ما لا قطع فيه) * أخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال حدثنا أبى قال حدثنا سلمة يعنى ابن عبد الملك العوصى عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا عمرو بن على قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنى يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن أبى رجاء قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار * أخبرنا محمد بن على بن ميمون قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى ميمون عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه * أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر قال حدثنا يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه عن عمته ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر * أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن على عن مخلد عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من أبى الزبير * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفرى عن

قطع (غير متخذ خبنة) قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيأ فى خبنة ثوبه أو سراويله (ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشئ أكثر من مثله وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الاموال ثم نسخ (أواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة

(والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه (فلا شئ عليه) أى على المصيب ولا بد من تقييد برفيه أى فى ذلك الثمر (غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال (قوله فقال هى) أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة (قوله لا قطع فى ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل (قوله على خائن) هو الآخذ مما فى يده على وجه الامانة (ولا منتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس أخذ الشئ من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وبسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها

(قوله فقال اقتلوه) سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعا عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر انهم جروه وألقوه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر و يصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره وأما الاهانة (٢٦٢) بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم (قوله ثم كشر بيديه ورجليه) قيل هكذا فى النسخ والكشر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفى الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الافعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اه وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم (فانصدعت الابل) أى تفرقت (قوله لا تقطع الايدى فى السفر) وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث

سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه أيضا ابن جريج من أبى الزبير * أخبرنى ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال أبو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع * أخبرنى ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال أبو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة ابن سعيد بصرى ثقة قال ابن ابى صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثنى ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابى الزبير والله تعالى أعلم * أخبرنا خالد بن روح الدمشقى قال حدثنا يزيد يعنى ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال أبو عبد الرحمن أشعث بن سوار ضعيف *(باب قطع الرجل من السارق بعد اليد)* *أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفى البلخى قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال أمرونى عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه *(باب قطع اليدين والرجلين من السارق)* أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدى قال حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه فى بئر ثم رمينا عليه بالحجارة قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث والله تعالى أعلم *(القطع فى السفر)* أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى بقية قال حدثنى نافع بن يزيد قال حدثنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن أبى أمية قال سمعت بسر بن أبى ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر * أخبرنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر وهو ابن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال أبو عبد الرحمن عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث *(حد البلوغ وذكر السن الذى اذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك

أخذ به الاوزاعى ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لانه ابن شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع بدار الحرب والله أعلم (قوله ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شئ فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع انه ينبغى للمسلم أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم

(قوله شعرته) أى العانة (استحيى) أى ترك حيا (قوله وعلق يده) أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله أعلم (قوله لا يغرم) من التغريم أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم *(كتاب الايمان)* *(قوله أى الاعمال أفضل الخ) قد جاء فى أفضل الاعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق بينها وجوها وأحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر (٢٦٣) الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال فى هذا الحديث فان الظاهر ان الايمان أفضل الاعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم على الاخص الا أن يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم (قوله لا شك فيه) أى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لا نفى الاحتمال المساوى كما

ابن عمير عن عطية انه أخبره قال كنت فى سبى قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيى ولم يقتل *(تعليق يد السارق فى عنقه)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبى بكر بن على عن الحجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه قال سنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى عمر بن على المقدمى قال حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارأيت تعليق اليد فى عنق السارق من السنة هو قال نعم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده وعلقه فى عنقه قال أبو عبد الرحمن الحجاج ابن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه * أخبرنى عمرو بن منصور قال حدثنا حسان بن عبد الله قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد قال أبو عبد الرحمن وهذا مرسل وليس بثابت

(كتاب الايمان وشرائعه)

(ذكر أفضل الاعمال) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال أنبأنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله ورسوله * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا عثمان بن أبى سليمان عن على الازدى عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة *(طعم الايمان)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله عز وجل ورسوله أحب اليه

(كتاب الايمان وشرائعه)

(ثلاث من كن فيه) أى حصلن فهى تامة (وجد حلاوة الايمان) قال التيمى حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشئ فى الفم اذا صار حلوا وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا لعينى أى حسن وقال غيره فى حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الايمان بشئ حلو وأثبت له لازم ذلك الشئ واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه فكلما نقصت الصحة شيئا نقص ذوقه بقدر ذلك (ان يكون الله عز وجل ورسوله أحب اليه) بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس

هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع التصديق أصلا فلا فائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بان يقول أنا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم (قوله ثلاث) أى ثلاث خصال أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أو صفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه (حلاوة الايمان) أى انشراح الصدر به ولذة فى القلب له تشبه لذة الشئ الحلو الى حصول فى الفم (وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات وهذا انما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها (أحب اليه) قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها

(وأن يحب) أى غيرالله (فى الله) أى لاجله لالاجل هواه (وأن يبغض كل ما يبغض فى الله) أى لاجله وهما جميعا خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقودا فى جنب الله فلا يراها أصلا الا لله من حيث كونها عبد الله تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلا بل ورجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لاجل أمر الله تعالى بذلك (وان توقد الخ) ظاهره انه مبتدأ خبره أحب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم (٢٦٤) فالوجه أن يقدر أن يكون ويجعل أن يوقد الخ اسمه وأحب بالنصب خبرا أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب اليه من الشرك أى ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكأنه لو تخير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم (قوله من أحب المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه) ثم قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول على حقيقته وعلى الثانى كناية عن الدخول فى الكفر (قوله ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بانه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوى الادب أو فخذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بان فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن انه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متعددة والله تعالى أعلم

مما سواهما وان يحب فى الله وان يبغض فى الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله شيأ *(حلاوة الايمان)* أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من أحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ومن كان الله عز وجل ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان ان يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه *(حلاوة الاسلام)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الاسلام من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار *(باب نعت الاسلام)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبانا كهمس بن الحسن قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان عبد الله بن عمر قال حدثنى عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه اصلاح عاجل أو اصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانع فى الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من أجله وان يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق بيقين يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تثنية الضمير فى قوله (مما سواهما) فللايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم (وان يحب فى الله وان يبغض فى الله) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله ان لا يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء (ومن كان ان يقذف فى النار أحب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه) قال فى فتح البارى الانقاذ أعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة

(يامحمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لا فى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على ان النعمة كانت مطلوبة (ان تشهد الخ) حاصله ان الاسلام هو الاركان الخمسة الظاهرية (يسأله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة (٢٦٥) هذا له (ان تؤمن بالله) أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطنى (عن الاحسان) أى الاحسان فى العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليتفهم (ما المسؤل عنها الخ) أى هما متساويان فى عدم العلم (ان تلد الامة ربتها)

ثم قال يا محمد أخبرنى عن الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا اليه يسأله ويصدقه ثم قال أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها

بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظهره (قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام) وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الاخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك ان القصة واحدة اختلاف الرواة فى تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة (فعجبنا له يسأله ويصدقه) قال القرطبى انما عجبوا منه لان ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك (ثم قال أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله) قال الطيبى هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى (وملائكته) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (وكتبه) الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (واليوم الآخر) قيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال فاخبرنى عن الاحسان) هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة لاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووى معناه انك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا لو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور (قال فاخبرنى عن الساعة) أى متى تقوم (قال ما المسؤل عنها باعلم بها من السائل) عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (ان تلد الامة ربتها) اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها

أي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها أخرى فى معناه (قوله وان ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلاثا) أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا أى زمانا طويلا والله تعالى أعلم (قوله وانا جلوس) جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع (حتى

وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال عمر فلبثت ثلاثا ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام أتاكم ليعلمكم أمر دينكم *(صفة الايمان والاسلام)* أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن أبى فروة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وأبى ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه وانا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له أدن حتى وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد أخبرنى ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه قال يا محمد أخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد أخبرنى ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا محمد أخبرنى متى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيأ ثم أعاد فلم يجبه شيأ ثم أعاد فلم يجبه شيأ ورفع رأسه فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رأيت الرعاء البهم يتطاولون فى البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة تلا الى قوله ان الله عليم خبير ثم قال

قال النووى وغيره هذا قول الاكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه ان تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله فى العلامة الاخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الارض (العالة) أى الفقراء (رعاء الشاء) قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم (قال عمر فلبثت ثلاثا) قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه الكلمة التصحيف وانها فلبثت مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام (اذا رأيت الرعاء البهم) بضم الموحدة

سلم من طرف السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) أى توحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيأ) للتاكيد (قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (أنكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض (قال الايمان بالله) أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله أحسن (فنكس) أى طأطأ رأسه أى خفضه (الرعاء البهم) بضمتين

لا نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه أبهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء لا بل الغير لا لابلهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من ملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيأ فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل (ثم قال) أى للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس

(نزل فى صورة دحية الكلبى) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد قلت كونه فى صورة دحية لا يقتضى أن لا يمتاز عنه بشئ أصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل (قوله أو مسلم) بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلم أى قل أو مسلم على

الترديد أو المعنى أو قل مسلم بطريق

لا والذى بعث محمدا بالحق هدى وبشيرا ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى *(تأويل قوله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)* * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر وأخبرنى الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال أعطى النبى صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيأ قال سعد يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيأ وهو مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجالا وادع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيأ مخافة ان يكبوا فى النار على وجوههم * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا سلام بن أبى مطيع قال سمعت معمرا عن الزهرى عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى ناسا ومنع آخرين فقلت يا رسول الله أعطيت فلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن قال لا تقل مؤمن وقل مسلم قال ابن شهاب قالت الاعراب آمنا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى أيام التشريق انه لا يدخل الجنة يعنى الا مؤمن وهى أيام أكل وشرب *(صفة المؤمن)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم *(صفة المسلم)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن اسمعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه * اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم *(حسن اسلام المرء)* أخبرنى أحمد بن المعلى بن يزيد قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد

ووصفهم بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبى الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب ألوانهم وقيل معناه انه لا شئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لا شئ لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعى يرعى باجرة وأما المالك فقل ان يباشر الرعى بنفسه (وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى) قال الحافظ ابن حجر قوله نزل فى صورة دحية وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الايمان من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن

الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى أعلم (مخافة أن يكبوا) أى أولئك الذين أعطيهم (فى النار) أى مخافة أن يرتد والضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا فى النار (قوله انه لا يدخل الجنة) أى من بين المسلمين أو من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذى

أحدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح أو طلب الحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال فى الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لا أنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم (قوله من صلى صلاتنا) أى من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث

(قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة أى صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن و يمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسنا بالمواطاة المذكورة (كان أزلفها) أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا فى السيئات لا فى الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان أى المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى (قوله أى الاسلام) قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب و يوافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد و يمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم (قوله أى الاسلام خير) أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه (تطعم) هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير (وتقرأ) مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام أى اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو قال سمعت الخ) كأنه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهذا ظاهر (بنى الاسلام) يريد انه لابد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكما زال الواحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمس تزوايا وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا اياما والله تعالى أعلم

الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها *(أى الاسلام أفضل)* أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن أبيه قال حدثنا أبو بردة وهو بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قلنا يا رسول الله أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه و يده *(أى الاسلام خير)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف *(على كم بنى الاسلام)* اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى يعنى ابن عمران عن حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ان رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس

معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا أسلم العبد فحسن اسلامه) أى صار اسلامه حسنا فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر (كان أزلفها) أى أسلفها وقدمها يقال أزلف و زلف مخففا و زلف مشددا بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشئ وزلفه مخففا ومثقلا قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الامرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير (ثم كان بعد ذلك القصاص) بالرفع اسم كان (الحسنة) مبتدأ (بعشرة أمثالها) خبره والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر أى منتهية (والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) زاد سمويه فى فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور (أى الاسلام أفضل) فيه حذف أى أى ذوى الاسلام و يؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل (أى الاسلام خير) أى أى خصال الاسلام خير (قال تطعم الطعام) هو فى تقدير المصدر أى ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدى خير (وتقرأ السلام) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام أى اجعله يقرؤه (بنى الاسلام على خمس) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه فيه اشكال لان الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها الا نها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال والجواب انه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه ومعنى الكلام ان التذلل اللغوى يترتب على هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع أخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب ان المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الامرين على أمر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بان

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على انه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد بها وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذى بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشئ والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيرا ما تجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أوضعها أدناها وأنزلها مقدارا واماطة الشئ عن الشئ ازالته عنه واذهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم (قوله ملئ) على بناء المفعول

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصيام رمضان *(البيعة على الاسلام)* اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال تبايعونى على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا اقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *(على ما يقاتل الناس)* اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبانا حبان قال أنبانا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم *(ذكر شعب الايمان)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان قال وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أفضلها لا اله الا الله وأوضعها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان *حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان *(تفاضل أهل الايمان)* *أخبرنا اسحق بن منصور وعمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى عمار عن عمرو ابن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد و بالنظر الى افراده أشياء وأيضا بالنظر الى اسه أصلى والاركان تبع وتكملة (شهادة ان لا اله الا الله) مخفوض على البدل من خمس و يجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا اله الا الله (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد (فاجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الاجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب من ذلك شيأ) المراد ما ذكر بعد بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراج ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت و يرشد اليه (قوله فستره الله) فان الستر بالمعصية أليق (الايمان بضع وسبعون) بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع (شعبة) بضم أى قطعة والمراد الخصلة (وأوضعها) أى أدناها كما فى رواية الصحيحين (اماطة الاذى) أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها (والحياء شعبة من الايمان) هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بانه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر و ينزجر

(الى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (قوله وان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه) أى فلينكر بلسانه (فبقلبه) أى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع (وذلك) أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف الايمان) أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم (قوله فقد برئ) أى من المشاركة مع أهله فى الاثم (قوله يكون له) صفة الحق على ان تعريفه للجنس (باشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضا التنكير يأبى احتمال الاضافة (من المؤمنين) أى مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أى يا ربنا (اخواننا) أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة كانوا الخ (بصورهم) فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على بناء المفعول (الثدى) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون (قوله ذلك اليوم) أى يوم نزولها قال (اليوم أكملت) وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى (فى عرفة فى يوم جمعة) أى فقد جمع الله تعالى لنا فى يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا فله الحمد على تمام نعمته

الى مشاشه * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا مالك بن مغول عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الايمان * (زيادة الايمان) * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مجادلة أحدكم فى الحق يكون له فى الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين لربهم فى اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم قال فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم فمنهم من أخذته النار الى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال ويقول اخرجوا من كان فى قلبه وزن دينار من الايمان ثم قال من كان فى قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان فى قلبه وزن ذرة قال أبو سعيد فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى عظيما * أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثنى أبو امامة بن سهل انه سمع أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فماذا أولت ذلك يا رسول الله قال الدين * اخبرنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر انى لأعلم المكان الذى نزلت فيه واليوم الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفات فى يوم جمعة * (علامة الايمان) * اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر

(الى مشاشه) هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الاول ما العامل فى المجرور من الاخير من الثانى قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الاول انه لا يجوز أن يكون العامل بغيره المنطوق به لانه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغيير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الاعضاء ما يناسبه وعن الثانى ان المراد بالايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وانما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيرتقى الى غيره (ما يبلغ الثدى) جمع ثدى

(قوله أكون أحب اليه) أفعل مبنى للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم (قوله ما يحب لنفسه) أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لانها وحدها كافية فى كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شئ آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الاحاديث فليتأمل (قوله لا يحبك) أى حبا لائقا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى (قوله حب الانصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الامور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم (قوله من كن فيه) أى مجتمعة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (واذا عاهد) العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الايادى (فجر) أى شتم وسب وذكر ما لا يليق (قوله ثلاث) أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى أعلم (قوله أن لا يحبنى) أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى أعلم

يعنى ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة انه سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا اسمعيل عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ماله وأهله والناس أجمعين * أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة فى حديثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه * أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير * أخبرنا يوسف ابن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الاعمش عن عدى عن زر قال قال على انه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعنى ابن الحرث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حب الانصار آية الايمان وبغض الانصار آية النفاق * (علامة المنافق) * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * حدثنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان * اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق * اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا المعافى قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال قال عبد الله ثلاث من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها * (قيام رمضان) * اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم

(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه) هو افعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبى (من ولده ووالده) قال الحليمى أصل هذا الباب ان تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم انه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل فى نفسه البر الشفيق على ولده (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بالنصب (لاخيه ما يحب لنفسه من الخير) قال فى فتح البارى الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات (آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان) قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث

(قوله ايمانا) أى لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لاجل الايمان بفضل رمضان (واحتسابا) أى لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة (قوله ثائر الرأس) أى منتشر شعر الرأس يسمع على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل (دوى صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده فى الهواء شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق مشروحا فى أول كتاب الصلاة (قوله انتدب الله) أى تكفل والحديث قد سبق مشروحا فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم (قوله انا هذا الحى) الظاهر انه بالرفع خبر ان أى نحن المعروفون (الايمان بالله) بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام

حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (قيام ليلة القدر) * حدثنا أبو الاشعث قال حدثنا خالد يعنى ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (الزكاة) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى أبو سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فادبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * (الجهاد) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى انه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان اما بقتل واما وفاة أو أن يرده الى مسكنه الذى خرج منه ينال ما نال من أجر أو غنيمة * أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة * (اداء الخمس) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت * (شهود الجنائز) * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق يعنى ابن يوسف الازرق عن عوف عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع فى قبره كان له قيراطان أحدهما مثل أحد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط * (الحياء) * اخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث بن مسكين قراءة عليه

ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم (انتدب الله) أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع فى رواية الاصيلى ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة واطبقوا على انه تصحيف (لا يخرجه الا الايمان بى) هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك كان الظاهر ان يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله ان يخرج

وانا

(قوله يعظ أخاه فى الحياء) أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه (من الايمان) أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره (قوله ان هذا الدين يسر) قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع أى منفرد فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل (٢٧٣) فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الاجر وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير أول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة

وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرنى مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ أخاه فى الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان * (الدين يسر) * اخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا عمر بن على عن معن بن محمد عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة * (أحب الدين الى الله عز وجل) * أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه * (الفرار بالدين من الفتن) * أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قالا حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون

فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح ان يكون التفاتا لان الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه انه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج (مر على رجل) فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء (يعظ أخاه فى الحياء) فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيى حتى كانه يقول قد أضر بك فى سببه (فقال دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنى (فان الحياء من الايمان) قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه (ان هذا الدين يسر) سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) قال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح

بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى (قوله مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ما تطيقون) أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيأ فلا يفعل الا ما يطيقه (لا يمل) بفتح ميم وتشديد لام أى لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس (أحب الدين) أى الطاعة والعبادة

خيرمال مسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * (مثل المنافق) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تسير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري أيها تتبع * (مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها * (علامة المؤمن) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه آخر كتاب الايمان قال القاضي سمعت عبد الصمد البخاري يقول حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه الا ان يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم سمعته يقول لا أعلم روى حديث أنس بن مالك المرفوع أمرت ان أقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل الا عبد الله بن المبارك ويحيى ابن أيوب البصري وهو في هذا الجزء في باب على ما يقاتل الناس

(كتاب الزينة)

• (من السنن الفطرة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة

سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الاوقات أطيب أوقات المسافرة فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شئ أعلاه يريد به رؤس الجبال (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين) قال الزمخشري في المفصل قد يثني الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

(كتاب الزينة)

(عشرة من الفطرة) في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لا تباعد في ان يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال ان يكون اعلم بالخمس أولا ثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي

(قوله خير مال المسلم) بالنصب على الخبرية (غنم) بالرفع على انه اسم يكون (يتبع) بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجردا (شعف الجبال) بفتحتين الاولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواضع القطر) أي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي أفضل أيام الفتن (قوله العائرة) أي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففي (٢٧٤) الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثني الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث (قوله مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمعها لكل سامع والله تعالى أعلم (قوله قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف له وقد ذكره أهل كتب الاسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة (قوله الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم *(كتاب الزينة)* (قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضا بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشيرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر قص

قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت في المضمضة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر ابن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث * أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب وقفه مالك * أخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان *(احفاء الشارب)* أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى * أخبرنا

آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض (غسل البراجم) قال النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول ان المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل (ونتف الابط وحلق العانة) قال القرطبي خرجا على التيسير في ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة الا الحلق لان نتفها يؤدي الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي (وانتقاص الماء) قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الاثير انه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شئ فشئ فيعسر الاستبراء منه فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد وقيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لان في كتاب أبي داود بدله والانتضاح اه (قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة) قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي (قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب ابن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد انه قال مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده ان مسلما أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق ابن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل لانه قدم وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب ان تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان انتهى (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون

(قص الشارب) أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الاكثر في الاحاديث (٢٧٥) نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث (وغسل البراجم) تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال (واعفاء اللحية) أي ارسالها وتوفيرها (ونتف الابط) أي أخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا أقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر (الا أن تكون المضمضة) قيل هذا شك والاقرب انها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى أعلم (قوله ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل

هو ما تحت الابط (قوله احفوا) أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاخفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل (واللحى) بكسر لام افصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اى حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور (قوله احلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل (قوله عن القزع) بقاف وزاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع مفرقة غير محلوقة (قوله ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم اى هذا شوم وقيل هو الشر الدائم (لم أعنك) أى ما قلت لك ذلك بريد انه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل (قوله شعرا رجلا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا (بالجعد) بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله أن يمتشط أحدنا كل يوم) أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه (قوله عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية (الاغبا) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما و يترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد (قوله شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا * (الرخصة في حلق الرأس) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله * (النهي عن حلق المرأة رأسها) * أخبرنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن خلاس عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها * (النهي عن القزع) * أخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاني الله عز وجل عن القزع * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب * (الاخذ من الشارب) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان أخو قبيصة ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب فظننت انه يعنيني فاخذت من شعري ثم أتيته فقال لي لم أعنك وهذا أحسن * أخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين أذنيه وعاتقه * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن داود الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم * (الترجل غبا) * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا * أخبرنا قتيبة قال حدثنا بشر عن يونس عن الحسن ومحمد قالا الترجل غب * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر فأتاه رجل من أصحابه فاذا هو شعث الرأس مشعان قال مالي

الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (اعفوا اللحى) قال القرطبي وقع لابن ماهان أرجوا اللحى بالجيم فكانه تصحيف وتخريجه على انه اراد أرجؤا من الارجاء فسهل الهمزة فيه (نهاني الله عز وجل عن القزع) هو ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب (عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو الشر الدائم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (الاغبا) أى وقتا بعد وقت قال في النهاية كانه كره كثرة الترفه والتنعم (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

(عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زى الاعاجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم (قوله يحب التيامن) أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) أى البداءة باليمين في أموره اللائقة بذلك (قوله في حلة حمراء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي رآه عليها متفكرا في جماله ويحتمل انه حال من أحد لكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا في المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف أذنيه) أى أحيانا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله (قوله ورأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الاذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز أو باعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمروني اقرا) قاله يوم أمران يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم (ذؤابتين) بذال معجمة بعدها همزة هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة (قوله أدن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شتيم) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم أوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين ببرقة وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي

أراك مشعانا وأنت أمير قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل كل يوم * (التيامن في الترجل) * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن محمد بن بشر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع أموره * (اتخاذ الشعر) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف أذنيه * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه قال حدثني البراء قال ما رأيت رجلا أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه * (الذؤابة) * أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمروني اقرأ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان * أخبرني ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو شهاب قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروني اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له ذؤابتان * أخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقي قال حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا غسان بن الاغر بن حصين النهشلي قال حدثني عمي زياد بن الحصين عن أبيه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فوضع يده على ذؤابته ثم أجرى يده وسمت عليه ودعا له * (تطويل الجمة) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جمة قال ذباب وظننت انه يعنيني فانطلقت فاخذت من شعري فقال اني لم أعنك وهذا أحسن * (عقد اللحية) * أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان حدثه انه سمع رويفع بن ثابت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر

وشعر مشعان والميم زائدة (وجمته) هي بضم الجيم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (ورأيت له لمة) هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لانها المت من المنكبين (على ذؤابته) هي الشعر المضفور من شعر الرأس (عن عياش بن عباس) الاول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة (ان شييم) بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان (ابن بيتان) لفظ تثنية البيت (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة

(من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبرا وعجبا فأمروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الاعاجم (أو تقلد وترا) هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى

الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا او استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم برىء منه *(النهى عن نتف الشيب)* أخبرنا قتيبة عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب *(الاذن بالخضاب)* أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أخبره عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنى الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا * أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن سليمان وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم * أخبرنى عثمان بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن جناب قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود * أخبرنا حميد ابن مخلد بن الحسين قال حدثنا محمد بن كناسة قال حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود كلاهما غير محفوظ *(النهى عن الخضاب بالسواد)* أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى عن عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه انه قال قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد *(الخضاب بالحناء والكتم)* أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يعلى قال حدثنا

ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن منده (من عقد لحيته) قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدى فى هذه الآية أما شعائر الله فحرم الله وأما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم وأراد ان يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره فى رواية تما وقفنا عليه (أو تقلد وترا) بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى فى رواية يزيد تميمة (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا أو طعاما (ولا يريحون رائحة الجنة) أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشئ (كالثغامة) بفتح المثلثة والغين المعجمة شجرة يشبه بها الشيب

يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث (قوله لا تصبغ) أى لا تخضبون اللحية (قوله كحواصل الحمام) أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (لا يريحون) أى لا يشمون يقال راح يريح ويراح وأراح قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى أعلم (قوله بأبى قحافة) بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض (غيروا هذا) اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

(قوله الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص والله تعالى أعلم (قوله وقد لطخ) قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه

أبى عن غيلان عن أبى اسحق عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم * أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثنى محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال أخبرنى ابن أبى ليلى عن الاجلح فلقيت الاجلح فحدثنى عن ابن بريدة عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم خالفه الجريرى وكهمس * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الجريرى عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال أتيت أنا وأبى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة *(الخضاب بالصفرة)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا الدراوردى عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شئ من الصبغ أحب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث أبى قتيبة * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شئ فى صدغيه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا المثنى يعنى ابن سعيد قال حدثنا قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب انما كان الشمط عند العنفقة يسيرا وفى الصدغين يسيرا وفى الرأس يسيرا * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصبى غير محرمه *(الخضاب للنساء)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا مطيع بن ميمون

وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج (الشيب) الشعر (والضرب بالكعاب) هى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة (والتبرج بالزينة لغير محلها) أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) قال فى النهاية أى عزله عن اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله بغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى وقوله (غير محرمه) أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهى عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثير بالنهى والله تعالى أعلم (حتى عمامته) بكسر العين (قوله وهذا أولى بالصواب من حديث أبى قتيبة) أخرجه فى الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث (قوله انما كان شئ) أى انما وجد شئ من الشيب (فى صدغيه) بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الاذن من اللحية (قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) أى بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار (والتبرج بالزينة) أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة (الا المعوذات) أى ونحوها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) أى عزله من قراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى (غير محرمه)

حال من ضمير يكره والضمير للاخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى أعلم (قوله فقبض يده) أى عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لان عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فاما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أوان خضاب الرأس لجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن فى غيرها أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم

حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم تأخذه فقال انى لم أدر أيد امرأة هى أو رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء * (كراهية ريح الحناء) * اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا على بن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن أكره هذا لان حبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعنى النبى صلى الله عليه وسلم * (النتف) * أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبى وأبو الاسود النضر بن عبد الجبار قالا حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن أبى الحصين الهيثم بن شفى وقال أبو الاسود شفى انه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لى يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاصهم رجلا من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد ثم أدركته فجلست الى جنبه فقال هل أدركت قصص أبى ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا امثال الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم الا لذى سلطان * (وصل الشعر بالخرق) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد المقبرى قال رأيت معاوية بن أبى سفيان على المنبر ومعه فى يده كبة من كبب النساء من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة زادت فى رأسها شعرا ليس

(عن الوشر) هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة فى اشرت (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) هو ان يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما (وعن النهبى) بالضم والقصر هى النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (وعن ركوب النمور) اى جلودها وهى السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير (ولبوس الخاتم الا لذى سلطان) قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقى هذا النهى يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحليمى يحتمل أن يكون المراد ان السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لاجلها الى الكتابة فهو فى معنى السلطان فاما

(قوله من المعافر) بفتح الميم أرض باليمن (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد (والنتف) أى نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلى الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب (أسفل ثيابه) يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم (أو يجعل على منكبيه) هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) أى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أو لانه زى العجم أو لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهى للتنزيه وقيل فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم (قوله نهى عن الزور) سيجىء شرحه فى الرواية الآتية (قوله كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

وقوله (تزيد فيه) أى تزيد ذلك فى الرأس (قوله الواصلة) هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك (الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريبا قبل هذا

منه فانه زور تزيد فيه * (الواصلة) * أخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة * (الموتصلة) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة أرسله الوليد بن أبى هشام * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن الوليد ابن أبى هشام عن نافع انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * أخبرنى محمد بن وهب قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا أبى عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة زعراء أيصلح أن أصل فى شعرى فقال لا قالت أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده فى كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده فى كتاب الله وساق الحديث * (المتنمصات) * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله المتفلجات وساق الحديث * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا أبان بن صمعة عن أمه قالت سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة * (الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبى فى هذا) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال آكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبى عن الحرث عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح أرسله ابن عون وعطاء بن السائب * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن الشعبى عن الحرث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال الا من داء فقال نعم والحال والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن * حدثنا قتيبة قال حدثنا خلف يعنى ابن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى عمر بامرأة تشم فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعته قال فما سمعته

من لا يعمل الخاتم الا للتحلى به دون غرض آخر فهو منهى عنه انتهى والحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم (امرأة زعراء) أى قليلة الشعر (والمتفلجات للحسن) أى النساء اللاتى يفعلن ذلك باسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (والنامصة والمتنمصة) الاولى فاعلة النماص والثانية التى تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المتنمصة بتقديم النون على التاء

ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بان الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قالت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه (قوله زعراء) كحمراء تأنيث أزعر أى قليلة الشعر (قوله والمتنمصات) النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل (المغيرات) أى خلق الله (قوله اذا علموا ذلك) أى ان المعاملة ربا (ولاوى

الصدقة) اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) أى الذى يصير اعرابيا بسكن البادية (قوله والحال) من الحل أى الذى ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق والمحلل له هو المطلق (قوله تشم) مضارع من الوشم

قلت سمعته يقول لاتشمن ولاتستوشمن *(المتفلجات)* أخبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزى قال حدثنا عبد الله ابن عثمان عن أبى حمزة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتى يغيرن خلق الله عز وجل * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة ابن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتى يغيرن خلق الله عز وجل * أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا على بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا الحسين ابن واقد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المتنمصات والموتشمات والمتفلجات اللاتى يغيرن خلق الله عز وجل *(تحريم الوشر)* أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن أبى الحصين الحجرى انه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا قال فحضر صاحبى يوما فاخبرنى صاحبى انه سمع أبا ريحانة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحصين الحجرى عن أبى ريحانة قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحصين الحجرى عن أبى ريحانة قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم *(الكحل)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من خير أكحالكم الاثمد انه يجلو البصر وينبت الشعر قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث *(الدهن)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا دهن رأسه لم ير منه واذا لم يدهن رؤى منه *(الزعفران)* أخبرنا محمد بن على بن ميمون قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ *(العنبر)* أخبرنا أبو عبيدة بن أبى السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا بكر المزلق قال حدثنا عبد الله بن عطاء بن الهاشمى عن محمد بن على قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر *(الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ماظهر ريحه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه * أخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه *(أطيب الطيب)* أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بنى اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيب *(التزعفر والخلوق)* أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم ابن سعد عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم به ردع من خلوق فقال له النبى صلى الله عليه

(ووشم اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الاسنان وهى مغارزها (بذكارة الطيب) قال فى النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء مايصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران (ردع من خلوق) بمهملات أى لطخ لايعمه كله

(قوله الوشر) هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا (قوله الاثمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهانى (يجلو) من الاجلاء أى يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح العين شعر اهداب العين (قوله لم ير) على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته (يصبغ) قد سبق له نوع تحقيق (قوله عن محمد بن على) قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك عائشة (قوله بذكارة الطيب) هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالالون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران (قوله ماظهر لونه) أى مايكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت (قوله ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره

وسلم

وسلم اذهب فانهكه ثم أتاه فقال اذهب فانهكه ثم أتاه فقال اذهب فانهكه ثم لاتعد * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو وقال على أثره يحدث عن يعلى بن مرة انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لاتعد * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عطاء قال سمعت حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولاتعد * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عطاء عن أبى عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى * أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال أبصرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى ردع من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله ثم لاتعد ثم اغسله ثم لاتعد ثم اغسله ثم لاتعد قال فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد * أخبرنى اسمعيل بن يعقوب الصبيحى قال حدثنا ابن موسى يعنى محمدا قال أخبرنى أبى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال أى يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لاتعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد *(مايكره للنساء من الطيب)* أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية *(اغتسال المرأة من الطيب)* أخبرنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن العباس الهاشمى قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر *(النهى للمرأة أن تشهد الصلاة اذا أصابت من البخور)* أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادى قال حدثنا أبو علقمة الفروى عبد الله بن محمد قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع يزيد ابن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه عن زينب الثقفية * أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال أبو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله تعالى أعلم * أخبرنى أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصى قال حدثنا عثمان ابن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أيتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن عبد الله القرشى عن بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لاتمس الطيب اذا خرجت الى العشاء الآخرة * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال أنبأنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا * أخبرنى يوسف بن سعيد قال بلغنى عن حجاج عن ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد عن ابن شهاب

(فانهكه) أى بالغ فى غسله (بخورا) بفتح الباء

(فانهكه) أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال (قوله استعطرت) أى استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا أرادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لا انها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها به بالزنا وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لان الخوف عليهن فى الليل أكثر أو لان عادتهن استعمال البخور فى الليل لازواجهن والله تعالى أعلم (قوله فلا تقربن) بفتح راء

(قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي أراها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح التاء والراء المشددة أي غير مخلوط أو غير مرباة بشئ آخر من جنس الطيب (و بكافور الخ) أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور (قوله أهلها الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من أهل البيت فالامر واضح (قوله اما لكن في الفضة ما تحلين) أي تحلينه ثم حذف احدى التاءين والعائد الى الموصول أي ما تتخذنه حلية لكن (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضا وقول ابن شاهين انه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله أليق بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم (قوله خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب أن يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها التذكراها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم (أيغرك) من الغرور أي يسرك هذا القول فتصيري بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى أعلم

عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن الصلاة فلا تمس طيبا قال أبو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري * (البخور) * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر قال انبأنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * (الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب) * أخبرنا وهب ابن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو بن الحرث ان أبا عشانة هو المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير و يقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن منصور ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصا من النار يوم القيامة * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يافاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت

(استجمر) أي تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يامعشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في أول الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله

(قوله سوارين من ذهب) أي البس سوارين من ذهب (سواران) أي لك سواران (طوق) أي أيحل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن ووجه النصب في السؤال قد سبق واما في الجواب بان يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار (صلفت) أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم (قوله مسكتي ذهب) بفتحتين من حلي اليد (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قبل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم (قوله الا مقطعا) أي مكسرا مقطوعا والمراد الشئ اليسير مثل السن والانف والله تعالى أعلم

بيمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار * أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام نحوه * أخبرنا اسحق بن شاهين الواسطي قال أنبأنا خالد عن مطرف ح وأنبأنا أحمد بن حرب قال حدثنا اسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يارسول الله سوارين من ذهب قال سواران من نار قالت يارسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار قال وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما قالت يارسول الله ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال ما يمنع احداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير اللفظ لابن حرب * أخبرني الربيع بن سليمان قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين قال أبو عبد الرحمن هذا غير محفوظ والله أعلم * (تحريم الذهب على الرجال) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زرير انه سمع علي بن أبي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو صالح عن ابن زرير انه سمع علي بن أبي طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي * أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن ابن زرير انه سمع عليا يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذا حرام على ذكور أمتي قال أبو عبد الرحمن وحديث ابن المبارك أولى بالصواب الا قوله أفلح فان أبا أفلح أشبه والله تعالى أعلم * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال سمعت عليا يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذا حرام على ذكور أمتي * أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها * أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي قلابة عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يعني والذهب الا مقطعا خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن أبي قلابة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ميمون عن أبي قلابة عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وعن ركوب المياثر * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي شيخ انه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال أتعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم * أخبرنا أحمد بن

صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك (فتخ) بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه فافرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال في النهاية أراد الشئ اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

حرب قال أنبأنا اسباط عن مغيرة عن مطر عن أبي شيخ قال بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته اذ جمع رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم خالفه يحيى بن أبي كثير على اختلاف من بين أصحابه عليه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى ابن كثير قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان أن معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن أبي شيخ عن أخيه حمان * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى قال حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم أنشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد خالفه الاوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه * أخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعي عن حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو شيخ قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد * أخبرنا نصير بن الفرج قال حدثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو اسحق قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد * وأخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني أبو اسحق قال حدثني ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال أبو عبد الرحمن عمارة احفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا بيهس بن فهدان قال حدثنا أبو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر * أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا بيهس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال أبو عبد الرحمن حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم *(من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب)* أخبرنا محمد ابن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد انه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب * أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ابن أسعد بن كرب قال وكان جده قال حدثني انه رأى جده قال أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب *(الرخصة في خاتم الذهب للرجال)* أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال قال عمر يعني لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب قال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

(قوله طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به وروى ان حيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور بكسر الراء على ان المراد الفضة وروى عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة أي صار نتنا كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى أعلم (قوله قال قد رآه من هو خير منك الخ) قيل قال

*(خاتم

(خاتم الذهب) أخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت ألبس هذا الخاتم واني لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة * أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق عن هبيرة سمعه من علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته خالفهم عمار بن رزيق رواه عن أبي اسحق عن صعصعة عن علي * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة قال أبو عبد الرحمن الذي قبله أشبه بالصواب * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء * أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان وهو ابن معاوية قال حدثنا اسمعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال صعصعة بن صوحان لعلي يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب ولبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال أبو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث اسرائيل * أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي حدثنا وقال عثمان أنبأنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك بن عثمان * أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابراهيم بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة راكعا * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا أبو الاسود قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابراهيم ان أباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا خالد ابن الحرث قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن القسي والمعصفر وان أقرأ وأنا راكع * أخبرني هرون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن نافع عن ابراهيم مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع * أخبرني أبو بكر بن علي قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى ابن عباس ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس

(وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير (والمفدمة) بالميم هي

في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر (قوله خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ (قوله وعن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله عن حلقة الذهب) أي خاتمه (قوله انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ (قوله لا أقول نهى الناس) قال ذلك امالان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام أولانه جوز الخصوص حكما فقال ذلك (عن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (المفدمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

القسى والمعصفر وعن التختم بالذهب * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن حنين مولى على عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع عن التختم بالذهب وعن لبس القسى وعن قراءة القرآن وأنا راكع وعن لبس المعصفر * ووافقه أيوب الا انه لم يسم المولى * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا حفص بن عبد الرحمن البلخى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن مولى للعباس ان عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسى وعن التختم بالذهب وان أقرأ وأنا راكع * الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فيه * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب وهو ابن شداد عن يحيى قال حدثنى عمرو بن سعيد الفدكى أن نافعا أخبره قال حدثنى ابن حنين أن عليا حدثه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسى وان أقرأ وأنا راكع * خالفه الليث بن سعد * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالى العباس عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر والثياب القسية وعن أن يقرأ وهو راكع * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الاوزاعى عن يحيى عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث *(حديث عبيدة)* * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير وخاتم الذهب وان أقرأ راكعا * خالفه هشام ولم يرفعه * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على قال نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسى وخاتم الذهب * أخبرنا قتيبة قال أنبأنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال نهى عن مياثر الارجوان وخواتيم الذهب *(حديث أبى هريرة والاختلاف على قتادة)* أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنى ابراهيم عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب * أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصرى قال حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح قال حدثنا حفص الليثى قال أشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب فى الحناتم * أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة ان أبا النجترى حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتنى وفى يدك جمرة من نار * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب ان رجلا كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة أو جريدة فضرب بها النبى صلى الله عليه وسلم أصبعه فقال الرجل مالى يارسول الله قال ألا تطرح هذا الذى فى أصبعك فأخذه الرجل فرمى به فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال مافعل الخاتم قال رميت به قال مابهذا أمرتك انما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أبصر فى يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبى صلى الله عليه وسلم ألقاه قال ما أرانا الا قد أوجعناك وأغرمناك * خالفه يونس رواه عن الزهرى عن أبى ادريس مرسلا * أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى ان رجلا ممن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب

المشبعة حمرة (مياثر الارجوان) هى جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطئ لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر

(قوله عن مياثر الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التى هى كالارجوان فى الحمرة والله تعالى أعلم (قوله مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط (قوله فجعل يقرعه) أى يضربه (الا قد أوجعناك) بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم

نحوه

(قوله حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم واغلالهم فى النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام (قوله من ورق) بفتح فكسر أى فضة (فصه) بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف (حبشى) أى على الوضع الحبشى وقيل أو صائغه حبشى وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى وقال البيهقى بعد ذلك والاشبه ان الذى كان فصه حبشيا هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اهـ أى وقول الزهرى خاتما من ورق سهو منه (٢٨٩) وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء ومابعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتبى والله تعالى أعلم (قوله يتختم به فى يمينه) قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لانه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة انه تختم أولا فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لانه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم (مما يلى كفه) قال العلماء قد جاء خلافه أيضا لكن مما يلى كفه أصح وأكثر فهو أفضل والله تعالى أعلم (قوله فقالوا انهم الخ) يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابى وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه (قوله حديدا ملويا عليه فضة) قيل هذا الحديث أجود اسنادا مما قبله لان فى اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزى وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم

نحوه قال أبو عبد الرحمن وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان * أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن محمد القرشى الدمشقى أبو عبد الملك قراءة قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى عن الزهرى عن أبى ادريس الخولانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتما من ذهب نحوه * أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا عبد العزيز العمرى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى ادريس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى يد رجل خاتم ذهب فضرب أصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به * أخبرنى أبو بكر أحمد بن على المروزى قال حدثنا الوركانى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عبد الرحمن والمراسيل أشبه بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم *(مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عبد الله بن مسلم من أهل مرو أبو طيبة قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه قال يارسول الله من أى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا *(صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم)* أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى ونقش فيه محمد رسول الله * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به فى يمينه فصه حبشى يجعل فصه مما يلى كفه * اخبرنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى وكان أبوه خالد على قضاء حمص قال حدثنا أبى قال حدثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصى عن الحسن وهو ابن صالح بن حى عن عاصم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه * اخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه * اخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه * اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كأنى أنظر الى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله * أخبرنا أحمد بن عثمان أبو

(خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس (عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى) وفى الحديث الذى يليه (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه) قال البيهقى هذا يدل على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشى والآخر فصه منه ان كان الزهرى حفظ فى حديثه من ورق والاشبه بسائر الروايات ان الذى كان فصه حبشيا هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اهـ قال فى النهاية وقوله

الجوزاء قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كأنى أنظر الى بياض خاتمه فى يده من فضة ٭(موضع الخاتم من اليد٭ ذكر حديث على وعبد الله بن جعفر)٭ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك هو ابن أبى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على قال شريك وأخبرنى أبو سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه ٭أخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبى رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه ٭(لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة)٭ أخبرنا عمرو بن على عن أبى عتاب سهل بن حماد ح وأنبأنا أبو داود قال حدثنا سهل بن حماد قال حدثنا أبو مكين قال حدثنا اياس بن الحرث بن المعيقيب عن جده معيقيب انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة قال وربما كان فى يدى فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭(لبس خاتم صفر)٭ أخبرنى على بن محمد بن على المصيصى قال حدثنا داود بن منصور من أهل ثغر ثقة قال حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبى النجيب عن أبى سعيد الخدرى قال أقبل رجل من البحرين الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه وكان فى يده خاتم من ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عنى فقال انه كان فى يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا قال فماذا أتختم قال حلقة من حديد أو ورق أو صفر ٭ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه ٭ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى قال حدثنا هرون بن اسمعيل قال حدثنا على بن المبارك قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد على نقشه ثم قال أنس فكأنى أنظر الى وبيصه فى يده ٭(قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا)٭ أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمى ببغداد قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا ٭(النهى عن الخاتم فى السبابة)٭ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبى بردة قال قال على قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على سل الله الهدى والسداد ونهانى أن أجعل الخاتم فى هذه وهذه وأشار يعنى بالسبابة والوسطى ٭ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى هذه وهذه يعنى السبابة والوسطى واللفظ لابن المثنى ٭ أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى ونهانى أن أضع الخاتم فى هذه أو هذه وأشار بشر بالسبابة والوسطى قال وقال عاصم أحدهما ٭(نزع الخاتم عند دخول الخلاء)٭ أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ٭أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وقال لا ألبسه

(على خاتم) أى أمينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر فى حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون فى حقه جمرا وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم (قوله على نقشه) وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) أى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (عربيا) أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى أعلم

حبشى يحتمل انه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة أو نوعا آخر ينسب اليهما (لا تستضيئوا بنار المشركين) قال فى النهاية أراد بالنار ههنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابدا

(قوله وفى يد أبى بكر) هذا بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) أى الكتب المحتاجة الى الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه أخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قلت كأنه فهم ان النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من (٢٩١) خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضا والمختار فى الحديثين اطلاق النهى اه قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهى ان المقصود به أن لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا أنه رأى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم (قوله لام البنين معهم أجراس) جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل انما كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك

أبدا وألقى الناس خواتيمهم ٭ أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا ٭ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينبغى لاحد أن ينقش على نقش خاتمى هذا ثم جعل فصه فى بطن كفه ٭ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفى يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله ٭ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان فصه فى باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه ٭(الجلاجل)٭ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى من ولد عثمان بن أبى العاص قال حدثنا ابراهيم ابن أبى الوزير قال حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن أبى بكر بن أبى شيخ قال كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لام البنين معهم أجراس فحدث نافعا سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل ٭ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا نافع بن عمر الجمحى عن أبى بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل ٭ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام المخزومى قال حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن أبيه رفعه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل ٭ أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن بابيه مولى آل نوفل ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ٭ أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن أبى الاحوص عن أبيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فرآنى رث الثياب فقال ألك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك ٭ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن أبيه انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألك مال قال نعم من كل المال قال من أى المال قال قد آتانى الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته آخر كتاب الزينة من السنن ٭(ذكر الفطرة)٭ أخبرنا ابن السنى قراءة

(قوله رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك (قوله جلجل ولا جرس) يدل على ان بينهما افتراقا وبعضهم فسر أحدهما بالآخر (قوله رث الثياب) بفتح وتشديد مثلثة الشئ البالى (من كل المال) أى لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شئ (فلير أثره عليك) على بناء المفعول أى البس ثوبا جيدا جيدا ليعرف الناس انك غنى وليقصدك المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة والرقة (قوله دون) أى خسيس (فلير) هكذا فى نسختنا بثبوت الالف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف

يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم (قوله والاستحداد) أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) أي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتين (قوله رجلا) (٢٩٢) هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) أي متوسطا بين الطول والقصر (كث

قال حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب لفظا قال أنبانا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان *(احفاء الشوارب واعفاء اللحية)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى *(حلق رؤس الصبيان)* أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبانا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال أمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا الي الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر *(ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه)* أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبانا حماد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع * أخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع انه أخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع *(اتخاذ الجمة)* أخبرنا علي بن الحسين عن أمية بن خالد عن شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة جمته الى شحمة أذنيه لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه * أخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه * أخبرنا علي بن حجر قال أنبانا اسمعيل عن حميد عن أنس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف أذنيه * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه *(تسكين الشعر)* أخبرنا علي بن خشرم قال أنبانا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره أن يحسن اليها وأن يترجل كل يوم *(فرق الشعر)* أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك *(الترجل)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد

اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم (قوله من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه (قوله أن يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله (وأن يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي أو لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم أي أي يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أي وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استنادهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وان التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم قال

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه سئل ابن بريدة عن الارفاه قال الترجل *(التيامن في الترجل)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني الاشعث قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة أن وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله *(الامر بالخضاب)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا عزرة وهو ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا أو اخضبوا *(تصفير اللحية)* أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته *(تصفير اللحية بالورس والزعفران)* أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبانا عمرو بن محمد قال أنبانا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك *(الوصل في الشعر)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة وأخرج من كمه قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا * أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخذ كبة من شعر قال ما كنت أرى أحدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور *(وصل الشعر بالخرق)* * أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب بن موسى قال أنبانا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية انه قال يا أيها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور وقال وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين أيديهم فقال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها *(لعن الواصلة)* أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا علي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة *(لعن الواصلة والمستوصلة)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لي عروس وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة *(لعن الواشمة والموتشمة)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة *(لعن المتنمصات والمتفلجات)* * أخبرنا محمد بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات ألا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب ابن جرير حدثنا أبي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل * أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والموتشمات المغيرات خلق الله فاتته امرأة فقالت أنت الذي تقول كذا وكذا قال ومالي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول لعن الله الموتشمات والمتنمصات والمتفلجات ألا العن من لعن رسول

(قوله ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث (قوله قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (أين علماؤكم) يريد انهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح (قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

الله صلى الله عليه وسلم *(التزعفر)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم قال حدثنا زكريا ابن يحيى بن عمارة الانصارى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل جلده *(الطيب)* أخبرنا اسحق قال أنبأنا وكيع قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطيب لم يرده * أخبرنى عبيد الله ابن فضالة بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن عجلان عن بكير ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا * أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد أخبرتنى زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا خرجت الى العشاء فلا تمسى طيبا * وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أيتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا * أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال حدثنا أبو علقمة الفروى عبد الله بن محمد قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة *(ذكر أطيب الطيب)* أخبرنا أبو بكر بن اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن غزوان قال أنبأنا شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال وهو أطيب الطيب *(تحريم لبس الذهب)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها *(النهى عن لبس خاتم الذهب)* أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس قال نهيت عن الثوب الاحمر وخاتم الذهب وان اقرأ وأنا راكع * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال أخبرنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وأن اقرأ القرآن وأنا راكع وعن القسى وعن المعصفر * أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسى والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع * أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب عن يحيى حدثنى عمرو بن سعد الفدكى ان نافعا أخبره حدثنى بن حنين ان عليا حدثه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب ولبس القسى وأن اقرأ وأنا راكع * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابن حنين عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن لبس القسية وأن اقرأ القرآن وأنا راكع * أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى أخبرنى خالد بن معدان ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير وأن يقرأ

(قوله أن يزعفر الرجل جلده) صريح فى أن النهى عنه هو استعمال الزعفران فى البدن

وهو راكع وعن خاتم الذهب * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب * أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب *(صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ونقشه)* أخبرنا على بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت ألبس هذا الخاتم وانى لن ألبسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله * أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عثمان ابن عمر قال أنبأنا يونس عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشى ونقشه محمد رسول الله * أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كأنى أنظر الى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله * أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشى * أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد *(موضع الخاتم)* أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد وانى لارى بريقه فى خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا محمد بن عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه * أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامى قال حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كأنى أنظر الى بياض خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى أصبعه اليسرى * أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت انهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع أصبعه اليسرى الخنصر * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة قال سمعت عليا يقول نهانى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى السبابة والوسطى * أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس فى أصبعى هذه وفى الوسطى والتى تليها *(موضع الفص)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينبغى لاحد أن ينقش على نقش خاتمى هذا وجعل فصه فى بطن كفه *(طرح الخاتم وترك لبسه)* أخبرنا محمد بن على بن حرب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم ألقاه * اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه فى باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال انى كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه

(قوله أن ألبس فى أصبعى هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الاصابع (قوله اليه نظرة واليكم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله انه رأى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس) قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكارا على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والاقرب ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه أحيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها فى غالب الاوقات والله تعالى أعلم

(قوله حتى هلك في بئر أريس) بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني والافصح صرفه (انه رأى حلة سيراء) بكسر

من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم * أخبرنا محمد بن سليمان قراءة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان جعل فصه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس *(ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن أبيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني سيئ الهيئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء قال نعم من كل المال قد آتاني الله فقال اذا كان لك مال فلير عليك *(ذكر النهي عن لبس السيراء)* أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبانا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقلت يا رسول الله لو اشتريت هذه يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل فكساني منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتكسوها أو لتبيعها فكساها عمر اخا له من أمه مشركا *(ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء)* أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء * أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية حدثني الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثني انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء والسيراء المضلع بالقز * اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا النضر وأبو عامر قالا حدثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال سمعت أبا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال أما اني لم أعطكها لتلبسها فامرني فاطرتها بين نسائي *(ذكر النهي عن لبس الاستبرق)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عبد الله بن الحرث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يحدث ان عمر خرج فرأى حلة استبرق تباع في السوق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فاتاه فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت الي فقال بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرا بين نسائك *(صفة الاستبرق)* أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيي وهو ابن أبي اسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال

(ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر اريس) بوزن عظيم مصروف (حلة سيراء) قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا روى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (فاطرتها بين نسائي) أي فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له في

السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ورويه بعضهم بالتنوين (وللوفد) أي للعروج على الوفد (من لا خلاق له) أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم بل هذا لازم في الجنة والا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكساني) أي أعطاني (قوله المضلع بالقز) المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير (قوله فاطرتها) أي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء يقال طار لفلان في القسمة كذا أي صار له ووقع في حصته (قوله حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ

سمعت

(قوله حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج (قوله استسقى) أي طلب الماء (دهقان) بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اى رمى به (اليهم) اى الى الحاضرين (اني نهيته) اى قبل هذا مرارا (فانها) اى الاشياء المذكورة (لهم) اى للكفرة بقرينة المقابلة

سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر مع رجل حلة سندس فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتر هذه وساق الحديث *(ذكر النهي عن لبس الديباج)* أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وأبو فروة عن عبد الله بن عكيم قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال اني نهيته وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة *(لبس الديباج المنسوج بالذهب)* أخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال ممن أنت قلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا كان أعظم الناس وأطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى أكيدر صاحب دومة بعثا فارسل اليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون *(ذكر نسخ ذلك)* حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك ان نزعه فأرسل به الى عمر فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه قال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم *(التشديد في لبس الحرير وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب ويقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة * أخبرنا محمود بن غيلان قال أنبأنا النضر بن شميل قال أنبانا شعبة قال حدثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أنبانا حرب عن يحيي بن أبي كثير قال حدثني عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني أبو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة * أخبرنا سليمان بن سلم قال أنبانا النضر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له * أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومائتين قال حدثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال أتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها أسمع ما يقول قالت أفتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم *(ذكر النهي عن الثياب القسية)* أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير *(الرخصة في لبس الحرير)* * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة

بقوله انما للمسلمين (قوله واطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) اى ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي اعدت لازالة الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة (قوله أوشك ان تنزعه) اى قارب نزعه لبسه (قوله أوشك ما نزعته) ما مصدرية اى قارب نزعك اياه اللبس (قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده على اباحة الحرير

للنساء اهـ قلت كأنه اخذ من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى
قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء (قوله من حكة) اى لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعها او كل واحد

كانت بهما * أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قمص حرير كانت بهما يعني لحكة * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا وقال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص في الديباج الا موضع أربع أصابع (لبس الحلل) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم أر قبله ولا بعده أحدا هو أجمل منه * (لبس الحبرة) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * (ذكر النهي عن لبس المعصفر) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو أخبره انه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها * أخبرني حاجب بن سليمان عن ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال أين يا رسول الله قال في النار * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره ان أباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع * (لبس الخضر من الثياب) * أخبرنا العباس بن محمد قال أنبأنا أبو نوح قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران * (لبس البرود) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا * أخبرنا قتيبة قال أنبأنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره * (الامر بلبس البيض من الثياب) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم أكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم * (لبس الاقبية) * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فالبسه مخرمة * (لبس السراويل) * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين * (التغليظ في جر الازار) * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالما أخبره ان

منهما وكان من جوز للعرب راى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم (قوله كانت بهما يعني لحكة) لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى اعلم (قوله فرايتهما ازرار الطيالسة) اى رأيت انهما اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه أولا والله تعالى أعلم (قوله مترجلا) أى شعر رأسه (قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم (قوله قال في النار) فطرحهما في تنور أهله (قوله فانها أطهر وأطيب) لانه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى أعلم

عبد

(قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (يجلجل) أى يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (قوله لم ينظر الله اليه) أى نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى أعلم (قوله موضع الازار) أى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (الى انصاف الساقين) الظاهر

عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة * أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع ح وأنبأنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه أو قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة * (موضع الازار) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن أبي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى أنصاف الساقين والعضلة فان أبيت فاسفل فان أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار واللفظ لمحمد * (ما تحت الكعبين من الازار) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثني ابن يعقوب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعيد المقبري وقد كان يخبر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار * (اسبال الازار) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثني جدي قال حدثنا شعبة عن أشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لا ينظر الى مسبل الازار * أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر يا رسول الله ان أحد شقي ازاري يسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنع ذلك خيلاء * (ذيول النساء) * أخبرنا نوح ابن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخينه شبرا قالت اذا تنكشف أقدامهن قال ترخينه ذراعا لا تزدن عليه * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذيول النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال ترخي ذراعا لا تزيد عليه * أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال حدثني أيوب بن موسى

القسمة كذا أى وقع في حصته وقيل الهمزة أصلية (ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار) قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أى ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد أن

انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا (ولا حق للكعبين) اى لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هنالك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر أخف والله تعالى أعلم (قوله ففي النار) أى موضعه من البدن في النار (قوله ما أسفل) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ أى ما هو أسفل ويحتمل انه فعل ماض (قوله الى مسبل) أى ارادة الى ما هو أسفل من الكعبين (قوله المنان بما أعطى) أى الذى اذا أعطى منّ واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج (قوله الاسبال في الازار الخ) أى الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء (والعمامة) الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم (قوله ترخيه شبرا) من الحد الذى حد للرجال

عن نافع عن صفية عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قالت أم سلمة فكيف بالنساء قال يرخين شبرا قالت اذا تبدو أقدامهن قال فذراعا لا يزدن عليه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا النضر قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليها * (النهي عن اشتمال الصماء) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ * أخبرنا الحسين ابن حريث قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ * (النهي عن الاحتباء في ثوب واحد) * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد * (لبس العمائم الحرقانية) * أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية * (لبس العمائم السود) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء * (ارخاء طرف العمامة بين الكتفين) * أخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا أبو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه * (التصاوير) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل * أخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال ألم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي * أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال قال عبيد الله ألم تسمعه يقول الا رقما في ثوب * حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي

الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون الراء أي سوداء

(قوله عن اشتمال الصماء) المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام (قوله حرقانية) بسكون الراء أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي (قوله قد أرخى) أي أرسل (قوله لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث (قوله تنزع نمطا) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (الا ما كان رقما) أي نقشا (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

صلى

(قوله وقد علقت قراما) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق (قوله ذكرت الدنيا) لا يلزم منه الميل الهابل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا باى وجه كان والله تعالى أعلم (قوله الى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئ (قوله يرتفق عليهما) أي يتكئ (قوله أشد الناس) أي من أشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في (قوله تلون وجهه) أي تغير غضبا لله (قوله أصور هذه التصاوير) أي تصاوير ذوي الارواح (فقال ادنه) أمر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) أي صورة ذي روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافرا في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا أن تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم (قوله ان من أشد الناس) الى قوله

صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل أولات الاجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه * أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا عزرة بن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد * أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وقال حدثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان أباه حدثه عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما * (ذكر أشد الناس عذابا) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله * أخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * (ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال كنت جالسا عند ابن عباس أتاه رجل من أهل العراق فقال اني أصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه ادنه سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ * أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه * (ذكر أشد الناس عذابا) * أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم ح وأنبأنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا اسمعيل بن زكريا قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين

على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري (قراما) بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئ (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين)

*أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن أبى اسحق عن مجاهد عن أبى هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أدخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير *(اللحف)* أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا قال سفيان ملاحفنا *(صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)* *أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا هشام عن محمد عن عمرو بن أوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان *(ذكر النهى عن المشى فى نعل واحدة)* اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبى رزين قال رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا أهل العراق تزعمون انى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها *(ماجاء فى الانطاع)* أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن عمر بن أبى الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت أم سليم الى عرقه فنشفته فجعلته فى قارورة فرآها النبى صلى الله عليه وسلم قال ماهذا الذى تصنعين يا أم سليم قالت اجعل عرقك فى طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم *(اتخاذ الخادم والمركب)* أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على أبى هاشم بن عتبة وهو طعين فأتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم فقال معاوية ما يبكيك أوجع يشئزك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا وددت انى كنت تبعته قال انه لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فى سبيل الله فادركت فجمعت *(حلية السيف)* أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عثمان بن حكيم عن أبى امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة* أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ومابين ذلك حلق فضة* أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة *(النهى عن الجلوس على المياثر من الارجوان)* أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددنى واهدنى ونهانى عن الجلوس على المياثر والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان *(الجلوس

هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الاولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره والجملة فى موضع رفع خبره (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين (اذا انقطع شسع نعل أحدكم) هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع (فلا يمش فى نعل واحدة) قال فى النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احدى رجليه أرفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هى التى تكون على رأس قائم السيف وقيل هى ماتحت شاربى السيف (نعل سيف) هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب

على موضع الرأس (فيه تصاوير) أى سالمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى أعلم (قوله لا يصلى فى لحفنا) أى احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى أعلم (قوله قبالان) قبال النعل بكتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها (قوله شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة أحد سيور النعل (فى نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما صار سببا للعثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول أشهر الاربع ذكره فى المجمع (قوله أوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من اشأزه أقلقه أى أوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) أى فلا وجه للبكاء عليها (تدرك أموالا) أى غنائم (قوله قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ماعلى طرف مقبضه من فضة أوحديد (قوله قسى) بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه على الحرير (الرحل) أى للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هى كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد

على الكرسى)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتمها *(اتخاذ القباب الحمر)* *أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحق الازرق قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبى جحيفة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو فى قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاءه بلال فاذن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى

(كتاب آداب القضاة)

(فضل الحاكم العادل فى حكمه)* أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو ح وأنبأنا محمد بن آدم ابن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا قال محمد فى حديثه وكلتا يديه يمين *(الامام العادل)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله فى خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد ورجلان تحابا فى الله عز وجل

(كتاب آداب القضاة)

(ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط اى عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال القرطبى يعنى مجالس رفيعة يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل ان الله تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين فى هذا الحديث على ماقاله ابن عرفة انه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة اه وقال ابن حبان فى صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فاطلق لفظه على حسب مايتعارفه الناس فيما بينهم لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية (سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل هناك لشئ الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالاسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله فى خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى (ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد) قال النووى معناه شديد الحب له أو الملازمة

فى تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع اى يجعل فاه تابعا للجهتين فى الحيعلتين والله تعالى أعلم *(كتاب آداب القضاة)* هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفى بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة (قوله ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل (على منابر من نور) أى مجالس رفيعة تتلألأ نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيأ قليلا ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد انهم سبعون (الا ظله) أى ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (فى خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى (معلقا بالمسجد) أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد

(ومنصب) أي ذات الحسب والنسب الشريف (الى نفسها) قال النووي أي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته (فقال اني أخاف الله) يحتمل انه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه (حتى لا تعلم شماله) هو مبالغة في الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطي (قوله اذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والاثله أجر واحد (٣٠٤) هو أجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة

ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني أخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه *(الاصابة في الحكم)* أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر *(باب ترك استعمال من يحرص على القضاء)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا عمر بن علي عن أبي عميس عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أتاني ناس من الاشعريين فقالوا اذهب معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا في عملك قال أبو موسى فاعتذرت مما قالوا وأخبرت اني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال انا لا نستعين في عملنا بمن سألناه * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا قال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض *(النهي عن مسألة الامارة)* أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها * حدثنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة *(استعمال الشعراء)* أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة ان عبد الله بن الزبير أخبره انه قدم

للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد (ورجل دعته امرأة ذات منصب) هي ذات الحسب والنسب الشريف (وجمال الى نفسها) قال النووي أي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا أو شهواتها (فقال اني أخاف الله) قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله في ظله (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) قال النووي قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر) قال النووي قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث

حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم (قوله استعن بنا في عملك) أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك (بمن سألناه) أي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سبيلا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك (قوله انكم ستلقون بعدي أثرة) بفتحتين اسم من الايثار أي ان الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فارشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بكسر الهمزة (ان أعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أي الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لانه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون (أعنت) على بناء المفعول أيضا (قوله ستكون ندامة) أي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) أي الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم

(قوله أمر) من التأمير (فتماريا) تجادلا في تعيين من هو الاولى بذلك (ولو أنهم صبروا) نزل (٣٠٥) فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه

ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر رضي الله عنه بل أمر الاقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم *(اذا حكموا رجلا فقضى بينهم)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال ما أحسن من هذا فمالك من الولد قال لي شريح وعبد الله ومسلم قال فمن أكبرهم قال شريح قال فانت أبو شريح فدعا له ولولده *(النهي عن استعمال النساء في الحكم)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد ابن الحرث قال حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة *(الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس)* أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب الا معترضا أفأحج عنه قال نعم حجي عنه فانه لو كان عليه دين قضيته * أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال أخبرني ابن شهاب ح وأخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار ان ابن عباس أخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يجزئ وقال محمود فهل يقضي أن أحج عنه فقال لها نعم قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار أخبره ان ابن عباس أخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان أحج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر *(ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي اسحق فيه)* أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت ان يموت أفأحج عنه قال أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا قال نعم قال فحج عن أبيك * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان أمي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك * أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما (قوله سمعه) أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أي مناداة القوم اياه بابي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم يكنون) اما بتشديد النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانئ (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا (أبو شريح) رعاية للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم (قوله عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة (ولوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث

(قوله ان فريضة الله الخ) قد تقدم الحديث في كتاب الحج

فقال يانبي الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك أفاحج عنه قال حج عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس * أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير أفأحج عنه قال نعم أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه * (الحكم باتفاق أهل العلم) * أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول انى أخاف وانى أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى مالا يريبك قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد * أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله عز وجل قدر ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم انى أخاف وانى أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك الى مالا يريبك * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك والسلام عليكم * (تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) * أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل ابن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والانجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التوراة قيل لملوكهم ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء انهم يقرؤن ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون الى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيأ نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح في الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فانزل الله عز وجل رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والآخرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين

(قوله أكثروا على عبد الله) أى ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها (انه قد أتى) أى مضى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم (قوله أشد من شتم يشتمونا هؤلاء) جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف أى من أشد الشتم (أو يتركوا) عطف على القتل أى عرض عليهم أن يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) أى أى شئ تريدون مائلين الى ما تقولون (اسطوانة) أى منارة مرتفعة من الارض (ولا نرد عليكم) من الورود أى حتى تروا قراءتنا شتما لكم (نسيح) أى نسير (ونهيم) من هام في البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (الا وله حميم فيهم) أى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل رهبانية) أى أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها (والآخرون) أى الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته أجرين بايمانهم بعيسى وبالتوراة والانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يجعل لكم نورا تمشون به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لئلا يعلم أهل الكتاب يتشبهون بكم أن لا يقدرون على شئ من فضل الله الآية * (الحكم بالظاهر) * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار * (حكم الحاكم بعلمه) * أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * (السعة للحاكم في ان يقول للشئ الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق) * أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما

في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أولا (انكم تختصمون الى وانما أنا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء باقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له في حق أخيه بشئ قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث) قال النووي قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو انه كان في شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه

(قوله وانما أنا بشر) أى لا أعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شأن البشر (ألحن) أى أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما (أقطع به الخ) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية أبي داود هذا في أول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

(قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد أو لشبهها أولان فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف ان الصغرى هى الام دون الكبرى (٣٠٨) ولعله ما قضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم (قوله صبانا) أى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول فى الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابى يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح فى الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى وأسرى) هكذا فى بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفى بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر أى جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (مما صنع خالد) من قتل من أظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك

صبيان لهما فعدا الذئب على احداهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان فى الصبى الباقى الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان فقال كيف أمركما فقصتا عليه فقال ائتونى بالسكين أشق الغلام بينهما فقالت الصغرى أتشقه قال نعم فقالت لا تفعل حظى منه لها قال هو ابنك فقضى به لها * (نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه) * أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فاخذ الذئب أحدهما فاختصمتا فى الولد الى داود النبى صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما فمروا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان أقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتى أبت ان يقطعه * (باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق) * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأنبأنا أحمد بن على بن سعيد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبانا وجعل خالد قتلى وأسرى قال فدفع الى كل رجل أسيره حتى اذا أصبح يوما أمر خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابى أسيره قال فقدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد قال زكريا فى حديثه فذكر وفى حديث بشر فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين * (ذكر ما ينبغى للحاكم ان يجتنبه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كتب أبى وكتبت له الى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاضى بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * (الرخصة للحاكم الامين ان يحكم وهو غضبان) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما

كان فى يدها فكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما ليتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم (ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شئ من طرق الحديث ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى أسباب النزول فقال انه حاطب بن أبى بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى ومهدوى وهو مردود بان حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الانصار قال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

(قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء (بالحرة) بالفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود (سرح) أمر من التسريح أى أرسل

النخل

(اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل (فتلون) أى تغير وظهر فيه (٣٠٩) آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيأ يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ (فلما أحفظ) أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى (قوله انه تقاضى) أى طلب منه قضاء الدين (ضع) أى اترك هذا القدر وابرئه منه (قوله فركت من سنبله) أى دلكته باليد لاخراج الحب منه (استعدى عليه) أى اطلب منه أن ينتقم منه لى (ما علمته) من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجائع فينبغى لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون (قوله عسيفا) بالعين المهملة أجيرا (فافتديت بمائة شاة) أى أعطيته مائة شاة لذلك وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل (فرد عليك) أى عليهم أن يردوها عليك (وجلد ابنه) أى بعد اقراره أو ثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب

النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوفى للزبير حقه فى صريح الحكم قال الزبير لا أحسب هذه الآية أنزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واحدهما يزيد على صاحبه فى القصة * (حكم الحاكم فى داره) * أخبرنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب عن أبيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فكشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه * (الاستعداء) * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن عبد الله ابن رزين قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبى بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شراحيل قال قدمت مع عمومتى المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائى وضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطى فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان جائعا أردد عليه كساءه وأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق * (صون النساء عن مجلس الحكم) * أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله وائذن لى فى ان أتكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال أنشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وكأنه أخبر ان على ابنه الرجم فافتدى منه ثم سألت رجالا من أهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس على امرأة هذا

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الارض ذات الحجارة السود (حتى يرجع الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ما يرفع من جوانب الشربات فى أصول النخل وهى كالحيطان لها (ان ابنى كان عسيفا) بالعين المهملة أى أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) أى مردودة (اغد يا أنيس) هو ابن الضحاك الاسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا

(فان اعترفت) قبل اطلاقه يدل على كفاية المرة فى لزوم الحد فلك الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند
ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقد علم أربع مرار فى الاقرب فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى

فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها * (توجيه الحاكم الى من أخبرانه زنا) * أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت فقال ممن قالت من المقعد الذى فى حائط سعد فارسل اليه فاتى به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه * (مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم) * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سمعت سهل ابن سعد الساعدى يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه الناس صفحوا وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما سمع تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فاشار اليه أن اثبت فرفع أبو بكر رضى الله عنه يعنى يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى ابن أبى قحافة بين يدى نبيه ثم أقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شئ فى صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله * (اشارة الحاكم على الخصم بالصلح) * اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى يعنى دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا * (اشارة الحاكم على الخصم بالعفو) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى حمزة أبو عمر العائذى قال حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته * (اشارة الحاكم بالرفق) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير انى أحسب ان هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية * (شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم) * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا

فان اعترفت فارجمها) قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه (باثكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن أبى حدرد) بمهملات

في وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب فى حد الزنا الدرء لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا (قوله فارسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة فى الحديث المتقدم (باثكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ (قوله صفحوا) من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام (يعنى يديه) أى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب (ثم نكص) أى رجع الى العقب (بين يدى نبيه) أى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف (قوله فمر بهما) أى ظهر لهما فلا منافاة بينه و بين ما تقدم قريبا (قوله فى نسعة) بكسر النون (قوله فى شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا

خالد

(قوله يطوف خلفها يبكى) أى حين اختارت هى الفراق بعد ان اعتقت نخيرت (ألا تعجب) أى مع ان المعتاد ان الحب يكون

خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله أتأمرنى قال انما أنا شفيع قالت فلا حاجة لى فيه * (منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة اليها) * أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محاضر بن المورع قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك * (القضاء فى قليل المال وكثيره) * أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا العلاء عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله ابن كعب عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك * (قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على وولدى ما يكفينى أفآخذ من ماله ولا يشعر قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف * (النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين) * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن أبى بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب الى أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد فى قضاء بقضاءين ولا يقضى أحد بين خصمين وهو غضبان * (ما يقطع القضاء) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فانما أقضى بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار * (باب الالد الخصم) * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج ح وأنبأنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم * (القضاء فيمن لم تكن له بينة) * أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين * (عظة الحاكم على اليمين) * أخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبى زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها أصابتها وأنكرت الاخرى فكتبت الى ابن عباس فى ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك وبلغه ذلك فسره * (كيف يستحلف الحاكم) * أخبرنا سوار بن عبد الله قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبى نعامة عن أبى عثمان النهدى عن أبى سعيد الخدرى قال قال معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعنى من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال آلله ما أجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما أجلسنا الا ذلك قال اما انى لم أستحلفكم تهمة لكم وانما أتانى جبريل عليه السلام

(الالد الخصم) أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة (على حلقة) بسكون اللام (آلله ما أجلسكم) بهمزة ممدودة هى عوض من باء القسم (تهمة) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من

من العارفين (قوله رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الآن فى هذه الرواية المدبر ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى أعلم (قوله فقد أوجب الله الخ) أى جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك (قضيبا) أى عودا (من أراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه أفتاها به وبين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم (قوله فى قضاء) أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) أى شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بان لا يكون فى يد أحدهما أو يكون فى يدهما جميعا والله تعالى أعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (ندمى) كترضى (قوله آلله بالمد) أى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم أوله

وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) أي فاردت أن أحقق

فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة * أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري آخر كتاب آداب القاضي

(كتاب الاستعاذة)

أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال أنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن معاذ بن عبد الله عن أبيه قال أصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال قل فقلت ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثا يكفيك كل شئ * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فاصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما أقول قال قل قلت ما أقول قال قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل أعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منها * أخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة اذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما أقول فقال قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن أحد * أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت وما أقول قال قل هو الله أحد قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن أو لا يتعوذ الناس بمثلهن * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث أخبرني أبو عبد الله ان ابن عابس الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس الا أدلك أو قال الا أخبرك بافضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتين السورتين * أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما أقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها علي حتى قرأتها فعرف اني لم أفرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعني بمثلها * أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال أنبأنا أبو أسامة عن سفيان عن معاوية

الواو (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بنانه والذي يطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يحض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما بطنه وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك

(كتاب الاستعاذة)

قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله

عما ذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الامر والاشعار بتعظيمه استحقاقكم (قوله آمنت بالله) أي بأمره ان الحالف يصدق اذا أمكن ذلك او بانه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه الى أمره (وكذبت بصري) أي حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

(كتاب الاستعاذة)

(قوله أصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله أحد) جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على انها الفعل مقدر مثل قل أي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها (وحين تمسي) من الامساء (وتصبح) من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى أعلم (قوله فاستمعت) أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد (قوله بغلة شهباء) أي بيضاء (فعرف اني لم أفرح بها جدا) أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم

ابن

(قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة) أي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية التعظيم (قوله قريبا) أي في باب الاستعاذة

ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلاة الغداة * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا معاوية عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح * أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحرث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت * أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بينا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب اذ قال ألا تركب يا عقبة فاجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا تركب يا عقبة فاشفقت أن يكون معصية فنزل وركبت هنيهة ونزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس فاقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فاقيمت الصلاة فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقبة اقرأ بهما كلما نمت وقمت * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل فقلت ماذا أقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل قلت ماذا أقول يا رسول الله فسكت عني فقلت اللهم اردده علي فقال يا عقبة قل قلت ما أقول يا رسول الله فقال قل أعوذ برب الفلق فقرأتها حتى أتيت على آخرها ثم قال قل قلت ماذا أقول يا رسول الله قال قل أعوذ برب الناس فقرأتها حتى أتيت على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم عن عقبة بن عامر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني سورة هود اقرئني سورة يوسف فقال لن تقرأ شيأ أبلغ عند الله عز وجل من قل أعوذ برب الفلق * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل علي آيات لم ير مثلهن قل أعوذ برب الفلق الى آخر السورة وقل أعوذ برب الناس الى آخر السورة * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثني بدل قال حدثنا شداد بن سعيد أبو طلحة قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قلت وماذا أقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال اقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتهما قال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما *(الاستعاذة من قلب لا يخشع)* أخبرنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع *(الاستعاذة من فتنة الصدر)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر *(الاستعاذة من شر السمع والبصر)* * أخبرنا الحسين بن اسحق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعد بن أوس قال حدثني بلال بن يحيي ان شتير

تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي هي ان يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق

(سررت) على بناء الفاعل (قوله فاجللت) أي عظمت (فاشفقت) أي خفت (هنيهة) بالتصغير أي زمانا قليلا (قوله أبلغ عند الله) أي أعظم في باب الاستعاذة والله تعالى أعلم. قوله من علم لا ينفع) أي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدني علما والله تعالى أعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام (قوله ان شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق

ابن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا أتعوذ به فأخذ بيدي ثم قال قل أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني قال حتى حفظتها قال سعد والمني ماؤه * (الاستعاذة من الجبن) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال كان يعلمنا خمسا كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر * (الاستعاذة من البخل) * أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر * أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بهما مصعبا فصدقه * أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات * (الاستعاذة من الهم) * أخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو عن أنس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطأ * أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر عن حميد قال قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات * (الاستعاذة من الحزن) * أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا قال اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال أبو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما أخرجناه للزيادة في الحديث * (باب الاستعاذة من المغرم والمأثم) * أخبرني محمد بن عثمان بن أبي صفوان قال حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان خير أهل زمانه قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله

(ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (ان أرد الى أرذل العمر) أي آخره في حال الكبر والعجز والخوف والارذل من كل شيء الردي منه (اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على أمر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع (والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقال في موضع آخر وتسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

(ابن شكل) بفتحتين أو اسكان الكاف (قوله وشرمني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضاف الى ياء المتكلم (قوله من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل (قوله والهرم) بفتحتين أقصى الكبر (وفتنة المحيا) مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود (قوله من الهم والحزن) بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ (قوله وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية أي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن يعد من حيث الرواية تحريفا والله تعالى أعلم (قوله أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر ان أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدا والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الاكثار أي انه قد أكثر التعوذ من المغرم ما

ما أكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * (الاستعاذة من شر السمع والبصر) * * أخبرنا الحسين بن اسحق قال أنبأنا أبو نعيم قال حدثنا سعد بن أوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا أتعوذ به فأخذ بيدي ثم قال قل أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني قال حتى حفظتها قال سعد والمني ماؤه * خالفه وكيع في لفظه * (الاستعاذة من شر البصر) * أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال حدثنا أبي عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ومن شر مني يعني ذكره * (الاستعاذة من الكسل) * أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد قال سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر * (الاستعاذة من العجز) * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محاضر قال حدثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن زيد بن أرقم قال لا أعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات * (الاستعاذة من الذلة) * أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد ابن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك ان أظلم أو أظلم * خالفه الاوزاعي قال أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم أو تظلم * أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك ان أظلم أو أظلم * (الاستعاذة من القلة) * أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان أظلم أو أظلم * (الاستعاذة من الفقر) * أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض ان أبا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم أو تظلم * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا عثمان يعني الشحام قال حدثنا مسلم يعني ابن أبي بكرة انه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت أدعو بهن فقال يا بني اني علمت هؤلاء الكلمات قلت يا أبت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة فأخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلاة * (الاستعاذة من شر فتنة القبر) * * أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمأثم ولازمه انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الاشياء لا خرتيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن ادائه أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء (ما أكثر ما تعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء وحاصل الجواب ان الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في الدين (قوله والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين (قوله وشر فتنة الغنى)

والمغرب اللهم انى أعوذبك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم *(الاستعاذة من نفس لا تشبع)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع *(الاستعاذة من الجوع)* أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبانا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة *(الاستعاذة من الخيانة)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان وذكر آخر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة *(الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا خلف عن حفص عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم انى أعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم انى أعوذبك من هؤلاء الاربع * أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال أبو صالح قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم انى أعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق *(الاستعاذة من المغرم)* أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبانا بقية قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي قال حدثني الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر من التعوذ من المغرم والمأثم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف *(الاستعاذة من الدين)* * أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قال حدثنا سالم بن غيلان التجيبي انه سمع دراجا أبا السمح انه سمع أبا الهيثم انه سمع أبا سعيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين قال رجل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا حيوة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم *(الاستعاذة من غلبة الدين)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبانا ابن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذبك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء *(الاستعاذة من ضلع الدين)* أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمي عن عبد العزيز أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الهم والحزن والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال *(الاستعاذة من شر فتنة الغنى)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انى أعوذبك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم *(الاستعاذة من فتنة الدنيا)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذبك من البخل وأعوذبك من الجبن وأعوذبك من ان أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر * أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الاودي قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن

هو بالكسر والقصر اليسار (قوله فانه بئس الضجيع ضجيعك) بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره (قوله أتعدل الدين بالكفر قال نعم) أراد الرجل ان قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث ان كلا منهما يساوي الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمي ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم (قوله وشماتة الاعداء) فرحتهم بمصائبه

دبر كل صلاة اللهم انى أعوذبك من البخل وأعوذبك من الجبن وأعوذبك من ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر * أخبرنا احمد بن فضالة عن عبيد الله قال أنبانا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر * أخبرنا سليمان بن سلم البلخي هو أبو داود المصاحفي قال أنبانا النضر قال أنبانا يونس عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس اللهم انى أعوذبك من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر * أخبرني هلال ابن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون قال حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الشح والجبن وفتنة الصدر وعذاب القبر * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ مرسل *(الاستعاذة من شر الذكر)* أخبرني عبيد الله بن وكيع قال حدثنا أبي عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي وشر منيي يعني ذكره *(الاستعاذة من شر الكفر)* أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى أعوذبك من الكفر والفقر فقال رجل ويعدلان قال نعم *(الاستعاذة من الضلال)* أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذبك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي *(الاستعاذة من غلبة العدو)* أخبرنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيي بن عبد الله قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذبك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء *(الاستعاذة من شماتة الاعداء)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أنبانا ابن وهب قال قال حيي وحدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذبك من غلبة الدين وشماتة الاعداء *(الاستعاذة من الهرم)* أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هرون بن ابراهيم عن محمد عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم انى أعوذبك من الكسل والهرم والجبن والعجز ومن فتنة المحيا والممات أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم وأعوذبك من شر المسيح الدجال وأعوذبك من عذاب القبر وأعوذبك من عذاب النار *(الاستعاذة من سوء القضاء)* أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا سفيان عن سمي عن أبي صالح ان شاء الله عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه الثلاثة من درك الشقاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء

(أعوذبك من ان أزل) بفتح أوله وكسر الزاي من الزلل وروي بالذال من الذل (أو أضل) بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذبك ان أزل أو أزل أو أضل أو أضل الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أجهل على أحد ليوازن قوله في الثاني علي والمراد بالجهل ٧ كذا (من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة وا[illegible] لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الاعداء) هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه (وسوء القضاء) قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات

(قوله من درك الشقاء) الدرك بفتحتين وحكى سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وسوء القضاء) قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم

(وجهد البلاء) بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اه وأنت خبير بانه لامقابلة على ماذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة

وجهد البلاء قال سفيان هو ثلاثة فذكرت أربعة لانى لا أحفظ الواحد الذى ليس فيه *(الاستعاذة من درك الشقاء)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء *(الاستعاذة من الجنون)* أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام *(الاستعاذة من عين الجان)* أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك *(الاستعاذة من سوء الكبر)* أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر *(الاستعاذة من أرذل العمر)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم انى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من عذاب القبر *(الاستعاذة من سوء العمر)* أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يونس عن أبى اسحق يعنى أباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم انى أعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر وأعوذ بك من عذاب القبر *(الاستعاذة من الحور بعد الكور)* أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور

على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (وجهد البلاء) بفتح الجيم هى الحالة التى يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما الامته وهذه كلمة جامعة لان المكره واما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك (نزلت المعوذتان) بكسر الواو (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد أى مشقته وشدته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (والحور بعد الكور) روى بالنون وبالراء قال الترمذى وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة

ينبغى أن نعتبر باعتبار ان مجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى ان المقضى من حيث القضاء أزلى فاى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر ان المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ماذكرنا (قوله وسيئ الاسقام) هى ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك (قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيأ والله تعالى أعلم (قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة ودعوة في القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه ان ينقلب الى أهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من التشتت بعد الانتظام أى من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد *(الاستعاذة من دعوة المظلوم)* أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر *(الاستعاذة من كآبة المنقلب)* أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم أنت الخليفة فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب *(الاستعاذة من جار السوء)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام فان جار البادية يتحول عنك *(الاستعاذة من غلبة الرجال)* أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عمرو بن أبى عمرو انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال *(الاستعاذة من فتنة الدجال)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم تفتنون فى قبوركم *(الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال)* أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة أخبرنى أبو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ان أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من شر المسيح الدجال *(الاستعاذة من شر شياطين الانس)* أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبى عمر عن عبيد بن خشخاش عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا أبا ذر تعوذ من شر شياطين الجن والانس قلت أو للانس شياطين قال نعم *(الاستعاذة من فتنة المحيا)* أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان ومالك قالا حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال * أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرنى يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول عوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة الهاشمى قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال * أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أبى علقمة حدثنى أبو هريرة من فيه الى فى قال وقال يعنى النبى

من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالظاء أى المرأى

بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله أنت الخليفة) أى الكافى (قوله فى دار المقام) بضم الميم أى دار الاقامة (قوله وفتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حى وميت أى من الفتنة التى تلحق الاحياء والاموات

صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من خمس من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال *(الاستعاذة من فتنة الممات)* اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات *اخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابى هريرة وأبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال *(الاستعاذة من عذاب القبر)* قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات *(الاستعاذة من فتنة القبر)* اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا القاسم بن كثير المقرى عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب سليمان بن سنان *(الاستعاذة من عذاب الله)* اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال *(الاستعاذة من عذاب جهنم)* اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا ابو عامر العقدى قال حدثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال *(الاستعاذة من عذاب النار)* اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال اخبرنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال *(الاستعاذة من حر النار)* اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابى حسان عن جسرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ورب جبرائيل وميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار ومن عذاب القبر *اخبرنا عمرو بن سواد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن سنان المزنى انه سمع ابا هريرة يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته اللهم انى أعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب *أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار (الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه)* أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بذنبى وأبوء لك بنعمتك على فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت

(عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ان سيد الاستغفار) فى رواية أفضل الاستغفار أى الاكثر ثوابا بالمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال الخطابى أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه انى مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وانك منجز وعدك فى المثوبة بالاجر واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء لك بذنبى) قال الخطابى يريد الاعتراف

فان

(قوله ان سيد الاستغفار) وفى رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو أمر مفوض الى الذى قرر الثواب على الاعمال (وأنا على عهدك) أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل أبوء أى أعترف

فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسى موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة *(الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال)* أخبرنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال أخبرنى موسى بن شيبة عن الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة ان ابن يساف حدثه انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان أكثر ما كان يدعو به اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل *أخبرنى عمران بن بكار قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى عبدة قال حدثنى ابن يساف قال سألت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان أكثر دعائه ان يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل بعد *أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول أعوذ بك من شر ما عملت ومن يعنى شر ما لم أعمل *أخبرنا هناد عن أبى الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل *(الاستعاذة من شر ما لم يعمل)* أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثينى بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل *أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبرينى بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل *(الاستعاذة من الخسف)* أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير ابن مطعم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدرى قول النبى صلى الله عليه وسلم أو قول جبير *أخبرنا محمد ابن الخليل قال حدثنا مروان هو ابن معاوية عن على بن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير ابن أبى سليمان عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال فى آخره أعوذ بك ان اغتال من تحتى يعنى بذلك الخسف *(الاستعاذة من التردى والهدم)* أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى أبى أيوب عن أبى اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا *أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنى

به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه (فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة) قال الكرمانى فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله بأكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر (وأعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت) قال الخطابى هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه

من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شئ مما تعلق به كسبى أولا والله تعالى أعلم (قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله أى قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله أى أعوذ بك من أن يجيئنى البلاء من حيث لا أشعر به (قوله من التردى) هو السقوط من العالى الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على انه مصدر مبنى للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على انه مصدر مبنى للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) أى العذاب المحرق (وأعوذ بك أن يتخبطنى الخ) قد فسره الخطابى بان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه

من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له و يلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ

أنس بن عياض عن عبد الله بن سعيد عن صيفي عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أعوذ بك من الهرم والتردى والهدم والغم والحريق والغرق وأعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت وان أقتل فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنى صيفي مولى أبي أيوب الانصارى عن أبي الاسود السلمى هكذا قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحريق وأعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا *(الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى)* أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الاجدع عن عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى فراشى فلم أصبه فضربت بيدى على رأس الفراش فوقعت يدى على أخمص قدميه فاذا هو ساجد يقول أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك *(الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة)* أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا زيد بن الحباب ان معاوية بن صالح حدثه وحدثنى أزهر بن سعيد يقال له الحرازشامى عزيز الحديث عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة *(الاستعاذة من دعاء لا يسمع)* أخبرنا محمد بن آدم عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابى هريرة بل سمعه من اخيه عن ابى هريرة * اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال انبانا يحيى يعنى ابن يحيى قال انبانا الليث بن سعد عن سعيد ابن ابى سعيد عن اخيه عباد بن أبي سعيد انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع *(الاستعاذة من دعاء لا يستجاب)* أخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث قال كان اذا قيل لزيد بن أرقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أحدثكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويامرنا أن نقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعوة لا تستجاب * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون * أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق السنى قراءة عليه فى بيته قال أنبانا الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه الله تعالى قال أنبانا أبو داود قال حدثنا عبيد الله

وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

(كتاب الاشربة)

وهو من لدغته بعض ذوات السم (قوله من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثانى فبضم الهمزة وأجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

(كتاب الاشربة)

(قوله لما نزل تحريم الخمر) أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور فى الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة وأما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية فلعل المراد به نهى من له معرفة من السكرى فى الجملة أو المراد به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهى السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

ابن موسى قال أنبانا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمر رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة فدعى عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضى الله عنه انتهينا انتهينا *(ذكر الشراب الذى اهريق بتحريم الخمر)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان التيمى ان أنس بن مالك أخبرهم قال بينا أنا قائم على الحى وأنا أصغرهم سنا على عمومتى اذ جاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال كنت أسقى أبا طلحة وأبى بن كعب وأبا دجانة فى رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأنا قال وما هى يومئذ الا الفضيخ خليط البسر والتمر قال وقال أنس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر *(استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعنى ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر * اخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر رفعه الاعمش * أخبرنا القاسم ابن زكريا قال أنبانا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر *(نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة الى بيان البلح والتمر)* أخبرنا اسحق ابن منصور قال أنبانا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر *(خليط البلح والزهو)* أخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح والزهو * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبانا جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة أخرى والنقير وان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن حبيب عن ابى ارطاة عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر *(خليط الزهو والرطب)* أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير قال حدثنى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا على وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا *(خليط الزهو والبسر)* أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى أبي قال حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحرث عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب وأن يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر *(خليط البسر والرطب)* أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن

(من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وخطة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسورات وقد بين أنس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى (قوله فقالوا اكفأها) بالهمزة فى آخره أى اقلب وعاءها (قوله هو الخمر) أى الكامل فى الكون خمرا وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما (قوله نهى عن البلح والتمر) أى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا أمن من الاسكار فلا باس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى أعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وفى

ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب * أخبرنا عمرو بن علي عن أبي داود قال حدثنا بسطام قال حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر (خليط البسر والتمر) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن أبي اسحق عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر أن يخلطا وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وكتب الى أهل هجر ان لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام * (خليط التمر والزبيب) * أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر * أخبرنا قريش بن عبد الرحيم الباوردي عن علي بن الحسن قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعا * (خليط الرطب والزبيب) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا * (خليط البسر والزبيب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * (ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي ادريس قال شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس انه كان لا يدع شيئا قد أرطب الا عزله عن فضيخه * (الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيخه) * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا البسر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته * (الرخصة في الانتباذ في الاسقية التي يلاث على أفواهها) * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو اسمعيل قال حدثنا يحيى ان عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال لتنبذوا كل واحد منهما على حدة في الاسقية التي يلاث على أفواهها * (الترخص في انتباذ التمر وحده) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن اسمعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر بتمر أو زبيب ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا * أخبرني أحمد بن خالد قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن مسلم قال حدثنا أبو المتوكل الناجي قال حدثني أبو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال أبو عبد الرحمن هذا أبو المتوكل اسمه علي بن داود * (انتباذ الزبيب وحده) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا

البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب (التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة أي يشد و يربط

عبد

الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم (قوله يبغي أحدهما على صاحبه) أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيه الارطاب (قوله يلاث على أفواهها) بالمثلثة أي يشد و يربط والمراد الاسقية المتخذة من الجلد فانما يظهر فيها ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى أعلم

عبد الله عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة * (الرخصة في انتباذ البسر وحده) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى يعني ابن عمران عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر وقال انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال أبو عبد الرحمن أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن * (تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني أبو كثير ح وأنبأنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن الاوزاعي قال حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا السكر خمر * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن حلال * (ذكر أنواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها) * أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ألا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل * أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن ادريس عن زكريا وأبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل * أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب * (تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها الشاربها) * أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان أهلنا ينتبذون لنا شرابا عشاء فاذا أصبحنا شربنا قال أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك اني أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك ان أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل * (اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة) * أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر * أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين قال أحمد وهذا حديث صحيح * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر * أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر * (تحريم كل شراب أسكر) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو

المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ان معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله تعالى أعلم (قوله السكر خمر) السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة (قوله وهي من خمسة) أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل (قوله وكل مسكر خمر) يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ويحتمل أن يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * أخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام * أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابن زبر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قال لقتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا قتيبة عن مالك ح وأنبأنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام اللفظ لسويد * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل * أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا بشر بن السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقال معاذ انك تبعثنا الى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا * أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة الايامي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله قال أنبأنا الاسود بن شيبان السدوسي قال سمعت عطاء سأله رجل فقال انا نركب اسفارا فتبرز لنا الاشربة في الاسواق لا ندري أوعيتها فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال هو ما أقول لك * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هرون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال كل مسكر حرام * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة كل مسكر حرام * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام * (تفسير البتع والمزر) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الاجلح قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها أشربة فما أشرب وما ادع قال وما هي قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكر * أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها أشربة يقال لها البتع والمزر قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر فقال رجل يا رسول الله ارأيت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن فقال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية قال سمعت ابن عباس وسئل فقيل له أفتنا في الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام * (تحريم كل شراب أسكر كثيره) * أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا

(سبق محمد الباذق) قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن

(قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل (قوله قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زاي معجمة (قوله قال حبة تصنع) أي شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي

يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا حميد بن مخلد قال حدثنا سعيد بن الحكم قال أنبأنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره * أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره * أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به فقال أدنه فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال أبو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين أهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الاولى والثانية بعدها وبالله التوفيق * (النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير) * أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن اسمعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال قال صعصعة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم * (ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة * (ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها) * (النهي عن نبيذ الجر مفردا) * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه * أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن سليمان التيمي وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل الى ابن عمر فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد ابراهيم في حديثه والدباء * أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر * أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن خالد بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعني ابن أسيد الطاحي بصري يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام ابن أبي عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيأ عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من مدر * أخبرنا عمرو بن زرارة أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر * (الجر الاخضر) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الشيباني

في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه (ينش) أي تغلي يقال نشت الخمر نشيشا (في تور) بالمثناة اناء

(قوله ما أسكر كثيره) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) أي فراعيت حين فطاره بنبيذ (ادنه) من الادناء أي قربه الي (فاذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي (قوله وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق) قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى أعلم (قوله والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله في تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير

قال سمعت ابن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا أدرى * اخبرنا أبو عبد الرحمن قال أنبانا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو اسحق الشيبانى قال سمعت ابن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض * اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن نبيذ الجر احرام هو قال حرام قد حدثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير *(النهى عن نبيذ الدباء) *أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء * اخبرنا جعفر بن مسافر قال حدثنا يحيي بن حسان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء *(النهى عن نبيذ الدباء والمزفت) * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت *أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت * أخبرنا محمد بن ابان قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت *أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما *أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما *أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيي عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع *(ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير)* أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له ابن كردى بصرى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الخالق الشيبانى قال سمعت سعيدا يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير *أخبرنا سويد بن نصر قال أنبانا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير *(النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت) *أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن سعيد عن محارب قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت *أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيي حدثنى أبو سلمة قال حدثنى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة *أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجبلة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراب صنع فى دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا *(ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم) *أخبرنا قريش ابن عبد الرحمن قال أنبانا على بن الحسن قال أنبانا الحسين قال حدثنى محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت *أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال حدثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذوا فى الدباء والنقير والمقير والحنتم *أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى عن الدباء بذاته * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سويد يقول حدثتنى معاذة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم فى حديث ابن علية قال اسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمت

الجرار

(قوله نهى عن الدباء بذاته) نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أى مع قطع النظر عن الاسكار أى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم

(قوله بالحريبة) قيل هى محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شئ والمراد ههنا درن الخمر الباقى فى الوعاء

الجرار قلت لهنيدة انت سمعتها سمت الجرار قالت نعم *أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسى بصرى قال حدثنى أبي عن هنيدة بنت شريك بن ابان قالت لقيت عائشة رضى الله عنها بالحريبة فسألتها عن العكر فنهتنى عنه يعنى وقالت انبذى عشية واشربيه غدوة وأوكى عليه ونهتنى عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم *(المزفتة) *أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة *(ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الاوعية التى تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تأديب) *أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا منصور ابن حيان سمع سعيد بن جبير يحدث انه سمع ابن عمر وابن عباس انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن سليمان التيمى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له انس قال قال ابن عباس ألم يقل الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قلت بلى قال فانى أشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم (تفسير الاوعية) *أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذى تسمونه أنتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذى تسمونه القرع ونهى عن النقير وهى النخلة ينقرونها ونهى عن المزفت وهو المقير *(الاذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها *الاذن فيما كان فى الاسقية منها) *أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ فى سقائك وأوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لى يا رسول الله فى مثل هذا قال اذا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك * أخبرنا سويد قال أنبانا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال أبو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة *أخبرنى أحمد بن خالد قال حدثنا اسحق يعنى الازرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء فاذا لم يكن له سقاء ينبذ له فى تور برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت *(الاذن فى الجر خاصة) *أخبرنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الجر غير مزفت *(الاذن فى شئ منها)* *أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق انه حدثهم عن أبي اسحق عن الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر * أخبرنى محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا *أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحرانى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد عن محارب

كالاجانة (والمزادة المجبوبة) قال القاضى عياض بالجيم والباء المكررة وهى التى قطع رأسها فصارت كهيئة

(وأوكى عليه) من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذى يوكى عليه والله تعالى أعلم (قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هى يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فى هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله (ائذن لى يا رسول الله فى مثل هذا قال الخ) الظاهر ان الاشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والاقرب انه طلب الرخصة فى بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك فى بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام والله تعالى أعلم (قوله فى تور برام) ضبط بكسر باء أى تور حجارة (قوله فاشربوا فى الاسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ

للنهى المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل لظرف

فى حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور (٣٣٠) وخالفهم مالك فرأى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم (قوله اذ حل) من الحلول أى

عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة فى الاوعية فاشربوا فى أى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد ابن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر * أخبرنا أبو على محمد بن يحيى يعنى ابن أيوب مروزى قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عيسى بن عبيد الكندى خراسانى قال سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت قالوا يا نبى الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال فى أى شئ تنتبذون قالوا ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما أوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد أصابهم وباء وصفروا قال مالى أراكم قد هلكتم قالوا يا نبى الله أرضنا وبية وحرمت علينا الا ما أوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفرى وأبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذا * (منزلة الخمر) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها * (ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر) * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثونى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه أبصارهم وهو مؤمن * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فاضربوا عنقه * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه انه كان يقول ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل * (ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر) * أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقى قال حدثنا عروة بن رويم ان ابن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمى فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشئ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما * أخبرنا قتيبة وعلى بن حجر قالا حدثنا خلف يعنى ابن خليفة عن

نزل (فسمع لهم لغطا) بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضا أصواتا مختلفة لا تفهم (قوله هداك للفطرة) أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به (لو أخذت الخمر غوت أمتك) فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة (قوله يسمونها بغير اسمها) قاله فى محل الذم فيدل على ان التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم (قوله لا يزنى الزانى) قد تقدم الحديث (قوله ثم ان شرب فاقتلوه) الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالى أعلم (قوله ما أبالى شربت الخ) يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوى مبلغا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد ان الغالب ان الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الامر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى أعلم (قوله فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما) قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك

منصور

انها تبقى فى عروقه واعصابه أربعين يوما نقله ابن القيم (قوله قال القاضى الخ) ضمير قال لمسروق والقاضى حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد ان هدية القاضى حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر فى الفرار عنه (وكفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى أن لا يقبل له صلاة أربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر لام أى عشقته وأحبته (وباطية خمر) فى الصحاح الباطية اناء وأظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم يترك كذلك (وادمان (٣٣١) الخمر) أى ملازمتها والدوام عليها

منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبى وائل عن مسروق قال القاضى اذا أكل الهدية فقد أكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة * (ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التى حرم الله ومن وقوع على المحارم) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه قال سمعت عثمان رضى الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقينى من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج أحدهما صاحبه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان أبدا الا يوشك أحدهما ان يخرج صاحبه * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شئ وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وان مات فيها مات كافرا * خالفه يزيد بن أبى زياد * أخبرنى محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح وأنبأنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا فان أذهبت عقله عن شئ من الفرائض وقال ابن آدم القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا * (توبة شارب الخمر) * أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ربيعة ابن يزيد ح وأخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن أبى عمرو وهو الاوزاعى عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمى قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو * أخبرنا قتيبة عن مالك

(أن يخرج أحدهما) أى الخمر (صاحبه) أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثانى هو المراد (مات كافرا) أى كالكافر فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله فى عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم (قوله فان أذهبت الخ) أى ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا أى سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شئ من الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول أى يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر ان المراد انه ان تاب فى أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل فى المرتين وفى المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المدة فى المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى أعلم (من طينة الخبال) قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى ويكون فى الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا فى الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما فى الترمذى وسيجئ فى النسائى مثله انه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين

الدن وقيل التى ليس لها عزلاء من أسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شاربها مسكرا ولا يدرى به (وان انتشى) قال فى النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (يزن) أى يتهم (من طينة الخبال)

صباحا فان مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار اه وهذا مبني على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال (٣٣٢) وهو الظاهر والله تعالى أعلم (قوله حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أي يجعله الله تعالى محروما منها في الآخرة (قوله منان) أي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيأ الا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل (قوله غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلما محمول على مثل هذا وأما ما كان جزأ للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم (قوله ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر (قوله ما حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب (قوله والسكر من كل شئ) روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون

وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر أو الشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها

والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * (الرواية في المدمنين في الخمر) * أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة * أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا * (تغريب شارب الخمر) * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلما * (ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر) * أخبرنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الاحوص سلام ابن سليم لا نعلم ان أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الاحوص يخطئ في هذا الحديث * خالفه شريك في اسناده وفي لفظه * أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * خالفه أبو عوانة * أخبرنا أبو بكر بن علي قال أنبأنا ابراهيم بن حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة * أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سألها ناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا ونشربه غدوة فقالت لا أحل مسكرا وان كان خبزا وان ماء قالتها ثلاث مرات * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثتنا كريمة بنت همام انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم أقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه * أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا أبان بن صمعة قال حدثتني والدتي عن عائشة انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس * أخبرنا أبو بكر بن علي قال أنبأنا القواريري قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب * خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي * أخبرنا محمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها * أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن

حنبل

(قوله عن الباذق) بفتح الذال المعجمة (قوله من سره أن يحرم) كل هذه الالفاظ المذكورة في (٣٣٣) الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم (قوله نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر ان الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتا أي خالصا لا يخالط البسر شئ آخر ومحمله المسكر والكائن في الاوعية المعلومة والله تعالى أعلم (قوله يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت (قوله خشيت ان افتضح) أي لما يظهر في من مبادي السكر (قوله ان لي جريرة) تصغير الجرة (تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الري (من الخبث) وهو بفتحتين النجس (قوله فوجده شديدا) لعل المراد به ان صح الحديث انه وجده قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس

وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها (اذا اغتلمت) أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

حنبل قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس * أخبرنا قتيبة عن سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سأله * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس اني امرؤ من أهل خراسان وان أرضنا أرض باردة وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الاشربة فأكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن عباس انك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل * أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل * أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا قرة قال حدثنا أبو جمرة نصر قال قلت لابن عباس ان جدة لي تنبذ لي نبيذا في جر أشربه حلوا ان أكثرت منه فجالست القوم خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين وانا لا نصل اليك الا في أشهر الحرم فحدثنا بأمر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان قال سألت ابن عباس قلت ان لي جريرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذ كم هذا شرابك قلت مذ عشرون سنة أو قال مذ أربعون سنة قال طالما تروت عروقك من الخبث * ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر * أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو فقال علي بالرجل فأتي به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء * وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أبو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته * أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شئ ينش * أخبرنا قتيبة قال أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شئ ينش * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام * قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام * أخبرنا الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الرحمن وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال حدثتني رقيقة بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى اذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو * أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد ابن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله قال لا وهذا خبر ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه * أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان بن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فقلت يا رسول الله اني قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال أدنه مني يا أبا هريرة فرفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص امام لنا وكان من اسنان الحسن عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل أن يشتد * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربه الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا * أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب * قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا اجلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما * (ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب) * أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار * (الحث على ترك الشبهات) * أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك أمور امشتبهات وربما قال وان بين ذلك أمورا مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال يوشك أن يرتع وان من خالط الريبة يوشك أن يجسر * أخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال أنبأنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك * (الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه

(قوله فزعم انه شراب الطلاء) بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (قوله دع ما يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد ان ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فالاليق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى أعلم

فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أي دع ما يشك فيه الى ما لا يشك والله سبحانه وتعالى أعلم

نبيذا) *

(قوله فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك و يبغي والله الموفق (قوله كطلاء الابل) أي الذي يطلى به الابل الاجرب (ثلث ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغي بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور وأي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أي اشتداده واسكاره والثاني انه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على انه مضارع بغي وكذا يريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة أي اذن الحاضرين عندك في شربه والله تعالى أعلم (قوله اذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان (قوله ما كان طريا) أي ما مضى عليه زمان (قوله لا تحل شيأ) أي رد لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرم

نبيذا) * أخبرنا الجارود بن معاذ هو باوردي قال حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا * (الكراهة في بيع العصير) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه اني أخاف على الاعناب الضيعة فان رأيت أن أعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضيعته * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هرون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال بعه عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا * (ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز) * أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن ابراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر ابن الخطاب الى أبي موسى اما بعد فانها قدمت على عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الابل واني سألتهم على كم يطبخونه فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه * أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال سألت سعيدا اما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه * أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الاشعري انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث * أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما يطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس ابن مالك يقول ان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على ان لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر حرام * (ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيأ ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيأ لقولهم في الطلاء ولا تحرمه * (الوضوء مما مست النار) * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال أخبرني عقيل عن ابن

الوضوء مما مسته النار) أي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال ان النار محرمة وعلى هذا فجملة ثم امست

النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب فى نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله

شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير مالم يزبد * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عائذ الاسدى قال سألت ابراهيم عن العصير قال اشربه مالم يتغير * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى العصير قال اشربه حتى يغلى * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى قال اشربه ثلاثة أيام الا أن يغلى * (ذكر ما يجوز شربه من الانبذة وما لا يجوز) * أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد ابن كثير قال حدثنا بقية قال حدثنى الاوزاعى عن يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا أصحاب كرم وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه فى القلال واجعلوه فى الشنان فانه ان تأخر صار خلا * أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الشيبانى عن ابن الديلمى عن أبيه قال قلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا فماذا نصنع بها قال زببوها قلنا فما نصنع بالزبيب قال يعنى انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه ان تأخر صار خلا * أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى الحرانى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مطيع عن أبى عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقى فى الاناء شئ لم يشربوه أهريق * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن أبى اسحق عن يحيى بن عبيد البهرانى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد * أخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن يحيى أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله فى سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه فان أصبح منه شئ أهراقه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له فى سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيأ قال نافع فكنا نشربه مثل العسل * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بسام قال سألت أبا جعفر عن النبيذ قال كان على بن حسين رضى الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ قال انتبذ عشيا واشربه غدوة * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى ان أم الفضل أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه انه كان ينبذ فى جر ينبذ غدوة ويشربه عشية * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ فى النبيذ ليشتد بالنطل * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن داود ابن أبى هند عن سعيد بن المسيب انه قال فى النبيذ خمره درديه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال انما سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقى كدرها وكان يكره كل شئ ينبذ على عكر * (ذكر الاختلاف على ابراهيم فى النبيذ) * أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا القواريرى قال حدثنا ابن أبى زائدة قال حدثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن أبى عوانة عن أبى مسكين قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردى الخمر أو الطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكره * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس فى النبيذ ورخص فيه * حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبى اسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة فى المسكر عن أحد صحيحا الا عن ابراهيم * أخبرنا عبيد الله بن سعد قال سمعت أبا اسامة يقول ما رأيت رجلا

تعالى أعلم (قوله قال اشرب العصير مالم يزبد) هو بزاى معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر اذا رمى بالزبد (قوله على عشائكم) بفتح العين الطعام (فى القلل) بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه فى الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية أبى داود الشنان هى الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود (قوله ولا يجعل فيها دردياً) درى الزيت وغيره بضم فساكن الكدر (قوله فحدثها عن النضر ابنه) يريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه فى بيته والله تعالى أعلم (قوله يكره أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفى منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد

(قوله على عكر) بفتحتين (قوله لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته قلت والظاهر انه بضم باء

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى أعلم (قوله الشامات) كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فى أول الكتاب الكلام فى تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم (قوله أشرب الماء) على لفظ الخطاب وقوله (الذى نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك (قوله فتنة) أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع ويضعف ويهرم فيها النبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا عن الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز * (ذكر الاشربة المباحة) * أخبرنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال سألت أبى بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذى نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد * أخبرنى أحمد بن على بن سعيد بن ابراهيم قال حدثنا القواريرى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة ما أدرى ماهى فمالى شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر النبيذ * أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث الناس أشربة ما أدرى ماهى ومالى شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل * أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة فى النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة ألا تسقيهم النبيذ قال انى أكره ان يسكر مسلم فى سببى * أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أنبأنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن آخر كتاب الاشربة وهو آخر كتاب المجتبى للنسائى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

*(يقول راجى غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)*

نحمدك اللهم على موصول نعمائك ومرسل احسانك وتواتر آلائك ونشكرك بفصيح القول على افضالك العام وكرمك الشامل وعطائك التام ونضرع اليك فى الصلاة والتسليم على صفوة مخلوقاتك المخصوص بعزيز منحك وشريف هباتك سيدنا محمد واسطة عقد النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين * (أما بعد) * فقد تم بحمده تعالى طبع سنن الامام النسائى المسمى بالمجتبى الجامع لصحيح الاحاديث المأثورة الذى هو أحد الكتب الستة المشهورة وهو كتاب غنى عن التنويه بشانه وعن التعريف بدقة أسلوبه ومحاسن اتقانه اذ هو الشمس فى رابعة النهار والعلم الفرد الذى لم يمس شهرته غبار وهو الجامع الذى اذعنت لجلالته فضلاء الامه وأزاح بدقيق انظاره عن الناظر كل غمه فلا غرو ان أضحى لسان البنان عن الدخول فى فيفاء ممادحه محجما وعن التعرض لشرح ما هو عليه وجلالة مؤلفه صار الفكر كالا مفحما ولزيادة نفع المستفيد المسترشد طبع معه شرحه زهر الربى لعلامة وقته الذى له فى هذا الفن أبسط يد وهو العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ووضع بهامشه حاشية عليه للعلامة الفاضل أبى الحسن محمد بن عبد الهادى المشهور بالسندى رحمهم الله الجميع وأحلهم من دار افضاله المكان الرفيع وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر صفر الخير سنة ١٣١٢ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحيه آمين

(فهرست الجزء الثاني من سنن الامام النسائي مقتصرا فيها على الكتب وأمهات الابواب والتراجم غالبا)